الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث

للحافظ بن كثير

بتحقيق وتعليق

أحمد محمد شاكر

القاضي الشرعي

قام بطبعه على

محمود توفيق

الكتبي بالسكة الجديدة وميدان الأ

مطبعة حجازي بالقاهرة

تليفون ٥٥٤٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وسيد الخلق أجمعين ، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين .

و بعد: فقد تفضل أستاذنا الامام العظيم ، المصلح الحكيم ، الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر ، واختارنى عضواً فى لجنة وضع المناهج فى علوم التفسير والحديث ، للمعاهد الدينية مع إخوان كرام ، من أعلام الأزهر وأساطينه . ومع رئيس من أفذاذ العلماء الذين أنجبهم الأزهر الشريف ، وهو شيخى وأستاذى العلامة الكبير الشيخ ابراهيم الجبالى .

ولقد قامت اللجنة بما ندبت إليه بعون الله وتوفيقه ، يحوطها رئيسها بعنايته وإرشاده ، ويعينها بعلمه وحكمته ، فوضعت المناهج لعلوم التفسير والحديث فى بضعة عشر مجلساً ، فى شهرى جمادى الأولى وجمادى الثانية سنة ١٣٥٥

فكان مما اختارته فى علم مصطلح الحديث كتاب (اختصار علوم الحديث) تأليف الحافظ ابن كثير (٧٠١ — ٧٧٤ هـ) وقررت

دراسته كله فى كلية أصول الدين ، ودراسة بعض أنواعه فى كلية الشريعة ، وهى الأنواع (١ — ٢٨ و ٣٠ و ٢١ و ٣٢ و ٣٤ — ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٦١ و ٦٢)

وهو كتاب فذ فى موضوعه ، ألفه إمام عظيم من الأئمة الثقات المحققين بهذا الفن ، ونسخه نادرة الوجود ، وكنا نسمع عنـــه فى الكتب فقط ، ثم رآه الأخ الأستاذ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، المدرس بالحرم المكى ، حين كان بالمدينة المنورة فى سنة ١٣٤٦ هـ وكانت نسخته موجودة بمكتبة شيخ الاسلام أحمد عارف حكمت ، تحت رقم ٥٧ مصطلح . وهى نسخة قديمة مكتوبة فى طرابلس الشأم سنة ٧٦٤ منقولة عن نسخة أخرى قوبلت على نسخة صحيحة معتمدة قرئت على المصنف وعليها خطه ، كما أثبت ذلك ناسخها رحمه الله . ثم رآها بعد ذلك الأخ الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع ، من كبار أعيان مكة المكرمة ، فى سنة ١٣٥٢ فأشار على صديقه الشيخ مصطفى ميرو الكتبي بنشر الكتاب . فوافق على ذلك ، وكلفا بعض الاخوان من أهل العلم فى المدينـــة المنورة نسخه ومقابلته على الأصل ، ثم طبع فى المطبعة الماجدية بمكة سنة ١٣٥٣ هـ بتصحيح الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، وكتب له مقدمة نفيسة وترجمة المؤلف ، وعلق عليه بعض تعليقات مفيدة .

ولما وافقت اللجنة على اختيار الكتاب للدراسة ولم يجد الطلاب منه نسخاً من طبعة مكة ، وتعسر الوصول إليها مع تكرار الطلب : أشار عليّ بعض الاخوان أن نسعى فى إعادة طبعه بمصر ، ورغبوا إليّ أن أصححه وأكتب عليه شبه شرح لأبحاثه ، مع تحقيق بعض المسائل الدقيقة فى علم المصطلح ، فبادرت إلى النزول عند إرادتهم ، ووفق لنا الأخ الفاضل محمود افندى توفيق الكتبي بمصر وأجاب إلى طبع الكتاب .

وقد قمت بتصحيحه والتعليق عليه كما التزمت ، بعون الله وتوفيقه ، وحرصت على أكثر الحواشى التى كتبها الأخ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، ورمزت إليها بحرف (ع) ورمزت إلى ما كتبت بحرف (ش) أو تركته من غير رمز إليه .

وأحب أن أشير هنا إلى فائدة هذا العلم الذى سمى بهذا الاسم المتواضع « مصطلح الحديث » وأثره فى العلوم الشرعية والتاريخية وغيرها من سائر الفنون التى يرجع فى إثباتها الى صحة النقل والثقة به .

فان المسلمين اشتدت عنايتهم — من عهد الصدر الأول — بحفظ أسانيد شريعتهم من الكتاب والسنة ، بما لم تعن به أمة قبلهم ، فحفظوا القرآن ورووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتراً ، آية آية ، وكلمة كلمة ، وحرفا حرفا ، حفظا فى الصدور ، وإثباتا بالكتابة

فى المصاحف ، حتى رووا أوجه نطقه بلهجات القبائل ، ورووا طرق رسمه فى الصحف ، وألفوا فى ذلك كتبا مطولة وافية . وحفظوا أيضا عن نبيهم كل أقواله وأفعاله وأحواله ، وهو المبلِّغ عن ربه ، والمبيِّن لشرعه ، والمأمور بإقامة دينه . وكل أقواله وأفعاله وأحواله بيان للقرآن . وهو الرسول المعصوم ، والأسوة الحسنة . يقول الله تعالى فى صفته : (وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلاّ وحى يوحى ٥٣ : ٣ و ٤) ويقول : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ١٦ : ٤٤) ويقول أيضاً : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ٣٣ : ٢١). وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يكتب كل شيء يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهته قريش ، فذكر ذلك للرسول فقال : « اكتبْ ، فوالذى نفسى بيده ما خرج منى إلاّ حق » .[1] وأمر المسلمين فى حجة الوداع بالتبليغ عنه أمراً عامًّا ، فقال : « ليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ ، فإن الشاهد عسَى أن يُبَلِّغَ مَنْ هو أوعى له منه »[2] وقال : « فليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ ، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى من سامعٍ »[3].

---

(١) رواه أحمد فى المسند (رقم ٦٥١٠ ج ٢ ص ١٦٢) بإسناد صحيح ورواه أيضا أبو داود والحاكم وغيرهما بمعناه .

(٢) رواه البخارى وغيره (انظر فتح البارى ج ١ ص ١٤٦)

(٣) رواه البخارى وغيره أيضا (انظر الفتح ج ٣ ص ٤٥٩)

فهم المسلمون من كل هذا أنه يجب عليهم أن يحفظوا عن رسولهم كل شيء ، وقد فعلوا ، وأدوا الأمانة على وجهها . ورووا الأحاديث عنه ، إما متواترة باللفظ والمعنى ، وإما متواترة فى المعنى فقط ، وإما مشهورة ، وإما بالأسانيد الصحيحة الثابتة ، مما يسمى عند العلماء « الحديث الصحيح » و « الحديث الحسن » .

واجتهد علماء الحديث فى رواية كل ما رواه عنه الرواة ، وإن لم يكن صحيحا عندهم ، ثم اجتهدوا فى التوثق من صحة كل حديث وكل حرف رواه الرواة ، ونقدوا أحوالهم ورواياتهم ، واحتاطوا أشد الاحتياط فى النقل ، فكانوا يحكمون بضعف الحديث لأقل شبهة فى سيرة الناقل الشخصية ، مما يؤثر فى العدالة عند أهل العلم ، أما إذا اشتبهوا فى صدقه ، وعلموا أنه كذب فى شيء من كلامه : فقد رفضوا روايته ، وسَمَّوْا حديثَه « موضوعاً » أو « مكذوبا » وإن لم يعرف عنه الكذب فى رواية الحديث ، مع علمهم بأنه قد يصدق الكذوب .

وكذلك توثقوا من حفظ كل راو ، وقارنوا رواياته بعضها ببعض ، وبروايات غيره ، فان وجدوا منه خطأً كثيراً وحفظا غير جيد : ضعفوا روايته ، وإن كان لا مطعن عليه فى شخصه ولا فى صدقه ، خشية أن تكون روايته مما خانه فيه الحفظ .

وقد حرروا القواعد التى وضعوها لقبول الحديث ، وهى قواعد هذا

الفن ، وحققوها بأقصى ما فى الوسع الانسانى ، احتياطا لدينهم . فكانت قواعدهم التى ساروا عليها أصح القواعد للاثبات التاريخى وأعلاها وأدقها ، وإن أعرض عنها — فى هذه العصور المتأخرة — كثير من الناس ، وتحاموها بغير علم منهم ولا بينة .

وقلدهم فيها العلماء فى أكثر الفنون النقلية ، فقلدهم علماء اللغة ، وعلماء الأدب وعلماء التاريخ ، وغيرهم ، فاجتهدوا فى رواية كل نقل فى علومهم باسناده ، كما تراه فى كتب المتقدمين السابقين ، وطبقوا قواعد هذا العلم عند إرادة التوثق من صحة النقل فى أى شىء يرجع فيه إلى النقل ، فهذا العلم فى الحقيقة أساس لكل العلوم النقلية ، وهو جدير بما وصفه به صديقى وأخى العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة من أنه « منطق المنقول وميزان تصحيح الأخبار » .

ومع كل هذا فقد ابتدع بعض المتقدمين بدعة سيئة ، هى عدم الاحتجاج بالأحاديث ، لأنها تسمى فى اصطلاحات بعض الفنون «ظنية الثبوت» أى إنها لم تثبت بالتواتر الموجب للقطع فى النقل . وكان هذا اتباعاً لاصطلاح لفظى ، لا أثر له فى القيمة التاريخية لاثبات صحة الرواية . فما كل رواية صادقة يثق بها العالم المطلع المتمكن من علمه بواجب فى صحتها والتصديق بها واطمئنان القلب إليها أن تكون ثابتة ثبوت التواتر

الموجب للعلم البديهى ، وإلا لما صحّ لنا أن نثق بأكثر النقول فى أكثر العلوم والمعارف . وكانت هذه الفئة التى تذهبُ هذا المذهبَ الردىء فئةً قليلةً محصورةً مغمورة ، لا أثر لقولها فى شىء من العلم .

ولكن نبغ فى عصرنا هذا بعض النوابغ ممن اصطنعتهم أوروبا وادخرتهم لنفسها من المسلمين ، فتبعوا شيوخهم من المستشرقين — وهم طلائع المبشرين — وزعموا كزعمهم أن كل الأحاديث لاصحة لها ولا أصل ، وأنها لا يجوز الاحتجاج بها فى الدين ، وبعضهم يتخطى القواعد الدقيقة الصحيحة، ثم يذهب يثبت الأحاديث وينفيها بما يبدو لعقله وهواه ، من غير قاعدة معينة ، ولا حجة ولا بينه . وهؤلاء لاينفع فيهم دواء ، إلاّ أن يتعلموا العلم ويتأدبوا بأدبه ، ثمَّ اللهُ يَهْدِى مَنْ يشاء .

وأما الطعن فى الأحاديث الصحيحة جملةً ، والشك فى صحة نسبتها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنما هو إعلانٌ بالعداء للمسلمين ممن عمد إليه عن علم ومعرفةٍ ، أوجهلٌ وقصر نظر ممن قلد فيه غيره ولم يعرف عواقبه وآثاره ، فان معنى هذا الشك والطعن : أنه حكم على جميع الرواة الثقات من السلف الصالح رضى الله عنهم بأنهم كاذبون مخادعون مخدوعون ، ورمىٌ لهم بالفرية والبهتان ، أو بالجهل والغفلة ، وقد أعاذهم الله من ذلك ، وهم يعلمون يقينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » وقال : « من حدث عنى بحديث يُرَى أنه كذب فهو أحد الكاذِبَيْن. » فالمكذب لهم فى روايتهم إنما يحكم عليهم بأنهم يَتَقَحَّمون فى النار تقحماً ، وأنهم لم يكونوا على شىء من الخلق أو الدين ، فان الكذب من أكبر الكبائر ، ثم هو من أسوأ الأخلاق وأحطها ، ولن تفلح أمة يفشو فيها الكذب ، ولو كان فى صغائر الأمور ، فضلاً عن الكذب فى الشريعة ، وعلى سيد الخلق وأشرف المرسلين . وقد كان أهل الصدر الأول من المسلمين — فى القرون الثلاثة الأولى — أشرفَ الناس نفسا ، وأعلاهم خلقا ، وأشدهم خشية لله ، وبذلك نصرهم الله ، وفتح عليهم الممالك ، وسادوا على كل الأمم والحواضر ، فى قليل من السنين . بالدين والخلق الجميل ، قبل أن يكون بالسيف والرمح .

أبو الأشبال

أحمد محمد شاكر

تقديم الـكتاب

بقلم الأستاذ الشيخ محمد عبد الرازق حمزة

إن علم أصول الحديث وقواعد اصطلاح أهله لا بد منه للمشتغل برواية الحديث ، إذ بقواعده يتميز صحيح الرواية من سقيمها ، ويعرف المقبول من الأخبار والمردود ، وهو للرواية كقواعد النحو لمعرفة صحة التراكيب العربية ، فلو سمي « منطق المنقول وميزان تصحيح الأخبار » لـكان اسماً على مسمى .

هذا — وقد كتب العلماء فيه من عصر التدوين إلى يومنا هذا نفائس ما يكتب : من ذلك ما تجده في أثناء مباحث «الرسالة» للامام الشافعي ، وفي ثنايا « الأم » له ، وما نقله تلاميذ الامام أحمد في أسئلتهم له ومحاورتهمعهم ، وما كتبه الامام مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه ، ورسالة الامام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في بيان طريقته في سننه الشهيرة ، وما كتبه الحافظ أبو عيسى الترمذي في كتابه « العلل المفرد » في آخر جامعه ، وما بثه في الـكلام على أحاديث جامعه في طيات الـكتاب : من تصحيح وتضعيف وتقوية وتعليل . وللامام البخاري التواريخ الثلاثة ، ولغيره من علماء الجرح

والتعديل من معاصريه ومن بعدهم بيانات وافية لقواعد هذا الفن ، تجىء منتشرة فى تضاعيف كلامهم ، حتى جاء من بعدهم فجرد هذه القواعد فى كتب مستقلة ، ومصنفات عدة ، أشار إلى أشهرها الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فاتحة شرحه لنخبة الفكر فقال :

« فمن أول من صنف ذلك القاضى أبو محمد الرامهرمزى [الحسن بن عبد الرحمن الذى عاش إلى قريب سنة ٣٦٠] (١) فى كتابه المحدث الفاصل ، لكنه لم يستوعب ، والحاكم أبو عبد الله النيسابورى [محمد بن عبد الله بن البيِّع صاحب المستدرك على الصحيحين والاكليل والمدخل إليه فى مصطلح الحديث وتاريخ نيسابور المتوفى سنة ٤٠٥] لكنه لم يهذب ولم يرتب ، وتلاه أبو نعيم الأصبهانى [أحمد بن عبد الله الصوفى صاحب حلية الأولياء والمستخرج على البخارى وغيرهما المتوفى سنة ٤٣٠] فعمل على كتابه مستخرجا وأبقى أشياء للمتعقب ؛ وجاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادى [أحمد بن على بن ثابت صاحب تاريخ بغداد وغيره ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ] فصنف فى قوانين الرواية كتاباً سماه « الكفاية » وفي آدابها كتاباً سماه « الجامع لآداب الشيخ والسامع » وقلَّ فن من فنون الحديث إلاَّ وقد صنف فيه كتاباً مفرداً ، فكان كما قال الحافظ

(١) ما وضع بين قوسين قائمين فمن زيادتنا توضيحا لكلام الحافظ ابن حجر .

أبو بكر بن نقطة [محمد بن عبد الغنى البغدادى الحنبلى المتوفى سنة ٦٢٩ هـ] : كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه . ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب : فجمع القاضى عِياض [بن موسى اليَحْصُبِى الأندلسى المتوفى سنة ٥٤٤] كتاباً سماه « الالماع » وأبو حفص الميانجى جزءاً سماه « ما لا يسع المحدث جهله » .... إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقى الدين أبو عَمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشَّهْرَزُورِى نزيل دمشق (المتوفى سنة ٦٤٣ هـ) فجمع لما تولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور « علوم الحديث » الشهير بـ « مقدمة ابن الصلاح » فهذب فنونه ، وأملاه شيئا بعد شىء ، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب ، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة ، فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع فى كتابه مايفرق فى غيره ، فلهذا عكف الناس عليه ، وساروا بسيره ، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك ومقتصر ومعارض له ومنتصر » اهـ كلام الحافظ رحمه الله تعالى .

فقد ظهر لك بشهادة الحافظ ابن حجر أن كتاب ابن الصلاح رحمه الله جمع شتات الكتب وعيونها ، من كتب الخطب الذى هو عائل علماء الفن بعده وغيرها ممن تقدمه وتأخر ، ومبلغ عناية العلماء بها نظما وشرحاً واختصارا ، فممن نظمها الحافظ زين الدين

عبد الرحيم بن الحسين العراقى المتوفى سنة ٨٠٦ نظمها فى كتابه « ألفية الحديث » وشرحها هو بنفسه ، وكذلك شرحها بعده السخاوى.
وللحافظ العراقى المذكور شرح على كتاب ابن الصلاح ، وممن اختصرها الامام النووى الشافعى صاحب المجموع والروضة فى فقه الشافعية وشرح صحيح مسلم وغيرها من الكتب النافعة ، اختصرها فى كتاب سماه «التقريب» شرحه السيوطى فى كتاب سماه « تدريب الراوى ».

ثم جاء الامام ابن كثير الفقيه الحافظ المفسر — الذى ستقف على تاريخ حياته فيما بعد — فاختصرها فى رسالة لطيفة سماها « الباعث الحثيث على معرفة علوم الحديث » بعبارة سهلة فصيحة ، وجمل مفهومة مليحة ، واستدرك على ابن الصلاح استدراكات مفيدة ، يبدؤها بقوله (قلت) ، فسهل على طالب الفن تناوله فى رسالة وسط — وخير الأمور أوساطها — لم يختصرها اختصاراً مضغوطاً مختلا ، ولا أطالها تطويلا منتشراً مشوشاً ، فكانت خطوة أولى ومرحلة ابتدائية ، يدرسها الطالب ، فيرتقى منها إلى دراسة أصلها وما بعده من كتب الأئمة ، حتى ينتهى إلى التحقيق ، فيدلى بدلوه مع الدلاء .
ولقد كان للامام ابن كثير حياة علمية حافلة بالجهد فى التحصيل والتصنيف ، فى عصر مموء بالأكابر من علماء النقل والعقل ، كما ستقف على ذلك فى تلخيص سيرته من كلام ثقات المؤرخين من أهل عصره ومن بعدهم ، إن شاء الله تعالى .

ترجمة المؤلف (١)

بقلم الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

نسبه وميلاده وشيوخه ونشأته

هو أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن الشيخ أبى حفص شهاب الدين عمر خطيب قريته ابن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشى ، البصروى الأصل ، الدمشقى النشأة والتربية والتعليم .

ولد بمجدل القرية من أعمال مدينة بصرى شرق دمشق سنة

---

(١) نقلا عن كتاب « المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى » نسخة مخطوطة بمكتبة شيخ الاسلام بالمدينة المنورة ، للمؤرخ الشهير أبى المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تغرى بردى الأتابكى الظاهرى ، صاحب « النجوم الزاهرة فى أخبار مصر والقاهرة » المولود سنة ٨١٢ والمتوفى فى شهر ذى الحجة سنة ٨٧٤ ، ومن كتاب « الدرر الكامنة » للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنه ٨٥٢ ومن « ذيل التذكرة » للحافظ أبى المحاسن الحسينى ، ومن ذيل « الطبقات » لجلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ ومن « شذرات الذهب فى أخبار من ذهب » لعبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩ ج ٦ ص ٢٣٨ ومن « الرد الوافر » لابن ناصر الدين الدمشقى المتوفى سنة ٨٤٢ هـ

إحدى وسبعمائة ، وكان أبوه خطيبا ، ومات أبوه فى الرابعة من عمره فرباه أخوه الشيخ عبد الوهاب، وبه تفقه فى مبدأ أمره .

ثم انتقل إلى دمشق سنة ٧٠٦ فى سن الخامسة من عمره ، وتفقه بالشيخ برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن الفزارى الشهير بابن الفركاح المتوفى سنة ٧٢٩ وسمع بدمشق من عيسى بن المطعم ومن أحمد بن أبي طالب المعمر أكثر من مائة سنة الشهير بابن الشحنة وبالحجار المتوفى سنة ٧٣٠ ومن القاسم بن عساكر (١) وابن الشيرازى وإسحق بن الآمدى (٢) ومحمد بن زراد ، ولازم الشيخ جمال يوسف بن الزكى المزى صاحب تهذيب الكمال وأطراف الكتب الستة ، المتوفى سنة ٧٤٢ وبه انتفع وتخرج، وتزوج بابنته ، وقرأ على شيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ كثيرا ، ولازمه وأحبه وانتفع بعلومه وعلى الشيخ الحافظ المؤرخ شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن قايماز المتوفى سنة ٧٤٨ وأجاز له من مصر أبو موسى القرافى والحسينى وأبو الفتح الدبوسي وعلى بن عمر الوانى ويوسف الختنى وغير واحد .

---

(١) هو مسند الشام بهاء الدين القاسم بن مظفر — ابن عساكر المتوفى سنة ٧٢٣ هـ

(٢) هو إسحاق بن يحي الآمدى شيخ الظاهرية عفيف الدين المتوفى سنة ٧٢٥ هـ

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي فى المعجم المختص: « الامام المفتى المحدث البارع فقيه متفنن محدث متقن ومفسر نقال، وله تصانيف مفيدة »

وقال الحافظ ابن حجر فى الدرر الكامنة: « اشتغل بالحديث مطالعة فى متونه ورجاله، وكان كثير الاستحضار حسن المفاكهة، سارت تصانيفه فى البلاد فى حياته، وانتفع الناس بها بعد وفاته، ولم يكن على طريق المحدثين فى تحصيل العوالى وتمييز العالى من النازل ونحو ذلك من فنونهم، وإنما هو من محدثى الفقهاء » وأجاب السيوطى عن ذلك فقال: « العمدة فى علم الحديث على معرفة صحيح الحديث وسقيمه وعلله واختلاف طرقه ورجاله جرحا وتعديلا، وأما العالى والنازل ونحو ذلك فهو من الفضلات لا من الأصول المهمة » اه

وقال المؤرخ الشهير أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تغرى بردى الحنفى فى كتابه المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى: « الشيخ الامام العلامة عماد الدين أبو الفداء.. لازم الاشتغال ودأب وحصل وكتب، وبرع فى الفقه والتفسير والحديث، وجمع وصنف ودرس وحدث وألف، وكان له اطلاع عظيم فى الحديث والتفسير والفقه والعربية وغير ذلك، وأفتى ودرس الى أن توفى.

واشتهر بالضبط والتحرير ، وانتهت إليه رياسة العلم فى التاريخ والحديث والتفسير ، وهو القائل :

تمر بنا الأيام تترى وإنما نساق إلى الآجال والعين تنظر

فلا عائد ذاك الشباب الذى مضى

ولا زائل هــــذا المشيب المكدر

وتلامذته كثيرة:منهم، ابن حجى،وقال فيه : « أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث وأعرفهم بجرحها ورجالها وصحيحها وسقيمها ،وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك ، وما أعرف أنى اجتمعت به على كثرة ترددى اليه إلا واستفدت منه » اهـ

وقال ابن العماد الحنبلى فى كتابه شذرات الذهب : « الحافظ الكبير عماد الدين ، حفظ التنبيه وعرضه سنة ١٨ وحفظ مختصر ابن الحاجب،وكان كثير الاستحضار قليل النسيان ،جيد الفهم يشارك فى العربية وينظم نظما وسطا ، قال فيه ابن حبيب : سمع وجمع وصنف وأطرب الأسماع بالفتوى وشنف وحدث وأفاد وطارت أوراق فتاويه إلى البلاد واشتهر »

(مؤلفاته من كتب مطولة ورسائل مختصرة)

(١) ومن مؤلفاته تفسير القرآن الكريم . وهو من أفيد كتب

التفسير بالرواية يفسر القرآن بالقرآن، ثم بالأحاديث المشهورة فى دواوين المحدثين بأسانيدها، ويتكلم على أسانيدها جرحا وتعديلا فيبين ما فيها من غرابة أو نكارة أو شذوذ غالبا، ثم يذكر آثار الصحابة والتابعين. قال السيوطى فيه: «لم يؤلف على نمطه مثله»

(٢) والتاريخ المسمى «بالبداية والنهاية» ذكر فيه قصص الأنبياء والأمم الماضية على ما جاء فى القرآن الكريم والأخبار الصحيحة، ويبين الغرائب والمناكير والاسرائيليات، ثم يحقق السيرة النبوية والتاريخ الاسلامى إلى زمنه، ثم ينتقل الى الفتن وأشراط الساعة والملاحم وأحوال الآخرة، قال ابن تغرى بردى: وهو فى غاية الجودة ه وعليه يعول البدر العينى فى تاريخه.

(٣) وكتاب «التكميل فى معرفة الثقات والضعفاء والمجهيل» جمع فيه كتابَىْ شيخيه المزى والذهبى، وهما تهذيب الكمال فى أسماء الرجال وميزان الاعتدال فى نقد الرجال، مع زيادات مفيدة فى الجرح والتعديل.

(٤) وكتاب «الهدى والسنن فى أحاديث المسانيد والسنن» وهو المعروف بجامع المسانيد، جمع فيه بين مسند الامام أحمد والبزار وأبى يعلى وابن أبى شيبة مع الكتب الستة الصحيحين والسنن الأربعة ورتبه على الأبواب.

(٥) «طبقات الشافعية» مجلد وسط، ومعه مناقب الشافعى

(٦) وخرج أحاديث أدلة التنبيه فى فقه الشافعية

(٧) وخرج أحاديث مختصر ابن الحاجب الأصلى

(٨) وشرع فى شرح البخارى ولم يكمله

(٩) وشرع فى كتاب كبير فى الأحكام — لم يكمل ، وصل فيه إلى الحج

(١٠) واختصر كتاب ابن الصلاح فى علوم الحديث — وهو هذا — قال الحافظ العسقلانى : وله فيه فوائد .

(١١) ومسند الشيخين — يعنى أبا بكر وعمر

(١٢ ، ١٣) السيرة النبوية مطولة ومختصرة ، ذكرها فى تفسيره فى سورة الأحزاب فى قصة غزوة الخندق

(١٤) كتاب « المقدمات » ذكره فى مختصر مقدمة ابن الصلاح وأحال عليه

(١٥) مختصر كتاب المدخل للبيهقى كما ذكره فى مقدمة هذه الرسالة

(١٦) رسالة فى الجهاد — وهى مطبوعة

وفاته

قال صاحب المنهل الصافى : توفى فى يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة عن أربع وسبعين سنة

قال الحافظ ابن حجر : وكان قد أضر — يعنى فقد بصره — فى آخر حياته . رحمه الله ورضى عنه .

اختصار علوم الحديث

أو

الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث

للحافظ ابن كثير

بتحقيق وتعليق

أحمد محمد شاكر

القاضي الشرعي

قام بطبعه على نفقته

محمود توفيق

الكتبي بالسكة الجديدة وميدان الأزهر بمصر

مطبعة حجازي بالقاهرة

تليفون ٥٥٤٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الامام العلامة مفتى الاسلام ، قدوة العلماء ، شيخ المحدثين ، الحافظ المفسر ، بقية السلف الصالحين ، عماد الدين ، أبو الفداء (إسماعيل بن كثير) القرشى الشافعى ، إمام أئمة الحديث والتفسير بالشأم المحروس . فسح الله للاسلام والمسلمين فى أيامه ، و بلغه فى الدارين أعلى قصده ومرامه :

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى .

(أما بعد) : فان علم الحديث النبوى — على قائله أفضل الصلاة والسلام — قد اعتنى بالكلام فيه جماعة من الحفاظ قديما وحديثا ، كالحاكم والخطيب ، ومن قبلهما من الأئمة ، ومن بعدهما من حفاظ الأمة .

ولما كان من أهم العلوم وأنفعها أحببت أن أعلق فيه مختصرا نافعا جامعا لمقاصد الفوائد ، ومانعا من مشكلات المسائل الفرائد . وكان الكتاب الذى اعتنى بتهذيبه الشيخ الامام العلامة ، أبو عمرو (ابن الصلاح) تغمده الله برحمته — من مشاهير المصنفات فى ذلك بين الطلبة لهذا الشأن ، وربما عنى بحفظه بعض المهرة من الشبان : سلكت وراءه . واحتذيت حذاءه ، واختصرت مابسطه ، ونظمت

مافرطه . وقد ذكر من أنواع الحديث خمسة وستين ، وتبع فى ذلك الحاكم أبا عبد الله الحافظ النيسابورى شيخ المحدثين ، وأنا — بعون الله — أذكر جميع ذلك ، مع ماأضيف إليه من الفوائد الملتقطة من كتاب الحافظ الكبير أبى بكر البيهقى ، المسمى (بالمدخل الى كتاب السنن) وقد اختصرته أيضا بنحو من هذا النمط ، من غير وكس ولا شطط ، والله المستعان وعليه الاتكال .

ذكر تعداد أنواع الحديث

صحيح ، حسن ، ضعيف ، مسند ، متصل ، مرفوع ، موقوف ، مقطوع ، مرسل . منقطع ، معضل ، مدلس ، شاذ ، منكر ، ماله شاهد . زيادة الثقة ، الأفراد ، المعلل ، المضطرب ، المدرج ، الموضوع ، المقلوب ، معرفة من تقبل روايته . معرفة كيفية سماع الحديث وإسماعه ، وأنواع التحمل من إجازة وغيرها ، معرفة كتابة الحديث وضبطه ، كيفية رواية الحديث وشرط أدائه ، آداب المحدث ، آداب الطالب ، معرفة العالى والنازل ، المشهور ، الغريب ، العزيز ، غريب الحديث ولغته ، المسلسل ، ناسخ الحديث ومنسوخه ، المصحف إسناداً ومتنا ، مختلف الحديث ، المزيد فى الأسانيد ، المرسل ، معرفة الصحابة ، معرفة التابعين ، معرفة أكابر الرواة عن الأصاغر ، المدبج ورواية

الأقران . معرفة الاخوة والأخوات ، رواية الآباء عن الأبناء ، عكسه : من روى عنه اثنان متقدم ومتأخر ، من لم يرو عنه إلا واحد ، من له أسماء ونعوت متعددة ، المفردات من الأسماء ، معرفة الأسماء والكنى ، من عرف باسمه دون كنيته ، معرفة الألقاب ، المؤتلف والمختلف ، المتفق والمفترق ، نوع مركب من اللذين قبله . نوع آخر من ذلك ، من نسب الى غير أبيه ، الأنساب التى يختلف ظاهرها وباطنها ، معرفة المبهمات ، تواريخ الوفيات، معرفة الثقات والضعفاء ، من خلط فى آخر عمره ، معرفة الطبقات ، معرفة الموالى من العلماء والرواة ، معرفة بلدانهم وأوطانهم .

وهذا تنويع الشيخ أبى عمرو وترتيبه رحمه الله ، قال : وليس بآخر الممكن فى ذلك ، فانه قابل للتنويع الى مالا يحصى . إذ لاتنحصر[1] أحوال الرواة وصفاتهم ، وأحوال متون الحديث وصفاتها .

(قلت) : وفى هذا كله نظر ، بل فى بسطه هذه الأنواع الى هذا العدد نظر . إذ يمكن إدماج بعضها فى بعض . وكان أليق مما ذكره . ثم إنه فرق بين متماثلات منها بعضها عن بعض . وكان اللائق ذكر كل نوع الى جانب مايناسبه : ونحن نرتب مانذكره على ما هو الأنسب . وربما أدمجنا بعضها فى بعض . طلبا للاختصار والمناسبة . وننبه على مناقشات لابد منها، إن شاء الله تعالى .

---

(١) نسخة تحصى

١ — الأول الصحيح

قال : اعلم — علمك الله وإياى — أن الحديث عند أهله ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف .

(قلت) : هذا التقسيم إن كان بالنسبة الى مافى نفس الأمر فليس إلا صحيح أو ضعيف . وإن كان بالنسبة الى اصطلاح المحدثين فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك ، كما قد ذكره آنفا هو وغيره أيضا .

قال : أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللا .

ثم أخذ يبين فوائد قيوده ، وما احترز بها عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قادحة [١] وما فى راويه نوع جرح .

قال : وهذا هو الحديث الذى يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل

---

(١) المرسل: مارواه التابعى عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر الصحابى ، والمنقطع : ماسقط منه واحد فى موضع أومواضع . والمعضل : ما سقط منه اثنان فأكثر فى موضع أو مواضع ، والشاذ : مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه ، والمعلل : ما كان فيه علة ، مثل أن يتصل سند راو والجماعة وقفوه ع

الحديث ، وقد يختلفون فى بعض الأحاديث ، لاختلافهم فى وجود هذه الأوصاف ، أو فى اشتراط بعضها ، كما فى المرسل .

(قلت) : فحاصل حد الصحيح : أنه المتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ، حتى ينتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إلى منتهاه من صحابى ، أو من دونه ، ولا يكون شاذاً ولا مردوداً ، ولا معللا بعلة قادحة . وقد يكون مشهوراً أو غريباً ، وهو متفاوت فى نظر الحفاظ فى محاله ، ولهذا أطلق بعضهم أصح الأسانيد على بعضها ، فعن أحمد واسحق : أصحها : الزهرى عن سالم عن أبيه ، وقال على بن المدينى والفلاس (١) : أصحها محمد بن سيرين عن عَبيدة (٢) عن على ، وعن يحيى بن معين : أصحها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، وعن البخارى : مالك عن نافع عن ابن عمر ، وزاد بعضهم (٣) : الشافعى عن مالك ، إذ هو أجل من روى عنه (٤)

---

(١) هو عمرو بن على . سه

(٢) هو عبيدة ـ بفتح العين وكسر الباء ـ بن عمرو ، ويقال : ابن قيس ، السلمانى — بفتح السين وسكون اللام — سه

(٣) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى ، كذا سماه ابن الصلاح فى المقدمة . وذكر عن أبى بكر بن أبى شيبة قال : أصح الأسانيد كلها : الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عن على ، يعنى ابن أبى طالب . ع

(٤) الذى انتهى اليه التحقيق فى أصح الأسانيد : أنه لا يحكم لاسناد بذلك مطلقا من غير قيد ، بل يقيد بالصحابى أو البلد . وقد نصوا على أسانيد جمعتها ، وزدت عليها قليلا ، وهى :

(فائدة) : أول من اعتنى بجمع الصحيح : أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى ، وتلاه صاحبه وتلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى ، فهما أصح كتب الحديث . والبخارى أرجح ، لأنه اشترط فى إخراجه الحديث فى كتابه هذا : أن يكون الراوى قد عاصر شيخه وثبت عنده سماعه منه ، ولم يشترط مسلم الثانى ، بل اكتفى بمجرد المعاصرة . ومن ههنا ينفصل لك النزاع فى ترجيح تصحيح البخارى على مسلم ، كما هو قول الجمهور ، خلافا لأبى على النيسابورى ، شيخ الحاكم ، وطائفة من علماء المغرب

أصح الأسانيد عن أبى بكر : اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى بكر .

وأصح الأسانيد عن عمر : الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر . والزهرى عن السائب بن يزيد عن عمر .

(ويزاد عليهما عندى : ماسيأتى فى أصح الأسانيد عن ابن عمر ، وهى أربعة أسانيد ، لأنه إذا كان الاسناد الى ابن عمر من أصح الأسانيد ثم روى عن أبيه كان مايرويه داخلا فى أصح الأسانيد أيضاً)

وأصح الأسانيد عن على : محمد بن سيرين عن عبيدة — بفتح العين — السلمانى عن على . والزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عن على . وجعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على . ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن سليمان التيمى عن الحارث بن سويد عن على .

ثم إن البخارى ومسلما لم يلتزما باخراج جميع مايحكم بصحته من الأحاديث ، فانهما قد صححا أحاديث ليست فى كتابيهما ، كما ينقل الترمذى

وأصح الأسانيد عن عائشة : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة . وسفيان الثورى عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة . وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . ويحيي بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة . والزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة .

وأصح الأسانيد عن سعد بن أبى وقاص : على بن الحسين بن على عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبى وقاص .

وأصح الأسانيد عن ابن مسعود : الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . وسفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود .

وأصح الأسانيد عن ابن عمر : مالك عن نافع عن ابن عمر . والزهرى عن سالم عن أبيه ابن عمر ، وأيوب عن نافع عن ابن عمر . ويحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

وأصح الأسانيد عن أبى هريرة : يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة . والزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة . ومالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . وحماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة . واسماعيل بن أبى حكيم عن عبيدة ـ بفتح العين ـ بن سفيان الحضرمى عن أبى هريرة . ومعمر عن همام عن أبى هريرة .

وغيره عن البخاري تصحيح أحاديث ليست عنده ، بل في السنن وغيرها .

وأصح الأسانيد عن أم سلمة : شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر أخى أم سلمة عن أم سلمة .

وأصح الأسانيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وفى هذا الاسناد خلاف معروف . والحق أنه من أصح الأسانيد) .

وأصح الأسانيد عن أبى موسى الأشعرى : شعبة عن عمرو بن مرة عن أبيه مرة عن أبى موسى الأشعرى .

وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك : مالك عن الزهرى عن أنس . وسفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس . ومعمر عن الزهرى عن أنس . (وهذان الأخيران زدتهما أنا ، فان ابن عيينة ومعمراً ليسا بأقل من مالك فى الضبط والاتقان عن الزهرى)

وحماد بن زيد عن ثابت عن أنس . وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس . وشعبة عن قتادة عن أنس . وهشام الدستوائى عن قتادة عن أنس .

وأصح الأسانيد عن ابن عباس : الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس .

وأصح الأسانيد عن جابر بن عبد الله : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر .

وأصح الأسانيد عن عقبة بن عامر . الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر .

قال ابن الصلاح : فجميع مافى البخارى ـ بالمكرر ـ سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ؛ و بغير المكرر أر بعة آلاف[1] ،

وأصح الأسانيد عن بريدة : الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة .

وأصح الأسانيد عن أبى ذر : سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن بى ذر .

هذا ما قالوه فى أصح الأسانيد عن أفراد من الصحابة وما زدناه عليهم .

وقد ذكروا إسنادين عن إمامين من التابعين يرويان عن الصحابة . فاذا جاءنا حديث بأحد هذين الاسنادين وكان التابعى منهما يرويه عن صحابى كان اسناده من أصح الأسانيد أيضا . وهما :

شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه من الصحابة .

والأوزاعى عن حسان بن عطية عن الصحابة . والله أعلم . سه

(١) الذى حرره الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى: أن عدة مافى البخارى من المتون الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢) ومن المتون المعلقة المرفوعة (١٥٩) فمجموع ذلك (٢٧٦١) وأن عدة أحاديثه بالمكرر وبما فيه من التعليقات والمتابعات واختلاف الروايات (٩٠٨٢) وهذا غير مافيه من الموقوف على الصحابة وأقوال التابعين . انظر المقدمة (ص ٤٧٠ ، ٤٧٨ طبع بولاق) . سه

وجميع مافى صحيح مسلم بلا تكرار : نحو أربعة آلاف [١]. وقد قال الحافظ أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن الأخرم [٢] : قل ما يفوت البخارى ومسلماً من الأحاديث الصحيحة.

وقد ناقشه ابن الصلاح فى ذلك ، فان الحاكم قد استدرك عليهما أحاديث كثيرة ، وان فى كان بعضها مقال ، إلا أنه يصفو له شيء كثير.

(قلت) : فى هذا نظر ، فانه يلزمهما باخراج أحاديث لاتلزمهما ، لضعف رواتها عندهما أو لتعليلهما ذلك [٣]. والله أعلم

---

(١) قال العراقى : وهو بالمكرر يزيد على عدة كتاب البخارى ، لكثرة طرقه . قال : وقد رأيت عن أبى الفضل أحمد بن مسلمة أنه اثنا عشر الف حديث اهـ . ع

(٢) هو شيخ الحاكم أبى عبد الله صاحب المستدرك . وللحاكم شيخ آخر فى طبقة هذا ، يسمى أيضا محمد بن يعقوب بن يوسف ، ويكنى بأبى العباس الأصم ، وكلاهما من شيوخ نيسابور . ع

(٣) قال الحافظ ابن حجر : ووراء ذلك كله : أن يروى اسناد ماتفق من رجالهما ، كسماك عن عكرمة عن ابن عباس ، فسماك على شرط مسلم ، وعكرمة انفرد به البخارى ، والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما . وأدق من هذا : أن يرويا عن أناس ثقات ضعفوا فى أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم ، فيجىء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم فى الكتابين أو أحدهما ، فنسبته أنه على شرط

وقد خرجت كتب كثيرة على الصحيحين يؤخذ منها زيادات مفيدة ، وأسانيد جيلة ، كصحيح أبى عوانة ، وأبى بكر الاسماعيلي (١)

من خرج له غلط ، كأن يقال: هشيم عن الزهرى ، كل من هشيم والزهرى أخرجا له . فهو على شرطهما . فيقال : بل ليس على شرط واحد منهما لأنهما إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهرى . فانه ضعف فيه، لأنه كان دخل إليه فأخذ عنه عشرين حديثا . فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله رؤيتها ، وكان ثم ريح شديدة ، فذهبت بالأوراق من يد الرجل، فصار هشيم يحدث بما عاق منها بذهنه ، ولم يكن أتقن حفظها . فوهم فى أشياء منها ، ضعف فى الزهرى بسببها ، وكذا همام ضعيف فى ابن جريج . مع أن كلا منهما أخرجا له . لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئا . فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه ، ولو فى موضع من كتابه ؛ وكذا قال ابن الصلاح فى شرح مسلم : من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه فى صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ . بل ذلك متوقف على النظر فى كيفية رواية مسلم عنه وعلى أي وجه اعتمد اه تدريب ص ٤٠ . ع

(١) وموضوع المستخرج — كما قال العراقى : أن يأتى المصنف الى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه ، من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه فى شيخه أو من فوقه . قال شيخ الاسلام — يعنى الحافظ ابن حجر — : وشرطه أن لا يصل الى شيخ أبعد ، حتى يفقد سندا يوصله الى الاقرب ، إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة ـ الى ان قال :

والبرقانى ، وأبى نعيم الاصبهانى وغيرهم ، وكتب أخر التزم أصحابها صحتها ، كابن خزيمة، وابن حبان البستي، وهما خير من المستدرك بكثير ، وأنظف أسانيد ومتونا .

وكذلك يوجد فى مسند الامام أحمد من الأسانيد والمتون شىء كثير مما يوازى كثيراً من أحاديث مسلم ، بل والبخارى أيضاً . وليست عندهما، ولا عند أحدهما، بل ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الأربعة، وهم : أبوداود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

وكذلك يوجد فى معجمى الطبرانى الكبير والأوسط ، ومسند أبى يعلى ، والبزار، وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء : ما يتمكن المتبحر فى هذا الشأن من الحكم بصحة كثير منه ، بعد النظر فى حال رجاله ، وسلامته من التعليل المفسد ، ويجوز له الاقدام على ذلك ، وإن لم ينص على صحته حافظ قبله ، موافقة للشيخ أبى زكريا يحيى النووى ، وخلافاً للشيخ أبى عمرو (١)

وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سندا يرتضيه ، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب اهـ تدريب ص ٣٣ . ع

(١) ذهب ابن الصلاح إلى أنه قد تعذر فى هذه الأعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، ومنع ـ بناء على هذا ـ من الجزم بصحة حديث لم نجده فى أحد الصحيحين ولا منصوصا على صحته فى

وقد جمع الشيخ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي فى ذلك كتابا سماه (المختارة) ولم يتم، كان بعض الحفاظ من مشايخنا[١] يرجحه على مستدرك الحاكم . والله أعلم

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الحاكم فى مستدركه فقال : وهو واسع الخطو فى شرط الصحيح ، متساهل بالقضاء به، فالأولى

شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة ، وبنى على قوله هذا : أن ماصححه الحاكم من الأحاديث ، ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً : حكمنا بانه حسن ، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه ، وقد رد العراقى وغيره قول ابن الصلاح هذا ، وأجازوا لمن تمكن وقويت معرفته أن يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث بعد الفحص عن اسناده وعلله ، وهو الصواب . والذى أراه: أن ابن الصلاح ذهب إلى ماذهب اليه بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة ، فكما حظروا الاجتهاد فى الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد فى الحديث وهيهات . فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل ، لا برهان عليه من كتاب ولا سنة ، ولا تجد له شبه دليل . سه

(١) كأنه يعنى شيخه الحافظ ابن تيمية رحمه الله . وقال السيوطى فى اللآلىء : ذكر الزركشى فى تخريج الرافعى : أن تصحيحه أعلى مزية من تصحيح الترمذى وابن حبان ع

أن يتوسط فى أمره ، فمالم نجد فيه تصحيحا لغيره من الأئمة فان لم يكن صحيحا ، فهو حسن يحتج به، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه .(١)

(قلت): فى هذا الكتاب أنواع من الحديث كثيرة ، فيه الصحيح المستدرك — وهو قليل — وفيه صحيح قد خرجه البخارى ومسلم أو أحدهما ، لم يعلم به الحاكم . وفيه الحسن والضعيف والموضوع أيضا . وقد اختصره شيخنا أبو عبد الله الذهبي و بين هذا كله وجمع فيه جزءا كبيرا مما وقع فيه من الموضوعات . وذلك يقارب مائة حديث . والله أعلم .(٢) .

---

(١) ونقل الحافظ العراقى عن بدر الدين بن جماعة قال : يتتبع يحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف . وهذا هو الصواب . ح

(٢) اختلفوا فى تصحيح الحاكم الأحاديث فى المستدرك : فبالغ بعضهم فزعم أنه لم ير فيه حديثا على شرط الشيخين، وهذا — كما قال الذهبي — إسراف وغلو . وبعضهم اعتمد تصحيحه مطلقا ، وهو تساهل . والحق ماقاله الحافظ ابن حجر : « إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سود الكتاب لينقحه، فأعجلته المنية ، وقدوجدت قريب نصف الجزء الثانى من تجزئة ستة من المستدرك : الى هنا انتهى إملاء الحاكم . قال : وما عدا ذلك من الكتاب لايؤخذ منه إلا بطريق الاجازة ، والتساهل فى القدر المملى قليل جدا بالنسبة الى مابعده » وقد اختصر الحافظ الذهبي

(تنبيه) قول الامام محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله : « لا أعلم كتابا فى العلم أكثر صوابا من كتاب مالك » إنما قاله قبل البخارى ومسلم . وقد كانت كتب كثيرة مصنفة فى ذلك الوقت فى السنن : لابن جريج ، وابن اسحق — غير السيرة — ولأبى قرة موسى بن طارق الزبيدى . ومصنف عبد الرزاق بن همام ، وغير ذلك .

وكان كتاب مالك — وهو الموطأ — أجلها وأعظمها نفعا . وإن كان بعضها أكبر حجما منه وأكثر أحاديث . وقد طلب المنصور من الامام مالك أن يجمع الناس على كتابه ، فلم يجبه إلى ذلك . وذلك من تمام علمه واتصافه بالانصاف . وقال : « ان الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها » .

وقد اعتنى الناس بكتابه الموطأ وعلقوا عليه كتبا جمة . ومن أجود ذلك كتابا التمهيد ، والاستذكار ، للشيخ أبى عمر بن عبد البر النمرى القرطبى ، رحمه الله . هذا مع ما فيه من الأحاديث المتصلة

مستدرك الحاكم وتعقبه فى حكمه على الأحاديث فوافقه وخالفه ، وله أيضا أغلاط ، (وقد طبع الكتابان فى حيدر آباد) والمتتبع لهما بانصاف وروية يجد أن ما قاله ابن حجر صحيح ، وأن الحاكم لم ينقح كتابه قبل اخراجه . ش

الصحيحة والمرسلة والمنقطعة والبلاغات اللاتى لاتكاد توجد مسندة إلا على ندور[١] .

وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادى يسميان كتاب الترمذى «الجامع الصحيح» . وهذا تساهل منهما . فان فيه أحاديث كثيرة منكرة . وقول الحافظ أبى على بن السكن ، وكذا الخطيب البغدادى فى كتاب السنن للنسائى : إنه صحيح ، فيه نظر . وإن له شرطا فى الرجال أشد من شرط مسلم : غير مسلم . فان فيه رجالا مجهولين : إما عينا أو حالا . وفيهم المجروح ، وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة ، كما نبهنا عليه فى الأحكام الكبير .

وأما قول الحافظ أبى موسى محمد بن أبى بكر المدينى عن مسند الامام أحمد : إنه صحيح : فقول ضعيف ، فان فيه أحاديث ضعيفة بل وموضوعة ،

---

(١) قال السيوطى فى شرح الموطأ (ص ٨) : « الصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لايستثنى منه شىء » وهذا غير صواب ، والحق أن ما فى الموطأ من الأحاديث الموصولة المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحاح كلها . بل هى فى الصحة كأحاديث الصحيحين ، وأن ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر فى أمثالها مما تحويه الكتب الأخرى ، وإنما لم يعد فى الكتب الصحاح لكثرتها وكثرة الآراء الفقهية لمالك وغيره . ثم إن الموطأ رواه عن مالك كثير من الأئمة . وأكبر رواياته — فيما قالوه رواية القعنبي ، والذى فى أيدينا منه رواية يحيي بن يحيي الليثى . وهى المشهورة الآن ، ورواية محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ، وهى مطبوعة فى الهند . سه

كأحاديث فضائل مرو وعسقلان والبرث الأحمر عند حمص [١] وغير ذلك ، كما قد نبه عليه طائفة من الحفاظ .

ثم إن الامام أحمد قد فاته في كتابه هذا — مع أنه لا يوازيه مسند في كثرته وحسن سياقاته — أحاديث كثيرة جدا [٢] ، بل قد

---

(١) قال العراقي : وأما وجود الضعيف فيه ـ يعني مسند أحمد ـ فهو محقق ؛ بل فيه أحاديث موضوعة . وقد جمعتها في جزء . وقد ضعف الامام احمد نفسه أحاديث فيه — الى أن قال : وحديث أنس « عسقلان أحد العروسين يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفا لا حساب عليهم » ـ قال : ومما فيه أيضا من المناكير حديث بريدة « كونوا في بعث خراسان ثم انزلوا مدينة مرو . فانه بناها ذو القرنين » الخ ، وللحافظ ابن حجر رسالة سماها (القول المسدد في الذب عن مسند الامام احمد) رد فيها قول من قال : في المسند موضوعات . وللشيخ ابن تيمية كلام حسن في ذلك ذكره في التوسل والوسيلة ؛ محصله : إن كان المراد بالموضوع ما في سنده كذاب فليس في المسند من ذلك شيء . وان كان المراد ما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ، لغلط رواته وسوء حفظه : ففي المسند والسنن من ذلك كثير . وقال ابن الأثير في النهاية في مادة « برث » وفيه : (يبعث الله منها سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب فيما بين البرث الاحمر وبين كذا) البرث : الأرض اللينة ، وجمعها براث ، يريد بها أرضا قريبة من حمص ؛ قتل بها جماعة من الشهداء والصالحين اه ومنه يعلم حديث المسند في ذلك . ع

(٢) مثاله : حديث عائشة في قصة أم زرع ؛ فقد قال الحافظ العراقي : إنه في الصحيح وليس في مسند أحمد . ع

قيل : إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين فى الصحيحين قريبا من مائتين .

وهكذا قول الحافظ أبى طاهر السلفى فى الأصول الخمسة ، يعنى البخارى ومسلما وسنن أبى داود والترمذى والنسائى : إنه اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب : تساهل منه . وقد أنكره [1] ابن الصلاح وغيره . قال ابن الصلاح : وهى مع ذلك أعلى رتبة من كتب المسانيد ، كمسند عبد بن حميد ، والدرامي ، وأحمد بن حنبل ، وأبى يعلى ، والبزار وأبى داود الطيالسى ، والحسن بن سفيان ، واسحاق بن راهويه ، وعبيد الله بن موسى وغيرهم . لأنهم يذكرون عن كل صحابى مايقع لهم من حديثه .

وتكلم الشيخ أبو عمرو على التعليقات الواقعة فى صحيح البخارى ، وفى مسلم أيضا ، لكنها قليلة [2] . قيل : إنها أربعة عشر موضعا .

---

(١) أجاب العراقى : بأن السلفى انما قال بصحة أصولها ، كما ذكره فى مقدمة معالم السنن للخطابى ـ إذ قال : وكتاب أبى داود فهو أحد الكتب الخمسة التى اعتمد أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الأعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها اه قال العراقى : ولا يلزم من كون الشىء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحا اه ملخصا من شرحه للمقدمة . ح

(٢) يعنى التى فى مسلم : بخلاف التى فى البخارى ، فهى كثيرة ، حتى كتب الحافظ ابن حجر فى تخريجها كتابا سماه (تغليق التعليق) وملخصه فى مقدمة فتح البارى فى نحو ثلاثة وثلاثين ورقة . ح

وحاصل الأمر : أن ماعلقه البخارى بصيغة الجزم فصحيح الى من علقه عنه ، ثم النظر فيما بعد ذلك . وما كان منها بصيغة التمريض [١] فلا يستفاد منها صحة ، ولا تنافيها أيضاً . لأنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيح . وربما رواه مسلم . وما كان من التعليقات صحيحا فليس من نمط الصحيح المسند فيه . لأنه قد وسم كتابه (بالجامع المسند الصحيح المختصر فى أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)

فأما اذا قال البخارى « قال لنا . أو قال لى فلان كذا . أو زادنى » ونحو ذلك . فهو متصل عند الأكثر . وحكى ابن الصلاح عن بعض المغاربة أنه تعليق أيضا . يذكره للاستشهاد لا للاعتماد . ويكون قد سمعه فى المذاكرة . وقد رده ابن الصلاح . فان الحافظ أبا جعفر بن حمدان قال : إذا قال البخارى « وقال لى فلان » فهو مما سمعه عرضا ومناولة . وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم رده حديث الملاهى [٢]

ومعلقات مسلم سردها الحافظ العراقى فى شرحه لمقدمة ابن الصلاح (ص ٢٠ — ٢١ طبعة حلب سنة ١٣٥٠ هـ) فراجعها ان شئت . ح

(١) صيغة الجزم « قال ، وروى ، وجاء ، وعن » وصيغة التمريض نحو « قيل ، وروى عن ، ويروى ، ويذكر » ونحوها ح

(٢) حديث الملاهى : هو حديث عبد الرحمن بن غنم الاشعرى عن أبى عامر أو أبى مالك الأشعرى مرفوعا « ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحرَ والحرير والخمر والمعازف » . ح و« الحر » بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء ، وهو الفرج ، والمراد استحلال الزنا . وهذه

حيث قال فيه البخارى « وقال هشام بن عمار » وقال : أخطأ ابن حزم من وجوه . فانه ثابت من حديث هشام بن عمار .

قلت : وقد رواه أحمد فى مسنده ، وأبو داود فى سننه . وخرجه البرقانى فى صحيحه وغير واحد ، مسنداً متصلا الى هشام بن عمار وشيخه أيضا ، كما بيناه فى كتاب الأحكام ، ولله الحمد .

ثم حكى أن الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول ، سوى أحرف يسيرة انتقدها بعض الحفاظ ، كالدار قطنى وغيره (١) ، ثم استنبط من

الرواية هى الصحيحة فى جميع نسخ البخارى وغيره ، ورواه بعض الناقلين « الخز » بالخاء والزاى المعجمتين ، وهو تصحيف ، كما قال الحافظ أبو بكر بن العربى . انظر فتح البارى (ج ١٠ ص ٤٥ — ٤٩ طبع بولاق) ، وقد أطال فى شرح الحديث ، وفى الكلام على تعليق البخارى إياه . ش

(١) الحق الذى لامرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين ، وممن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر — : أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها ، ليس فى واحد منها مطعن أو ضعف ، وإنما انتقد الدارقطنى وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث ، على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ فى الصحة الدرجة العليا التى التزمها كل واحد منهما فى كتابه . وأما صحة الحديث فى نفسه فلم يخالف أحد فيها ، فلا يهولنك إرجاف المرجفين وزعم الزاعمين أن فى الصحيحين أحاديث غير صحيحة . وتتبع الأحاديث التى تكلموا فيها وانقدها على القواعد الدقيقة التى سار عليها أئمة أهل العلم واحكم عن بينة . والله الهادى الى سواء السبيل . ش

ذلك القطع بصحة مافيهما من الأحاديث ، لأن الأمة معصومة عن الخطأ . فما ظنت صحته وجب عليها العمل به لابد . وأن يكون صحيحا فى نفس الأمر . وهذا جيد .

وقد خالف فى هذه المسئلة الشيخ محيي الدين النووى وقال : لايستفاد القطع بالصحة من ذلك .

(قلت) : وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد اليه . والله أعلم

(حاشية) : ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية مضمونه : أنه نقل القطع بالحديث الذى تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة : منهم القاضى عبد الوهاب المالكى ، والشيخ أبو حامد الاسفرائينى . والقاضى أبو الطيب الطبرى ، والشيخ أبو اسحق الشيرازى من الشافعيــة ، وابن حامد ، وأبو يعلى بن الفراء ، وأبو الخطاب ، وابن الزاغونى وأمثالهم من الحنابلة . وشمس الأئمة السرخسى من الحنفية. قال : « وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم : كأبى اسحق الاسفرائينى ، وابن فورك . قال : وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ، ومذهب السلف عامة »

وهو معنى ماذكره ابن الصلاح استنباطا . فوافق فيه هؤلاء الأئمة[1]

---

(١) اختلفوا فى الحديث الصحيح : هل يوجب العلم القطعى اليقينى أو الظن ؟ وهى مسئلة دقيقة تحتاج إلى تحقيق : أما الحديث المتواتر لفظا أو معنى ، فانه قطعى الثبوت ، لاخلاف فى هذا بين أهل العلم ، وأما

٢ — النوع الثانى الحسن

وهو فى الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور .

وهذا النوع لما كان وسطا بين الصحيح والضعيف فى نظر الناظر ، لافى نفس الأمر ، عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة ، وذلك لأنه أمر نسبي ، شيء ينقدح عند الحافظ ، ربما تقصر عبارته عنه . وقد تجشم كثير منهم حده ، فقال الخطابى : هو ماعرف مخرجه واشتهر رجاله ، قال : وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذى يقبله أكثر العلماء . ويستعمله عامة الفقهاء .

غيره من الصحيح فذهب بعضهم الى أنه لايفيد القطع ، بل هو ظنى الثبوت ، وهو الذى رجحه النووى فى التقريب ، وذهب غيرهم الى أنه يفيد العلم اليقينى ، وهو مذهب داود الظاهرى والحسين بن على الكرابيسى والحارث بن أسد المحاسبى ، وحكاه ابن خويزمنداد عن مالك ، وهو الذى اختاره وذهب إليه ابن حزم ، قال فى الاحكام : « إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معا » . ثم أطال فى الاحتجاج له والرد على مخالفيه فى بحث نفيس (ج ١ ص ١١٩ — ١٣٧)

واختار ابن الصلاح أن ماأخرجه الشيخان ـ البخارى ومسلم ـ فى صحيحيهما أورواه أحدهما : مقطوع بصحته ، والعلم اليقينى النظرى واقع به . واستثنى من ذلك أحاديث قليلة تكلم عليها بعض أهل النقد من

(قلت) : فان كان المعرف هو قوله « ماعرف مخرجه واشتهر رجاله » فالحديث الصحيح كذلك . بل والضعيف ، وإن كان بقية الكلام

الحفاظ ، كالدار قطني وغيره ، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن . هكذا قال في كتابه (علوم الحديث) ونقل مثله العراقي في شرحه على ابن الصلاح عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وأبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ، ونقله البلقيني عن أبي اسحاق وأبي حامد الاسفرائينيين والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي اسحاق الشيرازي من الشافعية ، وعن السرخسي من الحنفية ، وعن القاضي عبد الوهاب من المالكية ، وعن أبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وعن أكثر أهل الكلام من الأشعرية ، وعن أهل الحديث قاطبة ، وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر والمؤلف . والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب اليه ابن حزم ومن قال بقوله : من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي : سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما . وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني ، لا يحصل الا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل ؛ وأكاد أوقن أنه هو مذهب من نقل عنهم البلقيني ممن سبق ذكرهم ، وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابن الصلاح من تخصيص أحاديث الصحيحين بذلك . وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم وتيقنت نفسه بنظرياته واطمأن قلبه اليها ؛ ودع عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظن ، فانما يريدون بهما معنى آخر غير مانريد ، ومنه زعم الزاعمين أن الايمان لايزيد ولا ينقص ، انكاراً لما يشعر به كل واحد من الناس من اليقين بالشيء ثم ازدياد هذا اليقين . ﴿ قال : أو لم تؤمن ؟ قال : بلى ؛ ولكن ليطمئن قلبي ﴾ ؛ وانما الهدى هدى الله . س

من تمام الحد ، فليس هـذا الذى ذكره مسلما له : أن أكثر الحديث من قبيل الحسان ، ولا هو الذى يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء .

قال ابن الصلاح : وروينا عن الترمذى أنه يريد بالحسن : أن لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون حديثا شاذا ، ويروى من غير وجه نحو ذلك .

وهذا اذا كان قد روى عن الترمذى أنه قاله ففى أى كتاب له قاله ؟! وأين إسناده عنه ؟ (١) وإن كان فهم من اصطلاحه فى كتابه الجامع فليس ذلك بصحيح ، فانه يقول فى كثير من الأحاديث : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

---

(١) قوله «ففى أى كتاب قاله الخ» رده العراقى فى شرحه للمقدمة فقال : وهذا الانكار عجيب ، فانه فى آخر العلل التى فى آخر الجامع ، وهى داخلة فى سماعنا وسماع المنكر لذلك وسماع الناس .

ثم ذكر اتصالها للناس من طريق عبد الجبار بن محمد الجراحى عن أبى العباس المحبوبى صاحب الترمذى ، وأنها لم تقع لكثير من المغاربة الذين اتصلت اليهم رواية المبارك بن عبد الجبار الصيرفى — وليست فى روايته — عن أبى يعلى أحمد بن عبد الواحد — وليست فى روايته — عن أبى على السنجى — وليست فى روايته — عن أبى العباس المحبوبى صاحب الترمذى . قال : ثم اتصلت رواية عبد الجبار بن محمد الجراحى التى فيها العلل بالسماع إلى زماننا بمصر والشام وغيرهما من البلاد

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : وقال بعض المتأخرين :(١) الحديث الذى فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ، ويصلح العمل به .

ثم قال الشيخ : وكل هذا مستبهم لايشفى الغليل ، وليس في ذكره الترمذى والخطابى مايفصل الحسن عن الصحيح . وقد أمعنت النظر

الاسلامية - يعنى ماعدا بعض المغاربة - اهـ كلام العراقى ملخصا بتصرف . ح

أقول : وكلام الترمذى ثابت فى سننه المطبوعة (ج ٢ ص ٣٤٠ طبعة بولاق) ونصه : «وماذكرنا فى هذا الكتاب حديث حسن - : فانما أردنا به حسن إسناده عندنا . كل حديث يروى لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذاك - : فهو عندنا حديث حسن » وقال العراقى بعد نقل عبارة الترمذى : « فقيد الترمذى تفسير الحسن بما ذكره فى كتابه الجامع : فلذلك قال أبو الفتح اليعمرى فى شرح الترمذى : إنه لوقال قائل إن هذا اصطلح عليه الترمذى فى كتابه هذا ولم يقله اصطلاحا عاما كان له ذلك ، فعلى هذا لاينقل عن الترمذى حد الحديث الحسن بذلك مطلقا فى الاصطلاح العام » . ح

(١) قوله « بعض المتأخرين الخ » قال العراقى فى شرحه : أراد به أبا الفرج بن الجوزى ، فانه قال ، هكذا فى كتابيه الموضوعات ، والعلل المتناهية . ثم نقل العراقى اعتراض ابن دقيق العيد بأنه أمر لاينضبط ، فلا يحصل به التمييز والتعريف . ح

فى ذلك والبحث فتنقح لى واتضح أن الحديث الحسن قسمان :

(أحدهما): الحديث الذى لايخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ ، ولا هو متهما بالكذب ، ويكون متن الحديث قد روى مثله أو نحوه من وجه آخر ، فيخرج[(١)] بذلك عن كونه شاذا أو منكراً[(٢)] . ثم قال : وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل .

(قلت) : لايتمكن تنزيله لما ذكرناه عنه والله أعلم .[(٣)]

---

(١) فى الأصل (يخرج) وصححناه من ابن الصلاح . ش

(٢) أوردوا على القسم الأول : المنقطع والمرسل الذى فى رجاله مستور ويروى مثله أو نحوه من وجه آخر . وأوردوا على الثانى : المرسل الذى اشتهر رواته بما ذكره ، ويندفع ذلك باشتراط الاتصال مع ماتقدم . أفاده العراقى فى شرحه

وأفاد بعض شيوخنا : أن الحسن أعم من الصحيح لا قسيم له . وهو ماكان من الاحاديث الصالحة للعمل ، فيجامع الصحيح ، ولا يباينه . وعلى هذا فلا إشكال فى قول الترمذى : حسن صحيح . أو حسن صحيح غريب . ع

(٣) الذى يبدو لى فى الجواب عن هذا : أن الترمذى لا يريد بقوله فى بيان معنى الحسن « ويروى من غير وجه نحو ذلك » أن نفس الحديث عن الصحابى يروى من طرق أخرى . لأنه لا يكون حينئذ غريبا . وإنما يريد أن لايكون معناه غريبا : بأن يروى المعنى عن صحابى آخر ، أو يعتضد بعمومات أحاديث أخرى أو بنحو ذلك ، مما يخرج معناه عن أن يكون شاذا غريبا . فتأمل . ش

قال : (القسم الثانى :) أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح فى الحفظ والاتقان ، ولا يعد ماينفرد به منكرا ، ولا يكون المتن شاذا ولا معللا . قال : وعلى هذا يتنزل كلام الخطابى (قال) : والذى ذكرناه يجمع بين كلاميهما .

قال الشيخ أبو عمرو : لايلزم من ورودالحديث من طرق متعددة كحديث « الأذنان من الرأس » (١) أن يكون حسنا . لأن الضعف يتفاوت . فمنه مالا يزول بالمتابعات ، يعنى لايؤثر كونه تابعا ولا متبوعا ، كرواية الكذابين والمتروكين . ومنه ضعف يزول بالمتابعة ، كما اذا كان راويه سيء الحفظ ، أو روى الحديث مرسلا ، فان المتابعة تنفع حينئذ ، ويرفع الحديث عن حضيض الضعف الى أوج الحسن أو الصحة . والله أعلم (٢) .

---

(١) حديث « الأذنان من الرأس » رواه ابن حبان فى صحيحه ؛ من حديث شهر بن حوشب عن أبى أمامة مرفوعا . « وشهر » ضعفه الجمهور . ورواه أبو داود فى سننه موقوفا على أبى أمامة ، والترمذى وقال : هذا حديث ليس اسناده بالقائم ـ وقد روى من حديث جماعة من الصحابة جمعهم ابن الجوزى فى العلل المتناهية وضعفها كلها اه عراقى ملخصا . ع

(٢) وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين فى إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذاجاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى الى درجة الحسن

قال : وكتاب الترمذى أصل فى معرفة الحديث الحسن . وهو الذى نوه بذكره ، ويوجد فى كلام غيره من مشايخه ، كأحمد والبخارى ، وكذا من بعده ، كالدارقطنى

قال : ومن مظانه : سنن أبى داود ، روينا عنه أنه قال : ذكرت الصحيح ، وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه وهن شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض . (قال) : وروى عنه أنه يذكر فى كل باب أصح ما عرفه فيه .

(قلت) : ويروى عنه أنه قال : وما سكت عنه فهو حسن .

قال ابن الصلاح : فما وجدناه فى كتابه مذكوراً مطلقا وليس فى واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحد فهو حسن عند أبى داود .

(قلت) : الروايات عن أبى داود بكتابه السنن كثيرة جداً ، ويوجد فى بعضها من الكلام ، بل والأحاديث ، ماليس فى الأخرى . ولأبى عبيد الآجرى عنه أسئلة فى الجرح والتعديل ، والتصحيح والتعليل ، كتاب مفيد . ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها فى سننه . فقوله

أو الصحيح ، فانه إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوى أو اتهامه بالكذب ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع : ازداد ضعفا الى ضعف ، لأن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين فى عدالتهم بحديث لا يرويه غيرهم يرفع الثقة بحديثهم ، ويؤيد ضعف روايتهم ، وهذا واضح . شه

« وما سكت عليه فهو حسن » ماسكت عليه فى سننه فقط أو مطلقا ؟ هذا مما ينبغى التنبيه عليه[1] والتيقظ له .

قال : وما يذكره البغوى فى كتابه المصابيح : من أن الصحيح

(١) قال العراقى فى شرحه للمقدمة : وهو كلام عجيب ، وكيف يحسن هذا الاستفسار بعد قول ابن الصلاح : ان مظان الحسن سنن أبى داود ؟ فكيف يحتمل حمل كلامه على الاطلاق فى السنن وغيرها ؟ وكذلك لفظ أبى داود صرح فيه . فانه قال : ذكرت فى كتابى هذا الصحيح ، الخ ثم قال : نعم إنه ذكر فى السؤالات أحاديث أو رجالا بضعف شديد وسكت عليها فى السنن ؛ فهو وارد عليه ويحتاج حينئذ الى جواب . والله أعلم اه كلام العراقى باختصار . ع

أقول : الظاهر أن الحافظ العراقى لم يفهم كلام ابن كثير على وجهه الصحيح ، فان ابن الصلاح يحكم بحسن الأحاديث التى سكت عنها أبو داود ، ولعله سكت عن أحاديث فى السنن وضعفها فى شىء من أقواله الأخرى ، كاجاباته للآجرى فى الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل ، فلا يصح اذن أن يكون ماسكت عنه فى السنن وضعفه فى موضع آخر من كلامه — : حسنا ، بل يكون عنده ضعيفا ، ومع ذلك فانه يدخل فى عموم كلام ابن الصلاح . واعتراض ابن كثير صحيح واضح . وإنما لجأ ابن الصلاح الى هذا اتباعا لقاعدته التى سار عليها من أنه لا يجوز للمتأخرين التجاسر على الحكم بصحة حديث لم يوجد فى أحد الصحيحين ولم ينص أحد من أئمة الحديث على صحته . وقد رددنا عليه فيما مضى (فى الحاشية رقم ١ ص ١٤) . ش

ماأخرجاه أو أحدهما ، وأن الحسن مارواه أبو داود والترمذى وأشباههما : فهو اصطلاح خاص ، لايعرف إلا له . وقد أنكر عليه النووى ذلك ، لما فى بعضها من الأحاديث المنكرة . (١)

قال : والحكم بالصحة أو الحسن على الاسناد لايلزم منه الحكم بذلك [على] المتن ، إذ قد يكون شاذا أو معللا.

قال : وأما قول الترمذى « هذا حديث حسن صحيح » فمشكل ، لأن الجمع بينهما فى حديث واحد كالمتعذر ، فمنهم من قال : ذلك باعتبار إسنادين : حسن وصحيح .

(قلت) : وهذا يرده أنه يقول فى بعض الأحاديث « هذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه » .

ومنهم من يقول : هو حسن باعتبار المتن ، صحيح باعتبار الاسناد . وفى هذا نظر أيضا ، فإنه يقول ذلك فى أحاديث مروية فى صفة جهنم وفى الحدود والقصاص ونحو ذلك .

والذى يظهر لى : (٢) أنه يشرب الحكم بالحسن ، كما يشرب

---

(١) أجابوا عن البغوى أنه يبين الغريب والضعيف ، فقد قال فى خطبته « وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت اليه » بقى عليه من الاعتراض مزجه صحيح السنن بحسنها ، من غير تمييز بينهما . وأجابوا بأن كلا منهما محتج به ، فلم يحتج إلى تمييزهما . ح

(٢) رده العراقى فى شرحه فقال : والذى ظهر له تحكم لادليل عايه . وهو بعيد من فهم كلام الترمذى . والله أعلم اه . ح

الحسن بالصحة ، فعلى هذا يكون مايقول فيه « حسن صحيح » أعلى رتبة عنده من الحسن ، ودون الصحيح ، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن . والله أعلم .

٣ — النوع الثالث : الحديث الضعيف

قال : وهو مالم يجمع فيه صفات الصحيح . ولا صفات الحسن المذكور فيما تقدم .

(أقول) أوقعهم فى هذه الحيرة جعلهم الحسن قسيم الصحيح . فورد عليهم وصف الترمذى لحديث واحد بأنه حسن صحيح . فأجاب كل بما ظهر له . والذى يظهر أن الحسن فى نظر الترمذى أعم من الصحيح فيجامعه وينفرد عنه . وأنه فى معنى المقبول المعمول به الذى يقول مالك فى مثله « وعليه العمل ببلدنا » وما كان صحيحا ولم يعمل به لسبب من الاسباب يسميه الترمذى « صحيحا » فقط . وهو مثل مايرويه مالك فى موطئه ويقول عقبه « وليس عليه العمل » وكأن غرض الترمذى أن يجمع فى كتابه بين الاحاديث وما أيدها من عمل القرون الفاضلة من الصحابة ومن بعدهم ، فيسمى هذه الاحاديث المؤيدة بالعمل حسانا . سواء صحت أو نزلت عن درجة الصحة . ومالم تتأيد بعمل لا يصفها بالحسن وان صحت . هذا الذى يظهر قد استفدناه من مذاكرة بعض شيوخنا ومجالستهم والعلم الحق عند الله تعالى . ع

(تنبيه) وقع غلط مطبعى فى السطر الاخير من المتن (ص ٣٢) وصوابه :

(والذى يظهر لى : انه يشرب الحكم بالصحة على الحكم بالحسن) . شه

ثم تكلم على تعداده وتنوعه باعتبار فقده واحدة من صفات الصحة أو أكثر أو جميعها ، فينقسم جنسه إلى الموضوع ، والمقلوب ، والشاذ ، والمعلل والمضطرب ، والمرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، وغير ذلك .

(٤ — النوع الرابع : المسند)

قال الحاكم : هو ما اتصل إسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الخطيب : هو ما اتصل الى منتهاه [١] . وحكى ابن عبد البر أنه المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان متصلا أو منقطعا . فهذه أقوال ثلاثة .

(٥ — النوع الخامس : المتصل)

ويقال له الموصول أيضا . وهو ينفي الارسال والانقطاع . ويشمل المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والموقوف على الصحابي أو من دونه .

(٦ — النوع السادس : المرفوع)

هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا عنه ، وسواء

---

(١) وعلى تعريف الخطيب يدخل الموقوف على الصحابة إذا روى بسند - : فى تعريف المسند ؛ وكذلك يدخل فيه ما روى عن التابعين بسند أيضا . ولا يدخلان فيه على تعريف الحاكم وابن عبد البر ، ويدخل المنقطع والمعضل على تعريف ابن عبد البر ، ولا يدخل على تعريف الحاكم . ح

كان متصلا أو منقطعا أو مرسلا ، ونفى الخطيب أن يكون مرسلا فقال : هو ماأخبر فيه الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٧ — النوع السابع : الموقوف)

ومطلقه يختص بالصحابي ، ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيداً . وقد يكون إسناده متصلا وغير متصل ، وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضا : أثرا . وعزاه ابن الصلاح الى الخراسانيين : أنهم يسمون الموقوف أثراً .

(قال) : وبلغنا عن أبي القاسم الفوراني أنه قال : الخبر ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأثر ما كان عن الصحابي .

(قلت) : ومن هذا يسمى كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا وهذا (بالسنن والآثار) ككتابي السنن والآثار للطحاوي والبيهقي وغيرهما . والله أعلم .

(٨ — النوع الثامن : المقطوع)

وهو الموقوف على التابعين قولا وفعلا . وهو غير المنقطع . وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني إطلاق المقطوع على منقطع الاسناد غير الموصول .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على قول الصحابي « كنا نفعل . أو

تقول كذا » إن لم يضفه الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم . فقال أبو بكر البرقانى عن شيخه أبى بكر الاسماعيلى : إنه من قبيل الموقوف . وحكم الحاكم النيسابورى برفعه ، لأنه يدل على التقرير . ورجحه ابن الصلاح [1] .

قال : ومن هذا القبيل قول الصحابى « كنا لانرى بأسا بكذا » أو « كانوا يفعلون أو يقولون » ، أو « يقال كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » — : إنه من قبيل المرفوع .

وقول الصحابى « أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا » مرفوع مسند عند أصحاب الحديث . وهو قول أكثر أهل العلم ، وخالف فى ذلك فريق . منهم أبو بكر الاسماعيلى . وكذا الكلام على قوله « من السنة كذا » وقول أنس « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة »

قال : وما قيل من أن تفسير الصحابى فى حكم المرفوع . فانما ذلك فيما كان سبب نزول . أو نحو ذلك [2]

---

(١) ورجحه أيضا الحاكم والرازى والآمدى والنووى فى المجموع والعراقى وابن حجر وغيرهم . ش

(٢) أما إطلاق بعضهم أن تفسير الصحابة له حكم المرفوع ، وأن ما يقوله الصحابى ، مما لا مجال فيه للرأى مرفوع حكما كذلك — : فانه إطلاق غير جيد ، لأن الصحابة اجتهدوا كثيراً فى تفسير القرآن فاختلفوا ، وأفتوا بما يرونه من عمومات الشريعة تطبيقا على الفروع والمسائل ، ويظن كثير من الناس أن هذا مما لا مجال للرأى فيه . وأما ما يحكيه

أما إذا قال الراوى عن الصحابى « يرفع الحديث ، أو ينميه ، أو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم » فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح فى الرفع . والله أعلم .

(٩ — النوع التاسع : المرسل)

قال ابن الصلاح : وصورته التى لاخلاف فيها : حديث التابعى الكبير الذى قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم . كعبيد الله بن عدى بن الخيار . ثم سعيد بن المسيب وأمثالهم ، إذا قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » . والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين فى ذلك . وحكى ابن عبد البر عن بعضهم : أنه لايعد إرسال صغار التابعين مرسلا

ثم إن الحاكم يخص المرسل بالتابعين . والجمهور من الفقهاء والأصوليين يعممون التابعين وغيرهم .

(قلت) : قال أبو عمرو بن الحاجب فى مختصره فى أصول الفقه :

عض الصحابة من أحبار الأمم السابقة فانه لا يعطى حكم المرفوع أيضا ، لأن كثيرا منهم رضى الله عنهم كان يروى الاسرائيليات عن أهل الكتب على سبيل التذكرى والموعظة ؛ لابمعنى أنهم يعتقدون صحتها أو يستجيزون نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . حاشا وكلا . شىء

المرسل قول [غير] الصحابى : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » هذا مايتعلق بتصوره عند المحدثين .

وأما كونه حجة فى الدين فذلك يتعلق بعلم الأصول . وقد أشبعنا الكلام فى ذلك فى كتابنا المقدمات .

وقد ذكر مسلم فى مقدمة كتابه « أن المرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث .

وقال ابن الصلاح : وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذى استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر . وتداولوه فى تصانيفهم (١) .

قال : والاحتجاج به مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما فى طائفة . والله أعلم .

(قلت) : وهو محكى عن الامام أحمد بن حنبل ، فى رواية ، وأما الشافعى فنص على أن مرسلات سعيد بن المسيب : حسان ، قالوا : لأنه تتبعها فوجدها مسندة . والله أعلم .

---

(١) لأنه حذف منه راو غير معروف . وقد يكون غير ثقة . والعبرة فى الرواية بالثقة واليقين ؛ ولا حجة فى المجهول . ش

والذى عول عليه كلامه فى الرسالة « أن مراسيل كبار التابعين حجة ، إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة ، أو اعتضدت بقول صحابى أو أكثر العلماء ، أو كان المرسل لو سمى لايسمى إلا ثقة . فحينئذ يكون مرسله حجة ، ولا ينتهض الى رتبة المتصل » .

قال الشافعى : وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحداً قبلها

قال ابن الصلاح : وأما مراسيل الصحابة ، كابن عباس وأمثاله ففى حكم الموصول ، لأنهم إنما يروون عن الصحابة ، وكلهم عدول ، فجهالتهم لاتضر . والله أعلم .

(قلت) : وقد حكى بعضهم الاجماع على قبول مراسيل الصحابة. وذكر ابن الأثير وغيره فى ذلك خلاف ، ويحكى هذا المذهب عن الأستاذ أبى اسحاق الاسفرائينى ، لاحتمال تلقيهم ذلك عن بعض التابعين (١) . وقد وقع رواية الأكابر عن الأصاغر ، والآباء عن الأبناء . كما سيأتى ان شاء الله تعالى .

(تنبيه) : والحافظ البيهقى فى كتابه (السنن الكبير) وغيره

---

(١) قال السيوطى فى التدريب (ص ٧١) : « وفى الصحيحين من ذلك ما لا يحصى — يعنى من مراسيل الصحابة — لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة ، وكلهم عدول ، ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، واذا رووها بينوها ، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة ، بل إسرائيليات ، أوحكايات أو موقوفات » وهذا هو الحق سه

يسمى ما رواه التابعى عن رجل من الصحابة مرسلا ، فان كان يذهب مع هذا الى أنه ليس بحجة فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضا ليس بحجة . والله أعلم .

(١٠ — النوع العاشر : المنقطع)

قال ابن الصلاح : وفيه وفى الفرق بينه وبين المرسل مذاهب .

(قلت) : فمنهم من قال : هو أن يسقط من الاسناد رجل . أو يذكر فيه رجل مبهم . ومثّل ابن الصلاح للأول : بما رواه عبد الرزاق عن الثورى عن أبى اسحاق عن زيد بن يثيع[١] عن حذيفة مرفوعا: « إن وليتموها أبا بكر فقوى أمين » الحديث . قال : ففيه انقطاع فى موضعين (أحدهما) أن عبد الرزاق لم يسمعه من الثورى ، إنما رواه عن النعمن بن أبى شيبة الجندى[٢] عنه (والثانى) أن الثورى لم يسمعه من أبى إسحاق ، إنما رواه عن شريك عنه .

ومثّل الثانى : بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشخير[٣] عن رجلين

---

(١) بضم الياء التحتية وفتح الثاء المثلثة واسكان الياء التحتيـة ؛ ويقال (أثيع) بضم الهمزة فى أوله بدل الياء . سه

(٢) الجندى بالجيم والنون المفتوحتين . ش

(٣) الشخير : بكسر الشين المعجمة ، وتشديد الخاء المعجمة المكسورة . وأبو العلاء هذا اسمه « يزيد » . سه

عن شداد بن أوس حديث « اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر » .

ومنهم من قال : المنقطع مثل المرسل ، وهو كل مالايتصل إسناده . غير أن المرسل أكثر مايطلق على مارواه التبعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن الصلاح : وهذا أقرب ، وهو الذى صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم . وهو الذى ذكره الخطيب البغدادى فى كتابيه (١)

قال : وحكى الخطيب عن بعضهم : أن المنقطع مروى عن التابعى . فمن دونه ، موقوفا عليه من قوله أو فعله . وهذا بعيد غريب والله أعلم .

(١١ — النوع الحادى عشر : المعضل)

وهو ماسقط من إسناده اثنان فصاعداً . ومنه ما يرسله تبع التابعى . قال ابن الصلاح : ومنه قول المصنفين من الفقهاء : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقد سماه الخطيب فى بعض مصنفاته « مرسلا »

---

(١) قوله فى كتابيه الخ كذا فى هذا المختصر ، وفى المقدمة لابن الصلاح فى « كفايته » والخطيب كتابان فى أصول الحديث : أحدهما يسمى (الكفاية فى قوانين الرواية) والثانى يسمى (الجامع لآداب الشيخ والسامع) فلعلهما المرادان بقوله « فى كتابيه » كما هنا ، أو المراد الأول المسمى بالكفاية ، على ما فى المقدمة . والله أعلم . ع

وذلك على مذهب من يسمى كل مالا يتصل إسناده « مرسلا » .

قال ابن الصلاح : وقد روى الأعمش عن الشعبي قال : « ويقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول : لا فيختم على فيه » الحديث . قال : فقد أعضله الأعمش ، لأن الشعبي يرويه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : فقد أسقط منه الأعمش أنسا والنبي صلى الله عليه وسلم . فناسب أن يسمى معضلا .

قال : وقد حاول بعضهم أن يطلق على الاسناد المعنعن اسم « الارسال » أو « الانقطاع »

قال : والصحيح الذى عليه العمل أنه متصل محمول على السماع ، اذا تعاصروا ، مع البراءة من وصمة التدليس .

وقد ادعى الشيخ أبو عمرو الدانى المقرئ إجماع أهل النقل على ذلك ، وكاد ابن عبد البر أن يدعى ذلك أيضا[1] .

---

(١) قوله « وكادابن عبد البر الخ» قال العراقى : « ولا حاجة إلى قوله وكاد ؛ فقد ادعاه ، فقال فى مقدمة التمهيد : اعلم وفقك الله أنى تأملت أقاويل أئمة الحديث ، ونظرت فى كتب من اشترط الصحيح فى النقل منهم ومن لم يشترطه — : فوجدتهم أجمعوا على قبول الاسناد المعنعن ، لا خلاف بينهم فى ذلك ، إذا جمع شروطا ثلاثة ، وهى : عدالة المحدثين ، ولقاء بعضهم بعضا ، ومجالسة ومشاهدة ؛ وأن يكونوا برآء من التدليس ، ثم قال : وهو قول مالك وعامة أهل العلم » . ح

(قلت) : وهذا هو الذى اعتمده مسلم فى صحيحه، وشنع فى خطبته على من يشترط مع المعاصرة اللقى ، حتى قيل : إنه يريد البخارى، والظاهر أنه يريد على بن المدينى ، فانه يشترط ذلك فى أصـــل صحة الحديث ، وأما البخارى فانه لايشترطه فى أصـل الصحة ، ولـكن التزم ذلك فى كتابه الصحيح . وقد اشترط أبو المظفر السمعانى مع اللقاء طول الصحابة ، وقال أبو عمرو الدانى : إن كان معروفا بالرواية عنه قبلت العنعنة . وقال القابسى : إن أدركه إدراكا بينا .

وقد اختلف الأئمة فى اذا قال الراوى : « أن فلانا قال » هل هو مثل قوله : « عن فلان » فيـكون محمولا على الاتصال ، حتى يثبت خلافه ، أو يـكون قوله : « أن فلانا قال » دون قوله « عن فلان» كما فرق بينهما أحمد بن حنبل ويعقوب بن أبى شيبة وأبو بكر البرديجى ، فجعلوا «عن» صيغة اتصال ،وقوله : « أن فلانا قال كذا » فى حكم الانقطاع حتى يثبت خلافه . وذهب الجمهور الى أنهما سواء فى كونهما متصلين ، قاله ابن عبد البر ، وممن نص على ذلك مالك بن أنس .

وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على أن الاسناد المتصل بالصحابى سواء فيه أن يقول « عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم » ، أو

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم »

وبحث الشيخ أبو عمرو ههنا فيما [1] إذا أسند الراوى ماأرسله غيره ، فمنهم من قدح فى عدالته بسبب ذلك ، إذا كان المخالف له أحفظ منه أو أكثر عددا . ومنهم من رجح بالكثرة أو الحفظ ، ومنهم من قبل المسند مطلقا . إذا كان عدلا ضابطا . وصححه الخطيب وابن الصلاح ، وعزاه الى الفقهاء والأصوليين . وحكى عن البخارى أنه قال : الزيادة من الثقة مقبولة [2] .

(١٢ — النوع الثانى عشر : المدلس)

والتدليس قسمان : (أحدهما) : أن يروى عمن لقيه مالم يسمعه

---

(١) فى الأصل « ما » ش

(٢) وهو الحق الذى لا مرية فيه ؛ لأن زيادة الثقة دليل على أنه حفظ ماغاب عن غيره ؛ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وكذلك الحكم فيما إذا روى الراوى حديثا واحدا مرارا واختلفت روايته : فرواه مرة مرفوعا ومرة موقوفا ؛ أو مرة موصولا ومرة مرسلا . فالصحيح تقديم الرواية الزائدة ، إذ قد ينشط الشيخ فيأتى بالحديث على وجهه . وقد يعرض له مايدعوه إلى وقفه أو إرساله ، فلا يقدح النقص فى الزيادة . ش

منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه ، موهما أنه سمعه منه [١] . ومن الأول قول ابن خشرم [٢] : كنا عند سفين بن عيينة فقال : « قال الزهرى كذا » فقيل له : أسمعت منه هذا ؟ . قال : « حدثنى به عبد الرزاق عن معمر عنه » .

وقد كره هذا القسم من التدليس جماعة من العلماء وذموه . وكان شعبة أشد الناس إنكاراً لذلك . ويروى عنه أنه قال : لأن أزنى أحب الى من أن أدلس .

قال ابن الصلاح : وهذا محمول على المبالغة والزجر .

وقال الشافعى : التدليس أخو الكذب [٣] .

ومن الحفاظ من جرح من عرف بهذا التدليس من الرواة ، فرد روايته مطلقا ، وإن أتى بلفظ الاتصال ، ولو لم يعرف أنه دلس إلا مرة واحدة ، كما قد نص عليه الشافعى رحمه الله .

---

(١) كأن يقول « عن فلان » أو « قال فلان » أو نحو ذلك ؛ فأما إذا صرح بالسماع أو التحديث ولم يكن قد سمعه من شيخه ولم يقرأه عليه — : لم يكن مدلسا ، بل كان كذاباً فاسقاً . وفرغ من أمره . ش

(٢) هو على بن خشرم ، بفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء . ش

(٣) هذه الكلمة نقلها ابن الصلاح عن الشافعى عن شعبة . فليست من قول الشافعى ، بل هى من نقله . س

قال ابن الصلاح : والصحيح التفصيل بين ما صرح فيه بالسماع فيقبل ، وبين ما أتى فيه بلفظ محتمل ، فيرد .

قال : وفى الصحيحين من حديث جماعة من هذا الضرب ، كالسفيانين والأعمش وقتادة وهشيم وغيرهم [1] .

(قلت) : وغاية التدليس أنه نوع من الارسال ، لما ثبت عنده وهو يخشى أن يصرح بشيخه فيرد من أجله ، والله أعلم .

وأما (القسم الثانى) من التدليس فهو الاتيان باسم الشيخ أو كنيته على خلاف المشهور به ، تعمية لأمره ، وتوعيراً للوقوف على حاله . ويختلف ذلك باختلاف المقاصد ، فتارة يكره ، كما اذا كان

---

(١) فائدة : نقل السيوطى فى التدريب عن الحاكم قال : « أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالى وخراسان وإصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر — : لا نعلم أحداً من أئمتهم دلسوا ، وأكثر المحدثين تدليسا أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة ، وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلى أبى بكر محمد بن محمد بن محمد بن سليمان الباغندى الواسطى ، فهو أول من أحدث التدليس بها » . وقد ألف الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمى المتوفى سنة ٨٤١ رسالة فى التدليس والمدلسين ، طبعت فى حلب ، وكذلك الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ ألف رسالة طبعت فى مصر . ش

أصغر سنا منه أو نازل الرواية ونحو ذلك . وتارة يحرم كما إذا كان غير ثقة فدلسه لئلا يعرف حاله ، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كنيته .

وقد روى أبو بكر بن مجاهد المقرىء عن أبي بكر بن أبي داود فقال : « حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله » ، وعن أبي بكر محمد بن حسن النقاش المفسر [1] فقال : « حدثنا محمد بن سند » نسبه الى جد له . والله أعلم [2] .

---

(١) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هرون بن جعفر بن سند المقرىء ، شيخ المقرئين فى عصره ، وكان ضعيفا فى الرواية ، مات سنة ٣٥١ ، له ترجمة فى لسان الميزان (٥ : ١٣٢) وتاريخ بغداد للخطيب (٢ : ٢٠١) . س

(٢) وبقيت أقسام من التدليس ، منها : تدليس التسوية ، وهو أن يسقط غير شيخه لضعفه أو صغره . فيصير الحديث ثقة عن ثقة ، فيحكم له بالصحة ، وفيه تغرير شديد ، وممن اشتهر بذلك : بقية بن الوليد ، وكذلك الوليد بن مسلم : فكان يحذف شيوخ الأوزاعى الضعفاء ويبقى الثقات ، فقيل له فى ذلك ، فقال : أنبل الأوزاعى أن يروى عن مثل هؤلاء ، فقيل له : فاذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعى عن الثقات ضعف الأوزاعى ؟ ! فلم يلتفت الوليد الى ذلك القول — وهذا التدليس أفحش أنواع التدليس مطلقا وشرها .

ومنه تدليس العطف ، كأن يقول « حدثنا فلان وفلان » وهو

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وقد كان الخطيب لهجا بهذا القسم فى مصنفاته (١) .

لم يسمع من الثانى المعطوف ، وقد ذكر عن هشيم أنه فعله .

ومنه تدليس السكوت : كأن يقول « حدثنا » أو « سمعت » ثم يسكت ، ثم يقول « هشام بن عروة » أو « الأعمش» موهما أنه سمع منهما ، وليس كذلك . ع

(١) قال ابن الصلاح فى النوع ٤٨ : « والخطيب الحافظ يروى فى كتبه عن أبى القاسم الأزهرى وعن عبيد الله بن أبى الفتح الفارسى ، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفى — والجميع شخص واحد من مشايخه .

وكذلك يروى عن الحسن بن محمد الخلال ؛ وعن الحسن بن أبى طالب ، وعن أبى محمد الخلال — والجميع عبارة عن واحد .

ويروى أيضا عن أبى القاسم التنوخى ، وعن على بن المحسن . وعن القاضى أبى القاسم على بن المحسن التنوخى . وعن على بن أبى على المعدل . والجميع شخص واحد . وله من ذلك الكثير . والله أعلم . ع

أقول : وكذلك الحافظ أبو الفرج بن الجوزى يفعل هذا فى مؤلفاته ويكثر منه ، وتبعهما كثير من المتأخرين ، وهو عمل غير مستحسن ، لما فيه من صعوبة معرفة الشيخ على من لم يعرفه ، وقد لا يفطن له الناظر فيحكم بجهالته . سه

(١٣ — النوع الثالث عشر : الشاذ)

قال الشافعى : وهو أن يروى الثقة حديثا يخالف ماروى الناس ، وليس من ذلك أن يروى مالم يرو غيره .

وقد حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلى القزوينى عن جماعة من الحجازيين أيضا .

قال : والذى عليه حفاظ الحديث : أن الشاذ ماليس له إلا إسناد واحد . يشذ به ثقة أو غير ثقة . فيتوقف فيما شذ به الثقة ولا يحتج به ، ويرد ماشذ به غير الثقة .

وقال الحاكم النيسابورى : هو الذى ينفرد به الثقة . وليس له متابع .

قال ابن الصلاح : ويشكل على هذا : حديث « الأعمال بالنيات » فانه تفرد به عمر ، وعنه علقمة ، وعنه محمد بن ابراهيم التيمى ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى .

(قلت) : ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا . فيقال : إنه رواه عنه نحو من مائتين ، وقيل أزيد من ذلك . وقد ذكر له ابن منده متابعات غرائب ، ولا تصح ، كما بسطناه فى مسند عمر ، وفى الأحكام الكبير[1]

---

(١) ومن هذا يعرف خطأ من زعم أن حديث « الأعمال بالنيات » متواتر . وقد حكى لنا هذا ثقات من شيوخنا عن عالم كبير لم ندرك

قال : وكذلك حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته » .

وتفرد مالك عن الزهرى عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر » .

وكل من هذه الأحاديث الثلاثة فى الصحيحين من هذه الوجوه المذكورة فقط .

وقد قال مسلم : للزهرى تسعون حرفا لايرويها غيره .

وهذا الذى قاله مسلم عن الزهرى، من تفرده بأشياء لايرويها غيره : يشاركه فى نظيرها جماعة من الرواة .

فالذى قاله الشافعى أولا هو الصواب : أنه إذا روى الثقة شيئاً قدخالفه فيه الناس فهو الشاذ — يعنى المردود — وليس من ذلك أن يروى الثقة مالم يرو غيره ، بل هو مقبول إذا كان عدلا ضابطا حافظا ،

الرواية عنه ، وزعم غيره أنه حديث مشهور ، وكلا القولين خطأ ، بل هو حديث فرد غريب صحيح ، ولذلك قال الحافظ أبو بكر البزار بعد تخريجه — فيما نقله عنه العراقى (ص ٨٥) : «لايصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عمر ، ولا عن عمر إلا من حديث علقمة ، ولا عن علقمة إلا من حديث محمد بن ابرهيم ، ولا عن محمد بن ابرهيم إلا من حديث يحي بن سعيد » . س

فإن هذا لو رد لردت أحاديث كثيرة من هذا النمط. وتعطلت كثير من المسائل عن الدلائل. والله أعلم.

وأما إن كان المنفرد به غير حافظ. وهو مع ذلك عدل ضابط: فحديثه حسن. فإن فقد ذلك فمردود (١) والله أعلم.

(١٤ — النوع الرابع عشر: المنكر)

وهو كالشاذ: إن خالف راويه الثقات فمنكر مردود. وكذا إن لم يكن عدلا ضابطا — وإن لم يخالف — فمنكر مردود (٢). وأما إن كان الذي تفرد به عدل ضابط حافظ قبل شرعا. ولا يقال له «منكر» وإن قيل له ذلك لغة.

(١٥ — النوع الخامس عشر: في الاعتبار والمتابعات والشواهد (٣))

مثاله: أن يروي حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن

---

(١) ويسمى «منكرا» وهو الذي يأتي في النوع الآتي. ح

(٢) يعني أن ما انفرد به الراوي الذي ليس بعدل ولا ضابط فهو منكر مردود، مع أنه لم يخالفه غيره في روايته؛ لأنه انفرد بها. ومثله لا يقبل تفرده. ش

(٣) قال ابن الصلاح «هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث: هل تفرد به راويه أو لا؟ وهل هو معروف أو لا؟ .. ش

أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ، فان رواه غير حماد عن أيوب ، أو غير أيوب عن محمد ، أو غير محمد عن أبى هريرة ، أو غير أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذه متابعات .

فان روى معناه من طريق أخرى عن صحابى آخر سمى شاهداً لمعناه وإن لم [يرو بمعناه أيضا حديث آخر] فهو فرد من الأفراد (١) .

ويغتفر فى باب الشواهد والمتابعات ـ من الرواية عن الضعيف القريب الضعف ـ : مالا يغتفر فى الأصول ، كما يقع فى الصحيحين وغيرهما مثل ذلك ، ولهذا يقول الدارقطنى فى بعض الضعفاء : « يصلح للاعتبار » ، أو « لايصلح أن يعتبر به » . والله أعلم . (٢)

---

(١) وهو الفرد المطلق ، وينقسم عند ذلك الى مردود منكر ، والى مقبول غير مردود ، كما سبق . ش

(٢) لم يوضح المؤلف هـذا الباب إيضاحا كافيا . وقد بيناه فى شرحنا على ألفية السيوطى فى المصطلح ، فقلنا : تجد أهـل الحديث يبحثون عما يرويه الراوى ليتعرفوا ما إذا كان قد انفرد به أولا . وهذا البحث يسمى عندهم « الاعتبار » فاذا لم يجدوا ثقة رواه غيره كان الحديث « فرداً مطلقا » أو « غريبا » كما مضى ، مثال ذلك : أن يروى حماد بن سلمة حديثا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فينظر : هل رواه ثقة آخر عن أيوب ؟ فان وجد كان ذلك متابعة تامة ، وإن لم يوجد فينظر : هل رواه ثقة آخر عن ابن سيرين

غير أيوب ؟ فان وجد كان متابعة قاصرة ، وإن لم يوجد فينظر : هل رواه ثقة آخر عن أبي هريرة غير ابن سيرين ؟ فان وجد كان متابعة قاصرة ، وإن لم يوجد فينظر : هل رواه صحابي آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة ؟ فان وجد كان متابعة قاصرة أيضا . وان لم يوجد كان الحديث فرداً غريبا . كحديث « أحبب حبيبك هونا ما » فانه رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة بالاسناد السابق . وقال : « غريب لا نعرفه بهذا الاسناد إلا من هذا الوجه » قال السيوطي في التدريب : « أي من وجه يثبت ، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين ، والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات » .

واذا وجدنا الحديث غريبا بهذه المثابة ، ثم وجدنا حديثا آخر بمعناه ، كان الثاني شاهدا للأول ، قال الحافظ ابن حجر : « قد يسمى الشاهد متابعة أيضا ، والأمر سهل ، مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد : ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه . فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك ، فعدوه في غرائبه ، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ : « فان غم عليكم فاقدروا له » . لكن وجدنا للشافعي متابعا . وهو عبدالله بن مسلمة القعنبي ، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك ، وهذه متابعة تامة . ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة ، من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن

(١٦ — النوع السادس عشر : فى الأفراد)

وهو أقسام : تارة ينفرد به الراوى عن شيخه ، كما تقدم . أو ينفرد به أهل قطر ، كما يقال « تفرد به أهل الشام » أو « العراق » أو « الحجاز » أو نحو ذلك . وقد ينفرد به واحد منهم فيجتمع فيه الوصفان . والله أعلم .

وللحافظ الدارقطنى كتاب فى الأفراد فى مائة جزء ، ولم يسبق الى نظيره . وقد جمعه الحافظ محمد بن طاهر فى أطراف رتبه فيها .

زيد عن جده عبدالله بن عمر ، بلفظ : « فأكملوا ثلاثين » وفى صحيح مسلم من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « فاقدروا ثلاثين » . ووجدنا له شاهداً رواه النسائى من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثل حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء ، ورواه البخارى من رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة بلفظ : « فان أغمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وذلك شاهد بالمعنى » .

وظاهر صنيع ابن الصلاح والنووى يوهم أن الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد ، وأنها أنواع ثلاثة . وقد تبين لك مما سبق أن الاعتبار ليس نوعا بعينه ، وإنما هو هيئة التوصل للنوعين : المتابعات والشواهد وسبر طرق الحديث لمعرفتهما فقط . ـــه

(١٧ — النوع السابع عشر : فى زيادة الثقة)

اذا تفرد الراوى بزيادة فى الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم — وهذا الذى يعبر عنه بزيادة الثقة — فهل هى مقبولة أم لا ؟ فيه خلاف مشهور : فحكى الخطيب عن أكثر الفقهاء قبولها ، وردها أكثر المحدثين .

ومن الناس من قال : إن اتحد مجلس السماع لم تقبل ، وإن تعدد قبلت .

ومنهم من قال : تقبل الزيادة اذا كانت من غير الراوى ، بخلاف ما اذا نشط فرواها تارة وأسقطها أخرى [١] .

ومنهم من قال : ان كانت مخالفة فى الحكم لما رواه الباقون لم تقبل ، وإلا قبلت ، كما لو تفرد بالحديث كله ، فانه يقبل تفرده به اذا كان ثقة ضابطا أو حافظا . وقد حكى الخطيب على ذلك الاجماع .

وقد مثل الشيخ أبو عمرو زيادة الثقة بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » فقوله « من المسلمين » من زيادات مالك عن نافع . وقد زعم الترمذى [٢] أن مالكا

---

(١) أى ان هذا القائل يرى قبول الزيادة من غير الراوى ، أما من نفس الراوى فلا يقبلها . ش

(٢) ذكره الترمذى فى العلل التى فى آخر الجامع فقال : ورب

تفرد بها . وسكت أبو عمرو على ذلك ، ولم يتفرد بها مالك. فقد رواها مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع ، كما رواها مالك . وكذا رواها البخاري وأبو داود والنسائي من طريق عمر بن نافع عن أبيه كمالك .

قال : ومن أمثلة ذلك حديث « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » تفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي بزيادة « وتربتها طهورا » عن ربعي بن حراش [1] عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم وابن خزيمة وأبو عوانة الاسفرائيني في صحاحهم من حديثه .

حديث انما يستغرب لزيادة تكون في الحديث : وانما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه . مثل ماروى مالك بن أنس — فذكر الحديث : — ثم قال : وزاد مالك في هذا الحديث «من المسلمين» وروى أيوب وعبيد الله بن عمر ، وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ، ولم يذكروا فيه « من المسلمين » وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه انتهى . كلام الترمذى ، ذكره العراقي في شرحه على المقدمة مدافعا عن الترمذى أنه لم يذكر التفرد مطلقا عن مالك ، وإنما قيده بتفرد الحافظ كمالك الى آخر ما أطال به . (ص ٩٣) . ح .

(١) ربعي : بكسر الراء وإسكان الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء المثناة ، وحراش : بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء . سم

وذكر أن الخلاف فى الوصل والارسال كالخلاف فى قبول زيادة الثقة .(١)

---

(١) هذا باب دقيق من أبواب التعارض والترجيح بين الأدلة ؛ وهو من البحوث الهامة عند المحدثين والفقهاء والأصوليين .

فاذا روى العدل الثقة حديثا وزادفيه زيادةلم يروهاغيره من العدول الذين رووا نفس الحديث ، أو رواه الثقة العدل نفسه مرة ناقصا ومرة زائدا — : فالقول الصحيح الراجح أن الزيادة مقبولة ؛ سواء أوقعت ممن رواه ناقصا أم من غيره . وسواء أتعلق بها حكم شرعى أم لا ؛ وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ؛ وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هى فيه أم لا ؟ وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين ؛ وادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول .

وقد عقد الامام الحجة أبو محمد على بن حزم فى هذه المسئلة فصلا هاما بالأدلةالدقيقة فى كتابه الاحكام فىالأصول (ج ٢ ص٩٠ — ٩٦) ومما قاله فيه : « إذا روى العدل زيادة على ماروى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره ؛ مثله أو دونه أوفوقه — : فالأخذ بتلك الزيادة فرض ، ومن خالفنا فى ذلك فانه يتناقض أقبح تناقض : فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه إلى ظاهر القرآن — الذى نقله أهل الدنيا كلهم — أو يخصه به ، وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذى زاد عليهم آخر حكما لم يروه غيره ؛ وفى هذا التناقض من القبح مالا يستجيزه ذوفهم وذو ورع » ثم قال : « ولافرق بين أن يروى الراوى العدل حديثافلا

(١٨ — النوع الثامن عشر : المعلل من الحديث)

وهو فن خفي على كثير من علماء الحديث . حتى قال بعض حفاظهم: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل .

وإنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد منهم ، يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه . ومعوجه ومستقيمه . كما يميز الصير في البصير بصناعته بين الجياد والزيوف والدنانير والفلوس . فكما لايتمارى هذا ،

يرويه أحد غيره ، أو يرويه غيره مرسلا أو يرويه ضعفاء ؛ وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث ، وكل ذلك سواء ، واجب قبوله ؛ بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ ، وهذه الزيادة وهذا الاسناد هما خبر واحد عدل حافظ ، ففرض قبولهما ؛ ولا نبالي روى مثل ذلك غيره أو لم يروه سواه ، ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد ولحق بمن أبى ذلك من المعتزلة ، وتناقض في مذهبه . وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله ، ولا فرق . »

ثم إن في المسئلة أقوالا أخرى كثيرة ذكرها السيوطي في التدريب تفصيلا ، ولا نرى لشيء منها دليلا يركن إليه . والحق ماقلناه والحمد لله . نعم . قد يتبين للناظر المحقق من الأدلة والقرائن القوية أن الزيادة التي زادها الراوي الثقة زيادة شاذة أخطأ فيها ، فهذا له حكمه ، وهو من النادر الذي لاتبنى عليه القواعد . — م

كذلك يقطع ذلك بما ذكرناه ، ومنهم من يظن ، ومنهم من يقف ، بحسب مراتب علومهم وحذقهم واطلاعهم على طرق الحديث وذوقهم حلاوة عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم التي لايشبهها غيرها من ألفاظ الناس .

فمن الأحاديث المروية ماعليه أنوار النبوة ، ومنها ماوقع تغيير لفظ أو زيادة باطلة أومجازفة أونحو ذلك ، يدركها البصير من أهل هذه الصناعة. وقد يكون التعليل مستفاداً من الاسناد . و بسط أمثلة ذلك يطول جداً . وإنما يظهر بالعمل .

ومن أحسن كتاب وضع فى ذلك وأجله وأفحله (كتاب العلل) لعلى بن المدينى شيخ البخارى ، وسائر المحدثين بعده فى هذا الشأن على الخصوص ، وكذلك (كتاب العلل) لعبد الرحمن بن أبى حاتم . وهو مرتب على أبواب الفقه [1] و (كتاب العلل) للخلال . [2] ويقع فى مسند الحافظ أبى بكر البزار من التعاليل مالا يوجد فى غيره من المسانيد .

---

(١) وقد طبع فى مصر فى مجلدين . سه

(٢) كان فى الأصل « للخلابى » وهو تحريف فيما ظهر لنا ، فصححناه « للخلال » لأنه هو الذى له كتاب فى العلل . ع

وقد جمع أزمة ما ذكرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدار قطنى فى كتابه فى ذلك ، وهو من آجل كتاب ، بل أجل مارأيناه وضع فى هذا الفن ، لم يسبق الى مثله ، وقد أعجز من يريد أن يأتى [بعده] فرحمه الله وأكرم مثواه ، ولكن يعوزه شيء لابد منه ، وهو : أن يرتب على الأبواب ، ليقرب تناوله للطلاب ، أوأن تكون أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم مرتبين على حروف المعجم ، ليسهل الأخذ منه ، فانه مبدد جدا ، لايكاد يهتدى الانسان الى مطلوبه منه بسهولة (١) . والله الموفق .

---

(١) هذا الفن من أدق فنون الحديث وأعوصها ، بل هو رأس علومه وأشرفها ؛ ولا يتمكن منه إلا أهل الحفظ والخبرة والفهم الناقب ؛ ولهذا لم يتكلم فيه إلا القايل ؛ كابن المدينى وأحمد والبخارى ويعقوب بن شيبة وأبى حاتم وأبى زرعة والترمذى والدار قطنى : وقد ألفت فيه كتب خاصة ، فمنها « كتاب العلل » فى آخر سنن الترمذى ، وهو مختصر ؛ ومنها الكتب التى ذكرها المؤلف . وقد حكى السيوطى فى التدريب أن الحافظ ابن حجر ألف فيه كتابا سماه « الزهر المطلول فى الخبر المعلول » ولم أره . ولو وجد لكان فى رأيى جديراً بالنشر ، لأن الحافظ ابن حجر دقيق الملاحظة واسع الاطلاع ، ويظن أنه يجمع كل ماتكلم فيه المتقدمون من الأئمة من الأحاديث المعلولة . وتجد الكلام على علل الأحاديث مفرقا فى كتب كثيرة ، من أهمها « نصب

الراية فى تخريج أحاديث الهداية» للحافظ الزيلعى و« التلخيص الحبير » و« فتح البارى » كلاهما للحافظ ابن حجر . و« نيل الأوطار » للشوكانى ، و« المحلى » للامام الحجة أبى محمد على بن حزم الظاهرى . وكتاب « تهذيب سنن أبى داود » للعلامة المحقق ابن قيم الجوزية .

وعلة الحديث : سبب غامض خفى قادح فى الحديث، مع أن الظاهر السلامة منه . والحديث المعلول : هو الحديث الذى اطلع فيه على علة تقدح فى صحته مع أن الظاهر سلامته منها ، ويتطرق ذلك الى الاسناد الذى رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر .

والطريق الى معرفة العلل : جمع طرق الحديث والنظر فى اختلاف رواته وفى ضبطهم وإتقانهم . فيقع فى نفس العالم العارف بهذا الشأن أن الحديث معلول ، ويغلب على ظنه فيحكم بعدم صحته ، أو يتردد فيتوقف فيه . وربما تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه ، قال عبد الرحمن بن مهدى : « معرفة علل الحديث إلهام . لو قلت للعالم بعلل الحديث : من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة ، وكم من شخص لا يهتدى لذلك » وقيل له أيضا : « انك تقول للشىء : هذا صحيح ، وهذا لم يثبت ، فعمن تقول ذلك؟ فقال : أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك ، فقال : هذا جيد،وهذا بهرج،أكنت تسأل عمن ذلك ، أو تسلم له الأمر ؟ ! قال : بل أسلم له الأمر . قال : فهذا كذلك ؛ لطول المجالسة والمناظرة والخبرة » وسئل أبو زرعة : « ما الحجة فى تعليلكم الحديث ؟ فقال : الحجة أن تسألنى عن حديث له علة ، فأذكر علته . ثم تقصد ابن دارة ، فتسأله عنه ، فيذكر علته . ثم تقصد أبا حاتم ، فيعلله ، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث . فان وجدت بيننا خلافا

فاعلم أن كلا منا تكلم على مراده ، وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم . ففعل الرجل ذلك ، فاتفقت كلمتهم ، فقال : أشهد أن هذا العلم إلهام » .

والعلة قد تكون بالارسال فى الموصول ، أو الوقف فى المرفوع أو بدخول حديث فى حديث ، أو وهم واهم ، أو غير ذلك ، مما يتبين للعارف بهذا الشأن من جمع الطرق ومقارنتها ، ومن قرائن تنضم الى ذلك .

وأكثر ما تكون العلل فى أسانيد الأحاديث ، فتقدح فى الاسناد والمتن معاً ، إذا ظهر منها ضعف الحديث ، وقد تقدح فى الاسناد وحده ، إذا كان الحديث مرويا باسناد آخر صحيح ، مثل الحديث الذى رواه يعلى بن عبيد الطنافسى ـ أحد الثقات ـ عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار » الحديث ، فهذا الاسناد متصل بنقل العدل عن العدل ، وهو معلول ، واسناده غير صحيح ، والمتن صحيح على كل حال ، لأن يعلى بن عبيد غلط على سفيان فى قوله « عمرو بن دينار » وانما صوابه « عبدالله بن دينار » هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان ، كأبى نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابى ومخلد بن يزيد وغيرهم ، رووه عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

وقد تقع العلة فى متن الحديث كالحديث الذى أخرجه مسلم فى صحيحه من رواية الوليد بن مسلم : « حدثنا الأوزاعى عن قتادة أنه كتب اليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة

ولا فى آخرها » ثم رواه مسلم أيضا من رواية الوليد عن الاوزاعى : أخبرنى اسحق بن عبدالله بن أبى طلحة أنه سمع أنساً يذكر ذلك . قال ابن الصلاح فى كتاب علوم الحديث : « فعلل قوم رواية اللفظ المذكور – يعنى التصريح بنفى قراءة البسملة – لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه : « فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » من غير تعرض لذكر البسملة ، وهو الذى اتفق البخارى ومسلم على إخراجه فى الصحيح ، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذى وقع له . ففهم من قوله : « كانوا يستفتحون بالحمد لله » أنهم كانوا لا يبسملون ؛ فرواه على ما فهم ، وأخطأ ؛ لان معناه أن السورة التى كانوا يفتتحون بها من السور هى الفاتحة ، وليس فيه تعرض لذكر التسمية ، وانضم الى ذلك أمور : منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية . فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم » . وقد أطال الحافظ العراقى فى شرحه على ابن الصلاح الكلام على تعليل هـذا الحديث (ص ٩٨ – ١٠٣) وكذلك السيوطى فى التدريب (ص ٨٩ – ٩١) . وانظر ما كتبه الاخ العلامة الشيخ محمد حامد الفقى فى تعليقه على المنتقى لابن تيمية (ج ١ ص ٣٧٢ – ٣٧٦) .

ثم إن الحاكم فى كتابه « علوم الحديث » قسم أجناس العلل الى عشرة أجناس ننقلها بأمثلتها من التدريب للسيوطى ص ٩١—٩٣ وهى :

« الأول : أن يكون السند ظاهره الصحة ، وفيـه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه . كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح

عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من جلس مجلسا فكثر لغطه فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك ـ غفر له ما كان في مجلسه ذلك » فروى أن مسلما جاء الى البخارى وسأله عنه ، فقال : هـذا حديث مليح ، إلا أنه معلول ، حدثنا به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبدالله . قلت : وهذا أولى ، لانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل » .

وهذه العلة نقلها أيضا الحافظ العراقى عن الحاكم (ص ٩٧ـ٩٨) وزاد فيها أن البخارى قال : « ولا أعلم فى الدنيا فى هذا الباب غير هذا الحديث » . ثم تعقب على الحاكم فقال : « هكذا أعل الحاكم فى علومه هذا الحديث بهذه الحكاية ، والغالب على الظن عدم صحتها ، وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار ، راويها عن مسلم ، فقد تكلم فيه ، وهذا الحديث قد صححه الترمذى وابن حبان والحاكم ؛ ويبعد أن البخارى يقول : إنه لا يعلم فى الدنيا فى هذا الباب غير هذا الحديث ، مع أنه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة ، غير أبى هريرة ، وهم : أبو برزة الاسلمى ، ورافع بن خديج . وجبير بن مطعم ، والزبير بن العوام ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عمرو ، وأنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وعائشة ، وقد بينت هذه الطرق كلها فى تخريج أحاديث الاحياء للغزالى »

« الثانى - مما نقله فى التدريب عن الحاكم -: أن يكون الحديث مرسلا من وجه رواه الثقات الحفاظ ، ويسند من وجه ظاهره الصحة

كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعا: «أرحم أمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر» الحديث. قال: فلو صح إسناده لاخرج في الصحيح، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلا».

«الثالث: أن يكون الحديث محفوظا عن صحابي ويروى عن غيره، لاختلاف بلاد رواته، كرواية المدنيين عن الكوفيين، كحديث موسى بن عقبة عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعا: «إني لأستغفر الله وأتوب اليه في اليوم مئة مرة» قال: هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا ظن أنه من شرط الصحيحين. والمدنيون اذا رووا عن الكوفيين زلقوا. وإنما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة عن الأغر المزني».

تنبيه: في نسخة التدريب «الأغر المدني» بنون، وهو تصحيف فان الأغر المدني تابعي مولى لأبي هريرة وأبي سعيد؛ وأما الصحابي فهو «الأغر المزني» بالزاي وهو الذي يروى عنه أبو بردة بن أبي موسى الأشعري.

«الرابع: أن يكون محفوظا عن صحابي، ويروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته؛ بل ولا يكون معروفا من جهته. كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه: «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور» قال: أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان، وهو معلول، أبو عثمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه؛ وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان

« الخامس : أن يكون روى بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة ، كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الأنصار : « أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار » الحديث . قال : وعلته أن يونس مع جلالته قصر به ، وإنما هو عن ابن عباس : « حدثني رجال » هكذا رواه ابن عيينه وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهري » .

« السادس : أن يختلف على رجل بالاسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ماقابل الاسناد . كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : « قلت : يارسول الله : مالك أفصحنا ؟ » الحديث . قال : وعلته ما أسند عن علي بن خشرم حدثنا علي بن الحسين بن واقد : بلغني عن عمر ، فذكره » .

« السابع : الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله . كحديث الزهري عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا : « المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم » قال : وعلته ما أسند عن محمد بن كثير : حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة ، فذكره » .

تنبيه : قول السيوطي في التدريب في هذه العلة السابعة « كحديث الزهري عن سفيان الثوري » خطأ غريب من مثله ، فان الزهري أقدم جداً من الثوري ، ولم يذكر أحد أنه روى عنه ، والصواب . كحديث أبي شهاب عن سفيان الثوري . وأبو شهاب هو الحناط — بالنون — واسمه « عبد ربه بن نافع الكناني » والحديث عنه في المستدرك للحاكم (ج ١ ص ٤٣) فاشتبه الاسم على السيوطي وظنه « ابن شهاب »

فنقله بالمعنى وجعله « الزهرى » وهـذا من مدهشات غلط العلماء الكبار ؛ رحمهم الله ورضى عنهم .

ثم إن هذه العلة التى أعل بها الحاكم هذا الحديث غير جيدة ، بل غير صحيحة ، لأن أبا شهاب الحناط لم ينفرد عن الثورى بتسمية « يحيى بن أبى كثير » فقد تابعه عليه عيسى بن يونس ويحيى بن الضريس ، فروياه عن الثورى عن حجاج عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا ، وله أيضا شاهد — وإن شئت فسمه متابعة قاصرة — فرواه عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبى كثير بإسناده . فانتقض تعليل الحديث بغلط أبى شهاب الحناط . وانظر أسانيده فى المستدرك . وبالله التوفيق .

« الثامن : أن يكون الراوى عن شخص أدركه وسمع منه ؛ ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة . فعلتها أنه لم يسمعها منه . كحديث يحيى بن أبى كثير عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال : أفطر عندكم الصائمون » الحديث . قال : فيحيى رأى أنساً ؛ وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث ؛ ثم أسند عن يحيى قال : حدثت عن أنس ؛ فذكره » .

« التاسع : أن تكون طريق معروفة يروى أحد رجالها حديثا من غير تلك الطريق ؛ فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة فى الوهم . كحديث المنذر بن عبد الله الحزامى عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم » الحديث : قال : أخذ فيه المنذر طريق الجادة ؛ وإنما هو من حديث عبد العزيز : حدثنا عبد الله

بن الفضل عن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن على » .

« العاشر : أن يروى الحديث مرفوعا من وجه وموقوفا من وجه . كحديث أبي فروة يزيد بن محمد حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا : « من ضحك فى صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء » . قال : وعلته ما أسند وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال : سئل جابر ، فذكره » .

ثم إن الحاكم لم يجعل هذه الأجناس لحصر أنواع العلل ، فقد نقل فى التدريب عن الحاكم أنه قال — بعد ذكر هذه الأنواع — : « وبقيت أجناس لم نذكرها ، وإنما جعلنا هذه مثالا لأحاديث كثيرة » .

واعلم أن من العلة ما لا يقدح فى صحة متن الحديث ، وهو ما قلناه سابقا من أن العلة قد تكون فى الاسناد وحده . دون المتن ، لصحته باسناد آخر صحيح ، كالحديث الذى ذكرنا من رواية يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار . وقلنا : إنه وهم فيه بذكر عمرو بن دينار ، إذ هو محفوظ من رواية الثورى عن عبدالله بن دينار . وعمرو وعبد الله ثقتان .

وقد يطلق بعض علماء الحديث اسم « العلة » فى أقوالهم على الأسباب التى يضعف بها الحديث : من جرح الراوى بالكذب أو الغفلة أو سوء الحفظ أو نحو ذلك من الأسباب الظاهرة القادحة ، فيقولون : « هذا الحديث معلول بفلان » مثلا . ولا يريدون العلة المصطلح عليها ؛ لأنها إنما تكون بالأسباب الخفية التى تظهر من سبر طرق الحديث كما تقدم .

وقد أطلق أبو يعلى الخليلي – في كتاب الارشاد – العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف : نحو إرسال من أرسل الحديث الذى أسنده الثقة الضابط ، حتى قال : « من أقسام الصحيح : ماهو صحيح معلول ، كما قال بعضهم : من الصحيح ماهو صحيح شاذ » ولم يقصد بهذا التقييد بالاصطلاح ، ومثل له بحديث مالك في الموطأ أنه قال : « بلغنا أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للمملوك طعامه وكسوته » فرواه مالك معضلا هكذا في الموطأ ، ورواه موصولا خارج الموطأ ؛ فقد رواه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة . فقد صار الحديث بعد بيان إسناده صحيحا . قال بعضهم : وذلك عكس المعلول ؛ فانه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قادح . وهذا كان ظاهره الاعلال بالاعضال ، فلما فتش تبين وصله » .

ونقل ابن الصلاح – وتبعه النووي ثم السيوطي – أن الترمذي سمى النسخ علة من علل الحديث . ونقل السيوطي في التدريب عن العراقي أنه قال : « فان أراد – يعني الترمذي – أنه علة في العمل بالحديث فصحيح ، أو في صحته فلا ، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة » . والذى أجزم به أن الترمذي لم يكن يسمي النسخ علة – في ما وقفت عليه [illegible] [illegible] في العمل بالحديث فقط . ولا يمكن أن يريد أنه علة في صحته ، لأنه قال في سننه ج ١ ص ٢٣ — ٢٤ : [illegible] كان [illegible] في أول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك [illegible] كان النسخ [illegible] في صحة الحديث [illegible] بشيء .

(١٩ — النوع التاسع عشر: المضطرب)

وهو: أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه، أو من وجوه أخر متعادلة، لا يترجح بعضها على بعض. وقد يكون تارة فى الاسناد، وقد يكون فى المتن، وله أمثلة كثيرة يطول ذكرها. والله أعلم (١).

---

(١) إذا جاء الحديث على أوجه مختلفة، فى المتن أو فى السند، من راو واحد، أو من أكثر — : فان رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بشىء من وجوه الترجيح — كحفظ راويها أو ضبطه أو كثرة صحبته لمن روى عنه — كانت الراجحة صحيحة والمرجوحة شاذة أو منكرة. وإن تساوت الروايات وامتنع الترجيح: كان الحديث مضطربا. واضطرابه موجب لضعفه، إلا فى حالة واحدة، وهى: أن يقع الاختلاف فى اسم راو أو اسم أبيه أو نسبته مثلا، ويكون الراوى ثقة: فانه يحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر، مع تسميته مضطربا، وفى الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشى بذلك فى مختصره. فقال: « وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب فى قسم الصحيح والحسن » نقل ذلك السيوطى فى التدريب.

والاضطراب قد يكون فى المتن فقط، وقد يكون فى السند فقط، وقد يكون فيهما معاً. مثال الاضطراب فى الاسناد على ما ذكر السيوطى فى التدريب: حديث أبى بكر: « أنه قال: يارسول الله، أراك شبت؟ قال: شيبتنى هود وأخواتها » قال الدارقطنى: هذا حديث مضطرب.

فانه لم يرو إلا من طريق أبي إسحق ، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه : فمنهم من رواه عنه مرسلا ، ومنهم من رواه موصولا . ومنهم من جعله من مسند أبي بكر . ومنهم من جعله من مسند سعد ؛ ومنهم من جعله من مسند عائشة ؛ ورواته ثقات ، لايمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع متعذر . ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم فى نضح الفرج بعد الوضوء ، قد ختلف فيه على عشرة أقوال . فقيل : عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه ، وقيل .عن مجاهدعن الحكم ـ غيرمنسوب ـ عن أبيه ، وقيل:عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه ، وقيل : عن مجاهدعن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان ، وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان ـ بلاشك ـ وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم ، وقيل : عن مجاهد عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان ، وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان ، وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى مانقله فى التدريب

ومثال الاضطراب فى المتن حديث التسمية فى الصلاة السابق فى « المعال » قال السيوطى : « فان ابن عبد البر أعله بالاضطراب ، كما تقدم ؛ والمضطرب يجامع المعال ، لأنه قد تكون علته ذلك »

وأمثلة المضطرب كثيرة ، وقد ألف الحافظ ابن حجر كتابا فيه سماه « المقترب فى بيان المضطرب » قال المتبولى فى مقدمة شرحه على الجامع الصغير : « أفاد وأجاد ، وقد التقطه من كتاب العلل للدارقطنى » . ش

(٢٠ — النوع العشرون : معرفة المدرج)

وهو : أن تزاد لفظة فى متن الحديث من كلام الراوى ، فيحسبها من يسمعها منه مرفوعة فى الحديث ، فيرويها كذلك .

وقد وقع من ذلك كثير فى الصحاح والحسان والمسانيد وغيرها .

وقد يقع الادراج فى الاسناد ، ولذلك أمثلة كثيرة . وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب فى ذلك كتابا حافلا سماه (فصل الوصل . لما أدرج فى النقل) وهو مفيد جدا (١) .

---

(١) الحديث المدرج ماكانت فيه زيادة ليست منه . وهو : إما مدرج فى المتن ، وإما مدرج فى الاسناد ـ هكذا قسمه السيوطى وغيره . والادراج على الحقيقة إنما يكون فى المتن كما سيأتى .

ويعرف المدرج بوروده منفصلا فى رواية أخرى ، أو بالنص على ذلك من الراوى ، أو من بعض الأئمة المطلعين ، أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

ومدرج المتن هو أن يدخل فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء من كلام بعض الرواة . وقد يكون فى أول الحديث وفى وسطه وفى آخره — وهو الأكثر — فيتوهم من يسمع الحديث أن هذا الكلام منه .

مثال المدرج فى أول الحديث : ما رواه الخطيب من رواية أبى قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » فقوله « أسبغوا الوضوء » مدرج من قول أبي هريرة ، كما بين في رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال أسبغوا الوضوء ، فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : « ويل للأعقاب من النار » قال الخطيب : « وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه ، وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم » . نقله في التدريب .

ومثال المدرج في الوسط : مارواه الدارقطني في السنن من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ » قال الدارقطني : كذا رواه عبد الحميد عن هشام ، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغين ، وأدرجه كذلك في حديث بسرة . والمحفوظ أن ذلك قول عروة ، وكذا رواه الثقات عن هشام : منهم أيوب ، وحماد بن زيد ، وغيرهما ، ثم رواه من طريق أيوب بلفظ « من مس ذكره فليتوضأ » قال : وكان عروة يقول : إذ أمس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ . وكذا قال الخطيب . فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك ، فقال ذلك ، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجا فيه ، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا . قاله في التدريب .

وقد يكون الادراج في الوسط على سبيل التفسير من الراوي لكلمة من الغريب ، مثل حديث عائشة في بدء الوحي في البخاري وغيره « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء — وهو التعبد — الليالي ذوات العدد » الخ فهذا التفسير من قول الزهري أدرج في الحديث . وكذلك حديث فضالة مرفوعا عند النسائي : « أنا زعيم — والزعيم الحميل — لمن

آمن بى وأسلم وجاهد فى سبيل الله ببيت فى ربض الجنة » فقوله : « والزعيم الحميل » مدرج من تفسير ابن وهب .

ومثال المدرج فى آخر الحديث : ماروواه أبو داود من طريق زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن ابن مسعود :حديث التشهد ، وفى آخره : «اذا قلت هذا ، أوقضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد ». فهذه الجملة وصلها زهير بالحديث المرفوع ، وهى مدرجة من كلام ابن مسعود ، كما نص عليه الحاكم والبيهقى والخطيب ؛ونقل النووى فى الخلاصة اتفاق الحفاظ على أنها مدرجة ، ومن الدليل على إدراجها أن حسينا الجعفى وابن عجلان وغيرهما رووا الحديث عن الحسن بن الحر بدون ذكرها ، وكذلك كل من روى التشهد عن علقمة أو غيره عن ابن مسعود ،وأن شبابة بن سوار وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ــ وهما ثقتان ــ رويا الحديث عن الحسن بن الحر ورويا فيه هذه الجملة وفصلاها منه ؛وبينا أنها من كلام ابن مسعود . فهذا التفصيل والبيان ؛ مع اتفاق سائر الرواة على حذفها من المرفوع ــ : يؤيدان أنها مدرجة وأن زهيراً وهم فى روايته .

مثال آخر : حديث ابن مسعود مرفوعا . « من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » فان فى رواية أخرى عن ابن مسعود . « قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى » فذكرها ، فأفاد أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود ، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التى من قول ابن مسعود هى الثانية ، وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم .

مثال آخر : فى الصحيح عن أبى هريرة مرفوعا : « للعبد المملوك أجران . والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك » . فهذا مما يتبين فيه بداهة أن قوله «والذى نفسى بيده» الخ مدرج من قول أبى هريرة ، لاستحالة أن يقوله النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن أمه ماتت وهو صغير ، ولانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم أن يتمنى الرق ؛ وهو أفضل الخلق عليه الصلاة والسلام .

هذا مدرج المتن . وأما مدرج الاسناد – ومرجعه فى الحقيقة الى المتن – فهو ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون الراوى سمع الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنه راو آخر فيجمع الكل على إسناد واحد من غير أن يبين الخلاف .

مثاله : مارواه الترمذى من طريق ابن مهدى عن الثورى عن واصل الأحدب ومنصور والأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال : « قلت : يارسول الله ، أى الذنب أعظم ؟ » . الحديث فان رواية واصل — هذه — مدرجة على رواية منصور والأعمش ، فان واصلا يرويه عن أبى وائل عن ابن مسعود مباشرة ، لا يذكر فيه « عمرو بن شرحبيل » . هكذا رواه شعبة وغيره عن واصل ، وقد رواه يحيى القطان عن الثورى بالاسنادين مفصلا ، وروايته أخرجها البخارى .

الثانى : أن يكون الحديث عند راو باسناد وعنده حديث آخر باسناد غيره ، فيأتى أحد الرواة ويروى عنه أحد الحديثين باسناده ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان .

مثاله : حديث سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً : « لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا » الحديث فقوله : « ولا تنافسوا » أدرجه ابن أبي مريم ، وليس من هذا الحديث ، بل هو من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً. هكذا رواهما رواة الموطأ ، وكذلك في الصحيحين عن مالك.

مثال آخر : مارواه أبو داود من رواية زائدة وشريك ، والنسائي من رواية سفيان بن عيينة ، كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه : « ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم جل الثياب ، تحرك أيديهم تحت الثياب » فهذه الجملة مدرجة على عاصم بهذا الاسناد ، لأنها من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل ، كما رواه مبيناً زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد ، فميزا قصة تحريك الأيدي وفصلاها من الحديث وذكرا إسنادها .

وهذا المثال فصله بعضهم عن الذي قبله . وجعلهما قسمين ، والصواب ماصنعنا ، لأنهما من نوع واحد .

ويدخل في هذا القسم ما اذا سمع الراوي الحديث من شيخه إلا قطعة منه سمعها عن شيخه بواسطة ، فيروي الحديث كله عن شيخه ويحذف الواسطة .

الثالث : أن يحدث الشيخ فيسوق الاسناد ، ثم يعرض له عارض

فيقول كلاماً من عنده ، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد ، فيرويه عنه كذلك .

مثاله : حديث رواه ابن ماجة عن اسماعيل بن محمد الطلحى عن ثابت بن موسى العابد الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعاً : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » . قال الحاكم : « دخل ثابت على شريك وهو يملى ويقول : حدثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وسكت ليكتب المستملى ، فلما نظر الى ثابت قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ، وقصد بذلك ثابتا ، لزهده وورعه . فظن ثابت أنه متن ذلك الاسناد ؛ فكان يحدث به » وقال ابن حبان : « إنما هو قول شريك . قاله عقب حديث الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعاً « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم » فأدرجه ثابت فى الخبر . ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك » .

وهذا القسم ذكره ابن الصلاح فى نوع « الموضوع » وجعله شبه وضع من غير تعمد ، وتبعه على ذلك النووى والسيوطى ؛ وذكره فى المدرج أولى ، وهو به أشبه . كما صنع الحافظ ابن حجر .

فصل : فى حكم الادراج : أما الادراج لتفسير شىء من معنى الحديث ففيه بعض التسامح ، والأولى أن ينص الراوى على بيانه .

وأما ماوقع من الراوى خطأ من غير عمد ، فلا حرج على المخطىء ، إلا إن كثر خطؤه فيكون جرحا فى ضبطه وإتقانه .

وأما ما كان من الراوى عن عمد فانه حرام كله على اختلاف أنواعه ،

(٢١ ـ النوع الحادى والعشرون : معرفة الموضوع المختلق المصنوع)

وعلى ذلك شواهد كثيرة : منها إقرار واضعه على نفسه ، قالاً أو حالاً ، ومن ذلك ركاكة ألفاظه ، وفساد معناه ، أو مجازفة فاحشة ، أو مخالفة لما ثبت فى الكتاب والسنة الصحيحة (١) .

فلا تجوز روايته لأحد من الناس إلا على سبيل القدح فيه ، ليحذره من يغتر به من الجهلة والعوام والرعاع .

والواضعون أقسام كثيرة : منهم زنادقة ، ومنهم متعبدون يحسبون أنهم يحسبون صنعا ، يضعون أحاديث فيها ترغيب وترهيب ، وفى فضائل الأعمال ليعمل بها .

باتفاق أهل الحديث والفقه والأصول وغيرهم ؛ لما يتضمن من التلبيس والتدليس . ومن عزو القول الى غير قائله . قال السمعانى : «من تعمد الادراج فهو ساقط العدالة ؛ وممن يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ملحق بالكذابين» . سه

(١) نقل السيوطى فى التدريب عن ابن الجوزى قال : « ما أحسن قول القائل : إذ رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول — فاعلم أنه موضوع . قال : ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجا عن دواوين الاسلام من المسانيد والكتب المشهورة» . سه

وهؤلاء طائفة من الـكرامية وغيرهم ، وهم من أشرّ ما[1] فعل هذا ، لما يحصل بضررهم من الغرر على كثير ممن يعتقد صلاحهم ، فيظن صدقهم ، وهم شر من كل كذاب فى هذا الباب . (٢)

وقد انتقد الأئمة كل شيء فعلوه من ذلك ، وسطروه عليهم فى زبرهم ، عاراً على واضعى ذلك فى الدنيا ، ونارا وشناراً فى الآخرة . قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . وهذا متواتر عنه ، قال بعض هؤلاء الجهلة : نحن ما كذبنا عليه ، إنما كذبنا له . وهذا من كمال جهلهم ، وقلة عقلهم ، وكثرة فجورهم وافترائهم ، فانه عليه السلام لا يحتاج فى كمال شريعته وفضلها إلى غيره .

---

(١) هـكـذا بالأصل ، ولعله « من فعل هذا » لأن « ما » لما لا يعقل ، أو نزلهم منزلة ما لا يعقل . ع

(٢) الكرامية — بتشديد الراء — قوم من المبتدعة ، نسبوا إلى أحد المتكلمين ، واسمه محمد بن كرام السجستانى . وقولهم هذا مخالف لاجماع المسلمين ، وعصيان صريح للحديث المتواتر عنه صلى الله عليه وسلم : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

وقد جزم الشيخ أبو محمد الجوينى — والد إمام الحرمين — بتكفير من وضع حديثا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصداً الى ذلك عالما بافترائه ، وهو الحق . سه

وقد صنف الشيخ أبو الفرج بن الجوزى كتابا حافلا فى الموضوعات غير أنه أدخل فيه ماليس منه ، وخرج عنه ما كان يلزمه ذكره ، فسقط عليه ولم يهتد اليه . (١)

---

(١) ألف الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى كتابا كبيراً فى مجلدين ، جمع فيه كثيرا من الأحاديث الموضوعة ، أخذ غالبه من كتاب الأباطيل للجوزقانى . ولكن أخطأ فى بعض أحاديث انتقدها عليه الحفاظ . قال الحافظ ابن : حجر : «غالب مافى كتاب ابن الجوزى موضوع ، والذى ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد — قليل جداً . وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعا ، عكس الضرر بمستدرك الحاكم ، فانه يظن ماليس بصحيح صحيحا . ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين؛ فان الكتابين فى تساهلهما عدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن ، لأنه مامن حديث ألا و يمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل » .

وقد لخص الحافظ السيوطى كتاب ابن الجوزى وتتبع كلام الحفاظ فى تلك الأحاديث ، خصوصا كلام الحافظ ابن حجر فى تصانيفه وأماليه ، ثم أفرد الأحاديث المتعقبة فى كتاب خاص ، وهما (اللآلى المصنوعة) وذيله

وألف ابن حجر كتاب (القول المسدد فى الذب عن المسند) أى مسند الامام أحمد بن حنبل رحمه الله ، ذكر فيه أربعة وعشرين حديثا من المسند ، جاء بها ابن الجوزى فى الموضوعات وحكم عليها بذلك ، ورد عليه ابن حجر ودفع قوله . ثم ألف السيوطى ذيلا عليه ذكر فيه أربعة عشر حديثا أخرى كتلك من المسند ، ثم ألف ذيلا لهذين الكتابين سماه : (القول الحسن فى الذب عن السنن) أورد فيه مائة و بضعة

وقد حكى عن بعض المتكلمين إنكار وقوع الوضع بالكلية ، وهذا القائل إما أنه لا وجود له أصلا ، أو أنه فى غاية البعد عن ممارسة العلوم الشرعية ، وقد حاول بعضهم الرد عليه ، بأنه قد ورد فى الحديث أنه عليه السلام قال : « سيكذب على » ، فان كان هذا الخبر صحيحاً ، فسيقع الكذب عليه لا محالة ، وإن كان كذبا فقد حصل المقصود . فأجيب عن الأول بانه لا يلزم وقوعه الى الآن ، إذ بقى الى يوم القيامة أزمان يمكن أن يقع فيها ما ذكر .

وهذا القول والاستدلال عليه والجواب عنه من أضعف الأشياء عند أئمة الحديث وحفاظهم ، الذين كانوا يتضلعون من حفظ الصحاح ،

وعشرين حديثا ـ من السنن الأربعة ـ حكم ابن الجوزى بأنها موضوعة ورد عليه حكمه .

ومن غرائب تسرع الحافظ ابن الجوزى فى الحكم بالوضع : أنه زعم وضع حديث فى صحيح مسلم ، وهو حديث ابى هريرة مرفوعا : « إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوما يغدون فى سخط الله ويروحون فى لعنته ، فى أيديهم مثل أذناب البقر) رواه أحمد فى المسند (رقم ٨٠٥٩ ج ٢ ص ٢٠٨)وهو فى صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٥٥) قال ابن حجر فى القول المسدد (ص ٣٢) : « ولم أقف فى كتاب الموضوعات لابن الجوزى على شىء حكم عليه بالوضع وهو فى أحد الصحيحين غير هذا الحديث ، وإنها لغفلة شديدة منه !! » . س

ويحفظون أمثالها وأضعافها من المكذوبات ، خشبة أن تروج عليهم ، أو على أحد من الناس ، رحمهم الله ورضي عنهم [1] .

---

(١) الخبر الموضوع : هو المختلق المصنوع ، وهو الذى نسبه الكذابون المفترون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو شر أنواع الرواية . ومن علم أن حديثا من الأحاديث موضوعا فلا يحل له أن يرويه منسوبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا مقرونا ببيان وضعه ، وهذا الحظر عام فى جميع المعانى ، سواء الأحكام والقصص والترغيب والترهيب وغيرها . لحديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » رواه مسلم فى صحيحه : ورواه أحمد وابن ماجه عن سمرة ؛ وقوله « يرى » فيه روايتان : بضم الياء وبفتحها ، أى بالبناء للمجهول وبالبناء للمعلوم ؛ وقوله « الكاذبين » فيه روايتان أيضا : بكسر الباء وبفتحها ، أى بلفظ الجمع وبلفظ المثنى . والمعنى على الروايتين فى اللفظين صحيح . فسواء أعلم الشخص أن الحديث الذى يرويه مكذوب ، بأن كان من أهل العلم بهذه الصناعة الشريفة ، أم لم يعلم ، إن كان من غير أهلها ، وأخبره العالم الثقة بها — : فانه يحرم عليه أن يحدث بحديث مفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما مع بيان حاله فلا بأس ، لأن البيان يزيل من ذهن السامع أو القارىء ما يخشى من اعتقاد نسبته الى الرسول عليه الصلاة والسلام .

ويعرف وضع الحديث بأمور كثيرة ، يعرفها الجهابذة النقاد من أئمة هذا العلم : منها : إقرار واضعه بذلك . كما روى البخارى فى التاريخ

الأوسط عن عمر بن صبح بن عمران التميمي أنه قال : أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم . وكما أقر ميسرة بن عبد ربه الفارسي انه وضع أحاديث فى فضائل القرآن ، وأنه وضع فى فضل على سبعين حديثا . وكما أقر أبو عصمة نوح بن أبى مريم — الملقب بنوح الجامع — أنه وضع على ابن عباس أحاديث فى فضائل القرآن سورة سورة .

ومنها : ما ينزل منزلة إقراره . كأن يحدث عن شيخ بحديث لا يعرف إلا عنده ، ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا معينا ، ثم يتبين من مقارنة تاريخ ولادة الراوى بتاريخ وفاة الشيخ المروى عنه أن الراوى ولد بعد وفاة شيخه ، أو أن الشيخ توفى والراوى طفل لا يدرك الرواية ، أو غير ذلك . كما ادعى مأمون بن أحمد الهروى أنه سمع من هشام بن عمار ، فسأله الحافظ ابن حبان : متى دخلت الشأم ؟ قال : سنة خمسين ومائتين ، فقال له : فان هشاما الذى تروى عنه مات سنة ٢٤٥ ، فقال : هذا هشام بن عمار آخر ! !

وقد يعرف الوضع أيضا بقرائن فى الراوى أو المروى أو فيهما معاً .

فمن أمثلة ذلك : ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمى قال : « كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكى ، فقال مالك ؟ قال : ضربنى المعلم ، قال : لأخزينهم اليوم ؛ حدثنى عكرمة عن ابن عباس مرفوعا . معلموا صبيانكم شراركم ، أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين ! ! » وسعد بن طريف هذا قال فيه ابن معين : « لا يحل لأحد أن يروى عنه » وقال ابن حبان : « كان يضع الحديث » وراوى القصة عنه — سيف بن عمر — قال فيه الحاكم : « اتهم بالزندقة ، وهو فى الرواية ساقط » .

وقيل لمأمون بن أحمد الهروى : « ألا ترى إلى الشافعى ومن تبعه بخراسان ؟ ! فقال : حدثنا أحمد بن عبد الله — كذا فى لسان الميزان (ج ٥ ص ٧ — ٨) وفى التدريب (ص ١٠٠) أحمد بن عبد البر — حدثنا عبد الله بن معدان الأزدى عن أنس مرفوعا : يكون فى أمتى رجل يقال له محمد بن إدريس ، أضر على أمتى من إبليس ، ويكون فى أمتى رجل يقال له أبو حنيفة ، هو سراج أمتى ! ! » .

وكما فعل محمد بن عكاشة الكرمانى الكذاب ، قال الحاكم : « بلغنى أنه كان ممن يضع الحديث حسبة . فقيل له : إن قوما يرفعون أيديهم فى الركوع وعند الرفع منه ؟ فقال : حدثنا المسيب بن واضح حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رفع يديه فى الركوع فلا صلاة له . فهذا مع كونه كذبا من أنجس الكذب فإن الرواية عن الزهرى بهذا السند بالغة مبلغ القطع بإثبات الرفع عند الركوع وعند الاعتدال ، وهى فى الموطأ وسائر كتب الحديث » اهـ من لسان الميزان (ج ٥ ص ٢٨٨ — ٢٨٩).

ومن القرائن فى المروى : أن يكون ركيكا لا يعقل أن يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد لوضعها ركاكة لفظها ومعانيها .

قال الحافظ ابن حجر : « المدار فى الركة على ركة المعنى ، فحيثما وجدت دلت على الوضع ، وإن لم ينضم إليها ركة اللفظ ؛ لأن هذا الدين كله محاسن ، والركة ترجع إلى الرداءة . أما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك ، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح . نعم ، إن صرح بأنه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب » .

وقال الربيع بن خثيم : « إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه ، وظلمة كظلمة الليل تنكره » .

وقال ابن الجوزى : « الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم ، وينفر منه قلبه فى الغالب . » قال البلقينى : « وشاهد هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين ، وعرف ما يحب وما يكره ، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئا يعلم ذلك أنه يحبه ، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه » .

وقال الحافظ ابن حجر : « ومما يدخل فى قرينة حال المروى ما نقل عن الخطيب عن أبى بكر بن الطيب : أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفـا للعقل ، بحيث لا يقبل التأويل ، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة ، أو يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية ، أو السنة المتواترة ، أو الاجماع القطعى ، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا . ومنها ما يصرح بتكذيب رواة جمع المتواتر ، أو يكون خبراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعى على نقله بمحضر الجمع ، ثم لا ينقله منهم إلا واحد . ومنها الافراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير ، وهذا كثير فى حديث القصاص ، والأخير راجع الى الركة »

قال السيوطى : « ومن القرائن كون الراوى رافضيا والحديث فى فضائل أهل البيت » .

ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزى من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعا : إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعا وصلت عند المقام ركعتين ! فهذا من سخافات عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقد ثبت عنه من طريق أخرى نقلها فى التهذيب (ج ٦ ص ١٧٩) عن الساجى عن الربيع عن الشافعى قال : « قيل لعبد الرحمن بن زيد : حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : إن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت خلف المقام ركعتين ! ؟ قال نعم !! » وقد عرف عبد الرحمن بمثل هذه الغرائب ، حتى قال الشافعي فيما نقل في التهذيب — : « ذكر رجل لمالك حديثا منقطعا ، فقال : اذهب الى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح ! »

وروى ابن الجوزى أيضا من طريق محمد بن شجاع الثلجى — بالثاء المثلثة والجيم — عن حبان — بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة — بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبى المهزم عن أبى هريرة مرفوعا : إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها !! قال السيوطى فى التدريب : « هذا لا يضعه مسلم ، والمتهم به محمد بن شجاع ، كان زائغا فى دينه ، وفيه أبو المهزم ، قال شعبة : رأيته ، لو أعطى درهما وضع خمسين حديثا » .

والأسباب التى دعت الكذابين الوضاعين الى الافتراء ووضع الحديث كثيرة :

فمنهم الزنادقة الذين أرادوا أن يفسدوا على الناس دينهم ، لما وقر فى نفوسهم من الحقد على الاسلام وأهله ، يظهرون بين الناس بمظهر المسلمين ، وهم المنافقون حقا .

قال حماد بن زيد . « وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث » .

كعبد الكريم بن أبى العوجاء . قتله محمد بن سليمان العباسى الأمير بالبصرة على الزندقة بعد سنة ١٦٠ فى خلافة المهدى . ولما أخذ ليضرب عنقه قال : « لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث ، أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام » .

وكبيان بن سمعان النهدى من بنى تميم . ظهر بالعراق بعد المائة ،

وادعى — لعنه الله — إلاهية على ـ كرم الله وجهه ـ وزعم مزاعم فاسدة . ثم قتله خالد بن عبد الله القسرى وأحرقه بالنار .

وكمحمد بن سعيد بن حسان الأسدى الشامى المصلوب : قال أحمد بن حنبل . « قتله أبو جعفر المنصور فى الزندقة ، حديثه حديث موضوع » .

وقال أحمد بن صالح المصرى : « زنديق ، ضربت عنقه ، وضع أربعة آلاف حديث عند هؤلاء الحمقى ، فاحذروها » . وقال الحاكم أبو أحمد : « كان يضع الحديث ؛ صلب على الزندقة » .

وحكى عنه الحاكم أبو عبد الله : أنه روى عن حميد عن أنس مرفوعا « أنا خاتم النبيين ، لانبي بعدى . إلا أن يشاء الله » وقال : « وضع هـذا الاستثناء لما كان يدعو اليه من الالحاد والزندقة والدعوة الى التنبي » .

ومنهم أصحاب الأهواء والآراء التى لادليل لها من الكتاب والسنة ، وضعوا أحاديث نصرة لأهوائهم وآرائهم ، كالخطابية والرافضة وغيرهم .

قال عبد الله بن يزيد المقرىء : « إن رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته ، فجعل يقول : انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه ! فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا ! » .

وقال حماد بن سلمة : « أخبرنى شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث » .

وقال أبو العباس القرطبي صاحب كتاب المفهم شرح صحيح مسلم . « استجاز بعض فقهاء أهل الرأى نسبة الحكم الذى دل عليه القياس الجلى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية ، فيقولون فى ذلك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ! ! ولهذا ترى كتبهم مشحونة

بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة ، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ، ولأنهم لا يقيمون لها سندا » . نقله السخاوى فى شرح ألفية العراقى (ص ١١١) والمتبولى فى مقدمة شرحه على الجامع الصغير .

ومنهم القصاص : يضعون الأحاديث فى قصصهم قصدا للتكسب والارتزاق ، وتقربا للعامة بغرائب الروايات . ولهم فى هذا غرائب وعجائب ، وصفاقة وجه لا توصف .

كما حكى أبو حاتم البستى : أنه دخل مسجدا ، فقام بعد الصلاة شاب فقال : « حدثنا أبو خليفة : حدثنا أبو الوليد عن شعبة عن قتادة عن أنس » وذكر حديثا ، قال أبو حاتم : « فلما فرغ دعوته ، قلت : رأيت أبا خليفة ؟ قال : لا ، قلت : كيف تروى عنه ولم تره ؟ . فقال : إن المناقشة معنا من قلة المروءة : أنا أحفظ هذا الاسناد ، فكلما سمعت حديثا ضممته الى هذا الاسناد !! » .

وأغرب منه ما روى ابن الجوزى باسناده الى أبى جعفر بن محمد الطيالسى قال : « صلى أحمد بن حنبل ويحيي بن معين فى مسجد الرصافة ، فقام بين أيديهم قاص ، فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيي بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة طيرا منقاره من ذهب وريشه من مرجان ! ! وأخذ فى قصة نحوا من عشرين ورقة ، فجعل أحمد بن حنبل ينظر الى يحيي بن معين ، وجعل يحيي بن معين ينظر الى أحمد . فقال له : حدثته بهذا ؟! فيقول : والله ما سمعت هذا إلا الساعة ، فلما فرغ من قصصه وأخذ العطيات ، ثم قعد ينتظر بقيتها . قال له يحيي بن معين بيده : تعال ، فجاء متوهما لنوال ، فقال له يحيي : من حدثك بهذا الحديث ؟! فقال : أحمد بن

حنبل ويحيي بن معين ، فقال : أنا يحيي بن معين وهذا أحمد بن حنبل ، ما سمعنا بهذا قط فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقال : لم أزل أسمع أن يحيي بن معين أحمق ؛ ما تحققت هذا إلا الساعة ! كأن ليس فيها يحيي بن معين وأحمد بن حنبل غيركما ، قد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيي بن معين ؟! فوضع أحمد كمه على وجهه ، وقال : دعه يقوم ، فقام كالمستهزىء بهما » .

وأكثر هؤلاء القصاص جهال ، تشبهوا بأهل العلم ، واندسوا بينهم ، فأفسدوا كثيرا من عقول العامة .

ويشبههم بعض علماء السوء . الذين اشتروا الدنيا بالآخرة، وتقربوا الى الملوك والأمراء والخلفاء ؛ بالفتاوى الكاذبة ، والأقوال المخترعة التى نسبوها الى الشريعة البريئة ؛ واجترؤا على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إرضاء للأهواء الشخصية ، ونصرا للأغراض السياسية ؛ فاستحبوا العمى على الهدى .

كما فعل غياث بن ابراهيم النخعى الكوفى الكذاب الخبيث — كما وصفه إمام أهل الجرح والتعديل : يحيي بن معين — :

فانه دخل على أمير المؤمنين المهدى ، وكان المهدى يحب الحمام ويلعب به ، فاذا قدامه حمام ، فقيل له : حدث أمير المؤمنين ، فقال : حدثنا فلان عن فلان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاسبق إلا فى نصل أو خف أو حافر أو جناح ؛ فأمر له المهدى ببدرة ، فلما قام قال : أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ثم قال المهدى : أنا حملته على ذلك . ثم أمر بذبح الحمام ، ورفض ما كان فيه .

وفعل نحوا من ذلك مع أمير المؤمنين الرشيد فوضع له حديثا :

أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم كان يطير الحمام . فلما عرضه على الرشيد قال : اخرج عنى ، فطرده عن بابه .

وكما فعل مقاتل بن سليمان البلخى – من كبار العلماء بالتفسير – فانه كان يتقرب الى الخلفاء بنحو هذا .

حكى أبو عبيد الله وزير المهدى قال : « قال لى المهدى : ألا ترى الى ما يقول لى هذا – يعنى مقاتلا – ؟ قال : إن شئت وضعت لك أحاديث فى العباس ؟! قلت : لا حاجة لى فيها » .

وشر أصناف الوضاعين وأعظمهم ضررا قوم ينسبون أنفسهم الى الزهـد والتصوف : لم يتحرجوا عن وضع الأحاديث فى الترغيب والترهيب ، احتسابا للأجر عند الله ، ورغبة فى حض الناس على عمـل الخير واجتناب المعاصى ، فيما زعموا ، وهم بهذا العمل يفسدون ولا يصلحون . وقد اغتربهم كثير من العامة وأشباههم ؛ فصدقوهم ووثقوا بهم : لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ، وليسوا موضعا للصدق ، ولا أهلا للثقة .وبعضهم دخلت عليه الأكاذيب جهلا بالسنة ، لحسن ظنهم وسلامة صدرهم ، فيحملون ما سمعوه على الصدق ؛ ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب ، وهؤلاء أخف حالا وأقل إثما من أولئك .

ولـكن الواضعون منهم أشد خطراً . لخفاء حالهم على كثير من الناس ، ولولا رجال صدقوا فى الاخلاص لله ، ونصبوا أنفسهم للدفاع عن دينهم ، وتفرغوا للذب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفنوا أعمارهم فى التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب ، وهم أئمة السنة وأعلام الهدى – :

لولا هؤلاء لاختلط الأمر على العلماء والدهماء ؛ ولسقطت الثقة بالأحاديث :

رسموا قواعد للنقد ، ووضعوا علم الجرح والتعديل ، فكان من عملهم علم مصطلح الحديث ، وهو أدق الطرق التى ظهرت فى العلم للتحقيق التاريخى . ومعرفة النقل الصحيح من الباطل . فجزاهم الله عن الأمة والدين أحسن الجزاء ، ورفع درجاتهم فى الدنيا والآخرة ، وجعل لهم لسان صدق فى الآخرين .

وقد قيل لعبد الله بن المبارك الامام الكبير : هذه الأحاديث الموضوعة ؟ فقال : تعيش لها الجهابذة (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) .

ومن الأحاديث الموضوعة المعروفة : الحديث المروى عن أبى بن كعب مرفوعا فى فضائل القرآن سورة سورة . وقد ذكره بعض المفسرين فى تفاسيرهم ، كالثعلبي والواحدى والزمخشرى والبيضاوى ، وقد أخطؤا فى ذلك خطأ شديدا .

قال الحافظ العراقى : « لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين — يعنى الثعلبي والواحدى — فهو أبسط لعذره . إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده . وإن كان لايجوز له السكوت عليه . وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة الجزم — . فخطؤه أفحش » .

وأكثر الأحاديث الموضوعة كلام اختلقه الواضع من عند نفسه ، وبعضهم جاء لكلام بعض الحكماء أو لبعض الأمثال العربية فركب لها إسناداً مكذوبا ونسبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها من قوله .

وقد يأتى الوضع من الراوى غير متصود له ، وليس هذا من باب الموضوع بل هو من باب المدرج ، كما حدث لثابت بن موسى الزاهد فى حديث « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنار » وقد سبق تفصيلا فى باب المدرج .

(٢٢ — النوع الثانى والعشرون : المقلوب)

وقد يكون فى الاسناد كله أو بعضه .

فالأول : كما ركب مهرة محدثى بغداد للبخارى حين قدم عليهم إسناد هذا الحديث على متن آخر ، وركبوا متن هذا الحديث على إسناد آخر ، وقلبوا عليه ماهو من حديث سالم عن نافع ، وما هو من حديث نافع عن سالم ، وهو من القبيل الثانى ، وصنعوا ذلك فى نحو مائة حديث أو أزيد ، فلما قرأها رد كل حديث الى إسناده ، و كل إسناد إلى متنه ، ولم يرج عليه موضع واحد مما قلبوه وركبوه ، فعظم عندهم جدا ، وعرفوا منزلته من هذا الشأن ، فرحمه الله وأدخله الجنان (١) .

---

(١) الحديث المقلوب : إما أن يكون القلب فيه فى المتن ، وإما أن يكون فى الاسناد .

فمثال المقلوب فى المتن : ما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث أنيسة مرفوعا : « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا » والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة : « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . وما رواه مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة : « ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » ، فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو كما فى الصحيحين : « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » وما رواه الطبرانى من حديث أبى هريرة مرفوعا : « اذا أمرتكم بشىء فأتوه ، واذا نهيتكم عن شىء

فاجتنبوه مااستطعتم » فان المعروف ما فى الصحيحين : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » .

وأما القلب فى الاسناد فقد يكون خطأ من بعض الرواة فى اسم راو أو نسبه ، كأن يقول « كعب بن مرة » بدل « مرة بن كعب » وقد ألف الخطيب فى هـذا الصنف كتابا سماه « رفع الارتياب فى المقلوب من الاسماء والأنساب » .

وقد يكون الحديث مشهوراً براو من الرواة أو إسناد ، فيأتى بعض الضعفاء أو الوضاعين ويبدل الراوى بغيره ليرغب فيه المحدثون . كأن يكون الحديث معروفا عن سالم بن عبدالله فيجعله عن نافع . أو يبدل الاسناد باسناد آخر كذلك ، مثل ما روى حماد بن عمرو النصيبي — الكذاب — عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا : « إذا لقيتم المشركين فى طريق فلا تبدؤهم بالسلام » الحديث ، فانه مقلوب ، قلبه حماد ، فجعله عن الأعمش ، وإنما هو معروف عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثورى وجرير بن عبدالحميد وعبدالعزيز الدراوردى ، كلهم عن سهيل . وهذا الصنيع يطلق على فاعله أنه يسرق الحديث ، اذا قصد اليه .

وقد يقع هذا غلطا من الراوى الثقة ، لا قصدا . كما يكون من الوضاعين ، مثاله : ما روى إسحق بن عيسى الطباع قال : حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » قال إسحق بن عيسى : فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث ، فقال : وهم أبو النضر — يعنى جرير بن حازم - إنما كنا جميعاً فى مجلس ثابت ، وحجاج بن أبى عثمان معنا ، فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس فقد انقلب الاسناد على جرير ، والحديث معروف من رواية يحيي بن أبي كثير ، رواه مسلم والنسائي من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيي .

وقد يقلب بعض المحدثين إسناد حديث قصداً لامتحان بعض العلماء ، لمعرفة درجة حفظهم ؛ كما فعل علماء بغداد حين قدم عليهم الامام محمد بن اسماعيل البخاري ، فيما رواه الخطيب . فانهم اجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث ؛ فقلبوا متونها وأسانيدها ، وجعلوا متن هذا لاسناد آخر ، وإسناد هذا لمتن آخر ، ودفعوها الى عشرة أنفس . الى كل رجل عشرة ؛ وأمروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري ، وأخذوا الوعد للمجلس ، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين . فلما اطمأن المجلس بأهله ، انتدب اليه رجل من العشرة . فسأله عن حديث من تلك الأحاديث . فقال البخاري : لا أعرفه ، فسأله عن آخر : فقال: لا أعرفه ، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته . والبخاري يقول : لا أعرفه ، فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون : فهم الرجل ، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم . ثم انتدب اليه رجل آخر من العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة ، فقال البخاري : لا أعرفه ، فلم يزل يلقي اليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته ، والبخاري يقول : لا أعرفه . ثم انتدب اليه الثالث والرابع الى تمام العشرة ، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة ؛ والبخاري لايزيدهم على : لاأعرفه . فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت الى الأول منهم ؛ فقال : أما حديثك الأول فهو كذا ؛ وحديثك

وقد نبه الشيخ أبو عمرو ههنا على أنه لايلزم من الحكم بضعف سند الحديث المعين الحكم بضعفه فى نفسه ، إذ قد يكون له إسناد آخر ، إلا أن ينص إمام على أنه لايروى إلا من هذا الوجه [١] .

(قلت) : يكفى فى المناظرة تضعيف الطريق التى أبداها المناظر ،

الثانى فهو كذا ، والثالث والرابع ، على الولاء ، حتى أتى على تمام العشرة ، فرد كل متن إلى اسناده ، وكل إسناد الى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك ، وردّ متون الأحاديث كلها الى أسانيدها ، وأسانيدها الى متونها ، فأقر له الناس بالحفظ ، وأذعنوا له بالفضل . اه .

وهذا العمل محرم أن يقصده العالم به ، إلا إن كان يريد به الاختبار . وشرط الجواز — كما قال الحافظ ابن حجر — : « أن لايستمر عليه ، بل ينتهى بانتهاء الحاجة » . شى

(١) من وجد حديثا باسناد ضعيف فالأحوط أن يقول : « إنه ضعيف بهذا الاسناد » ولا يحكم بضعف المتن ـ مطلقا من غير تقييد ـ بمجرد ضعف ذلك الاسناد ، فقد يكون الحديث وارداً باسناد آخر صحيح ، إلا أن يجد الحكم بضعف المتن منقولا عن إمام من الحفاظ المطلعين على الطرق . وإن نشط الباحث لابحث عن طرق الحديث وترجح عنده أن هذا المتن لم يرد من طريق أخرى صحيحة ، وغلب على ظنه ذلك ـ : فانى لا أرى بأسا بأن يحكم بضعف الحديث مطلقا . وإنما ذهب ابن الصلاح الى المنع تقليداً لهم فى منع الاجتهاد ، كما قلنا نحو هذا الكلام على الصحيح فيما مضى فى (ص ١٤ — ١٥) شهر

وينقطع ، إذ الأصل عدم ماسواها ، حتى يثبت بطريق أخرى . والله أعلم .

قال : ويجوز رواية ماعدا الموضوع فى باب الترغيب والترهيب والقصص والمواعظ ونحو ذلك ، إلا فى صفات الله عز وجل ، وفى باب الحلال والحرام .

قال : وممن يرخص فى روايه الضعيف ـ فيما ذكرناه ـ ابن مهدى وأحمد بن حنبل رحمهما الله .

قال : واذا عزوته الى النبى صلى الله عليه وسلم من غير إسناد فلا تقل « قال صلى الله عليه وسلم كذا وكذا » وما أشبه ذلك من الألفاظ الجازمة بل ، بصيغة التمريض ، وكذا فيما يشك فى صحته أيضا [١] .

---

(١) من نقل حديثا صحيحا بغير إسناده وجب أن يذكره بصيغة الجزم . فيقول مثلا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ويقبح جداً أن يذكره بصيغة التمريض التى تشعر بضعف الحديث ؛ لئلا يقع فى نفس القارىء والسامع أنه حديث غير صحيح .

وأما إذا نقل حديثا ضعيفا أو حديثا لا يعلم حاله — إن كان صحيحا أو ضعيفا — : فانه يجب أن يذكره بصيغة التمريض ، كأن يقول : « روى عنه كذا » أو « بلغنا كذا » وإذا تيقن ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث ضعيف ، لئلا يغتر به القارىء أو السامع ، ولا يجوز للناقل أن يذكره بصيغة الجزم . لأنه يوهم غيره أن الحديث صحيح . خصوصا

إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يثق الناس بنقلهم . ويظنون أنهم لا ينسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يجزموا بصحة نسبته إليه . وقد وقع فى هذا الخطأ كثير من المؤلفين رحمهم الله وتجاوز عنهم .

وقد أجاز بعضهم رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروط :

أولا : أن يكون الحديث فى القصص . أو المواعظ ، أو فضائل الأعمال ، أو نحو ذلك ، مما لا يتعلق بصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه سبحانه ، ولا بتفسير القرآن ، ولا بالأحكام ، كالحلال والحرام وغيرها .

ثانيا : أن يكون الضعف فيه غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ، والذين فحش غلطهم فى الرواية .

ثالثا : أن يندرج تحت أصل معمول به .

رابعا : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

والذى أراه : أن بيان الضعف فى الحديث الضعيف واجب فى كل حال ، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح . خصوصا اذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم فى ذلك ، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها فى عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حديث صحيح أو حسن .

وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدى وعبد الله بن المبارك : « إذا روينا فى الحلال والحرام شددنا ، وإذا روينا فى الفضائل ونحوها تساهلنا » فانما يريدون به - فيما أرجح ، والله أعلم - أن التساهل إنما هو فى الأخذ بالحديث الحسن الذى لم يصل الى درجة

(٢٣ — النوع الثالث والعشرون : معرفة من تقبل روايته)
(ومن لا تقبل ، وبيان الجرح والتعديل)

المقبول : الثقة الضابط لما يرويه ، وهو : المسلم العاقل البالغ . سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، وأن يكون مع ذلك متيقظا غير مغفل ، حافظا إن حدث [من حفظه] [1] ، فاهما إن حدث على المعنى . فان اختل شرط مما ذكرنا ردت روايته [2] .

الصحة ، فان الاصطلاح فى التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن فى عصرهم مستقرا واضحا ، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو بالضعف فقط . ش

(١) سقطت من الأصل ، وزدناها من ابن الصلاح . سه

(٢) أساس قبول خبر الراوى : أن يوثق به فى روايته — ذكراً كان أو أنثى ، حراً أو عبداً — فيكون موضعا للثقة به فى دينه ، بأن يكون عدلا . وفى روايته ، بأن يكون ضابطا . والعدل هو المسلم البالغ العاقل الذى سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة . على ما حقق فى باب الشهادات من كتب الفقه . إلا أن الرواية تخالف الشهادة فى شرط الحرية والذكورة وتعدد الراوى . وقد كتب العلامة القرافى فى (الفروق) فصلا بديعا للفرق بين الشهادة والرواية (ج ١ ص ٥ ـ ٢٢ طبعة تونس) وأما الضبط فهو إتقان ما يرويه الراوى ، بأن يكون متيقظا لما يروى — غير مغفل — حافظا لروايته إن روى من حفظه ،

وتثبت عدالة الراوى باشتهاره بالخير والثناء الجميل عليه ، أو بتعديل الأئمة ، أو اثنين منهم له ، أو واحد على الصحيح ، ولو بروايته عنه فى قول (١) .

ضابطا لكتابه ، إن روى من الكتاب ، عالما بمعنى ما يرويه وبما يحيل المعنى عن المراد ، إن روى بالمعنى . حتى يثق المطلع على روايته والمتتبع لأحواله بأنه أدى الأمانة كما تحملها لم يغير منها شيئا . وهنا مناط التفاضل بين الرواة الثقات .

فاذا كان الراوى عدلا ضابطا — بالمعنى الذى شرحنا — سمى «ثقة» ويعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين الضابطين ، إذا اعتبر حديثه بحديثهم ، ولا تضر مخالفته النادرة لهم ، فان كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه ولم يحتج بحديثه .

(١) هذا فى غير من استفاضت عدالتهم ، واشتهروا بالتوثيق والاحتجاج بهم بين أهل العلم ، وشاع الثناء عليهم ، مثل : مالك والشافعى ، وشعبة ، والثورى ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وابن المدينى ، ومن جرى مجراهم فى نباهة الذكر واستقامة الأمر ، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء ، إنما يسئل عن عدالة من خفى أمره . وقد سئل أحمد بن حنبل عن إسحق بن راهويه ؟ فقال : « مثل إسحق يسأل عنه ؟ ! » وسئل ابن معين عن أبى عبيد ؟ ! فقال : « مثلى يسأل عن أبى عبيد ؟ ! أبو عبيد يسأل عن الناس » وقال القاضى أبو بكر الباقلانى : « الشاهد والمخبر إنما يحتاجان الى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا ، وكان أمرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيهما العدالة وغيرها .

قال ابن الصلاح : وتوسع ابن عبد البر ، فقال : كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول أمره على العدالة حتى يتبين جرحه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » . قال : وفيما قاله اتساع غير مرضى . والله أعلم .

(قلت) : لو صح ماذكره من الحديث لكان ماذهب اليه قويا ، ولكن فى صحته نظر قوى ، والأغلب عدم صحته [1] والله أعلم .

ويعرف ضبط الراوى بموافقة الثقات لفظاً ومعنى ، وعكسه عكسه .

والدليل على ذلك : أن العلم بظهور سرهما واشتهار عدالتهما أقوى فى النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة » . ش

(١) أشهر طرقه : رواية معان بن رفاعة السلامى عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هكذا رواه ابن أبى حاتم فى مقدمة كتابه الجرح والتعديل ، وابن عدى فى مقدمة كتابه الكامل ، والعقيلى فى الضعفاء فى ترجمة معان بن رفاعة ، وقال : إنه لا يعرف إلا به اه . وهذا إما مرسل أو معضل ، وابراهيم الذى أرسله أو أعضله لا يعرف فى شىء من العلم غير هذا . قاله أبو الحسن بن القطان فى كتابه (بيان الوهم والايهام الواقعين فى كتاب الأحكام لعبد الحق الاشبيلى) .

وقد روى هذا الحديث متصلا من رواية جماعة من الصحابة : على بن أبى طالب ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن سمرة ، وأبى أمامة ، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شىء وليس فيها شىء يقوى المرسل المذكور والله أعلم — أفاده العراقى فى شرح المقدمة . ح

والتعديل مقبول ، ذكر السبب [أو لم يذكر] لأن تعداده يطوّل ، فقبل إطلاقه ، بخلاف الجرح ، فانه لا يقبل إلا مفسرا ، لاختلاف الناس فى الأسباب المفسقة ، فقد يعتقد الجارح شيئا مفسقا فيضعفه ، ولا يكون كذلك فى نفس الأمر ، أو عند غيره ، (١) فلهذا اشترط بيان السبب فى الجرح .

قال الشيخ أبو عمرو : وأكثر ما يوجد فى كتب الجرح والتعديل: « فلان ضعيف » أو « متروك » ونحو ذلك ، فان لم نكتف به انسد باب كبير فى ذلك . وأجاب بأنا إذا لم نكتف به توقفنا فى أمره ، لحصول الريبة عندنا بذلك .

(قلت) : أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغى أن يؤخذ مسلما من غير ذكر أسباب ، وذلك للعلم بمعرفتهم واطلاعهم واضطلاعهم فى هذا الشأن ، واتصافهم بالانصاف والديانة والخبرة والنصح ، لاسيما اذا أطبقوا على تضعيف الرجل ، أو كونه متروكا أو كذابا ، أو نحو ذلك . فالمحدث الماهر لا يتخالجه فى مثل هذا وقفة فى موافقتهم ، لصدقهم

(١) من ذلك ما نقل عن بعضهم : أنه قيل له : لم تركت حديث فلان ؟ فقال : رأيته يركض على برذون فتركت حديثه . ومنها أنه سئل بعضهم عن حديث لصالح المرى ؟ فقال : ما يصنع بصالح ؟ ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد . ح

وأمانتهم ونصحهم . ولهذا يقول الشافعي، في كثير من كلامه على الأحاديث : « لا يثبته أهل العلم بالحديث » ويرده ولا يحتج به بمجرد ذلك . والله أعلم . (١)

(١) اختلفوا في الجرح والتعديل : هل يقبلان مبهمين من غير ذكر أسبابهما ؟ : فشرط بعضهم لقبولهما ذكر السبب في كل منهما ، وشرط بعضهم ذكر السبب في التعديل دون الجرح . وقبل بعضهم التعديل من غير ذكر أسبابه ، وشرط في الجرح بيان السبب مفصلا ، وهو الذي اختاره ابن الصلاح والنووي وغيرهما ، وهو المشتهر عند كثير من أهل العلم . واعترض ابن الصلاح على هذا بكتب الجرح والتعديل ، فانها — في الأغلب — لايذكر فيها سبب الجرح . فالأخذ بهذا الشرط يسد باب الجرح ، وأجاب عن ذلك بأن فائدتها التوقف فيمن جرحوه ، فان بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه .

وذهب بعضهم الى أنه لا يجب ذكر السبب في الجرح أو التعديل ، اذا كان الجارح أو المعدل عالما بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك ، بصيراً مرضيا في اعتقاده وأفعاله . قال السيوطي في التدريب (ص ١١٢) : « وهو اختيار القاضي أبي بكر ، ونقله عن الجمهور ، واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب . وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح . واختار شيخ الاسلام — يعني ابن حجر — تفصيلا حسنا : فان كان من جرح مجملا قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد ، كائنا من كان ،

أما اذا تعارض جرح وتعديل فينبغى أن يكون الجرح حينئذ مفسرا ، وهل هو المقدم ؟ أو الترجيح بالكثرة أو الأحفظ ؟ فيه نزاع مشهور فى أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث . والله أعلم .(١)

إلا مفسراً ؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة ، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلى ، فان أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله فى دينه ثم فى حديثه ، ونقدوه كما ينبغى ، وهم أيقظ الناس ، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح ، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر ، إذا صدر من عارف ، لأنه اذا لم يعدل فهو فى حيز المجهول ، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله . وقال الذهبي ، وهو من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال — : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة . اه . ولهذا كان مذهب النسائى أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه » .

والتفصيل الذى اختاره ابن حجر هو الذى يطمئن اليه الباحث فى التعليل والجرح والتعديل بعد استقرار علوم الحديث وتدوينها سـ

(١) إذا اجتمع فى الراوى جرح مبين السبب وتعديل — : فالجرح مقدم ، وإن كثر عدد المعدلين ، لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفى عنه . وقيد الفقهاء ذلك بما اذا لم يقل المعدل : عرفت السبب الذى ذكره الجارح ، ولكنه تاب وحسنت حاله ، أو إذا ذكر الجارح سببا معينا للجرح ، فنفاه المعدل بما يدل يقينا على بطلان السبب . قاله السيوطى فى التدريب . سـ

ويكفى قول الواحد فى التعديل والتجريح على الصحيح (١) .

وأما رواية الثقه عن شيخ : فهل يتضمن تعديله ذلك الشيخ أم لا ؟ فيه ثلاثة أقوال . . . . . . (ثالثها) : إن كان لايروى إلا عن ثقة فتوثيق ، وإلا فلا . والصحيح [أنه] لايكون توثيقا له حتى ولو كان ممن ينص على عدالة شيوخه ، ولو قال « حدثنى الثقه »(٢) لايكون ذلك توثيقا له على الصحيح ، لأنه قد يكون ثقة عنده ، لاعند غيره ، وهذا واضح . ولله الحمد .

قال : وكذلك فتيا العالم أوعمله على وفق حديث لايستلزم تصحيحه له .

(قلت) : وفى هذا نظر ، اذا لم يكن فى الباب غير ذلك الحديث ، أو تعرض للاحتجاج به فى فتياه أو حكمه ، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه (٣) .

---

(١) وحكى الخطيب فى الكفاية : أن القاضى أبا بكر الباقلانى حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم : أنه لا يقبل فى التزكية إلا اثنان ، سواء كانت للشهادة أو للرواية اه عراقى . ع

(٢) يريد بهذا أن الراوى لابد يسمى شيخه ويصفه بأنه ثقة ، حتى يكون معينا ، أما « حدثنى الثقة » فقط فانه من باب الراوى المبهم . سه

(٣) تعقبه العراقى فى شرح المقدمة فقال : « لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ، ولا يلزم المفتى أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته ، بل ولا بعضها ، ولعل له دليلا آخر ، واستأنس بالحديث الوارد فى الباب ،

قال ابن الحاجب : وحكم الحاكم المشترط العدالة تعديل باتفاق .

وأما إعراض العالم عن الحديث المعين بعد العلم به فليس قادحا فى الحديث باتفاق ، لأنه قد يعدل عنه لمعارض أرجح عنده مع اعتقاد صحته .

(مسئلة) : مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لاتقبل روايته عند الجماهير ، ومن جهلت عدالته باطنا ولكنه عدل فى الظاهر ، وهو المستور : فقد قال بقبوله بعض الشافعيين ، ورجح ذلك سليم بن أيوب الفقيه ، ووافقه ابن الصلاح . وقد حررت البحث فى ذلك فى المقدمات[1]. والله أعلم .

فأما المبهم الذى لم يسم ، أو من سمى ولا تعرف عينه : فهذا ممن لايقبل روايته أحد علمناه ، ولكنه اذا كان فى عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير فانه يستأنس بروايته ، ويستضاء بها فى مواطن . وقد وقع فى مسند الامام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير . والله أعلم .

وربما كان المفتى أو الحاكم يرى العمل بالضعيف إذا لم يرد فى الباب غيره وتقديمه على القياس ، كما تقدم حكاية ذلك عن أبى داود : أنه كان يرى الحديث الضعيف إذا لم يرد فى الباب غيره : أولى من رأى الرجال ، وكما حكى عن الامام أحمد أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس . وحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن . والله أعلم . ح

قال الخطيب البغدادى وغيره : وترتفع الجهالة عن الراوى بمعرفة العلماء له ، أو برواية عدلين عنه .

قال الخطيب : لايثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه . وعلى هذا النمط (١) مشى ابن حبان وغيره ، بأن حكم له بالعدالة بمجرد هذه الحالة . والله أعلم .

قالوا : فأما من لم يرو عنه سوى واحد ، مثل عمرو ذى مر ، وجبار الطائى ، وسعيد بن ذى حدان ، تفرد بالرواية عنهم أبو اسحاق السبيعى ، وجرى بن كليب ، تفرد عنه قتادة ، قال الخطيب : والهزهاز بن ميزن ، تفرد عنه الشعبي ، قال ابن الصلاح : وروى عنه الثورى .

وقال ابن الصلاح : وقد روى البخارى لمرداس الأسلمى ، ولم يرو عنه سوى قيس بن أبى حازم ، ومسلم لربيعة بن كعب ، ولم يرو عنه سوى أبى سلمة بن عبد الرحمن (٢) . قال : وذلك مصير منهما الى

---

(١) قوله « وعلى هذا النمط » أى التعديل برواية عدلين عنه . ع

(٢) تبع المصنف هنا ابن الصلاح ، وكذلك تبعه النووى ، وابن الصلاح تبع الحاكم ، والحاكم تبع مسلما فى كتاب الوحدان . قال العراقى : وليس ذلك بجيد ، فقد روى عن ربيعة أيضا نعيم بن عبد الله المجمر ، وحنظلة بن على ، وأبو عمران الجونى .

قال : وأما مرداس فقد ذكر الحافظ أبو الحجاج المزى فى التهذيب

ارتفاع الجهالة برواية واحد ، وذلك متجه ، كالخلاف فى الاكتفاء بواحـد فى التعديل .

(قلت) : توجيه جيد ، لـكن البخارى ومسلم إنما اكتفيا فى ذلك برواية الواحد فقط ، لأن هذين صحابيان ، وجهالة الصحابى لاتضر ، بخلاف غيره . والله أعـــلم .

(مسئلة) : المبتدع إن كفر ببدعته فلا إشكال فى رد روايته . واذا لم يكفر فان استحل الـكذب ردت أيضا ، وإن لم يستحل الكذب فهل يقبل أولا ؟ أو يفرق بين كونه داعية أو غير داعية ؟ فى ذلك نزاع قديم وحديث ، والذى عليه الأكثرون التفصيل بين الداعية وغيره ، وقد حكى عن نص الشافعى ، وقد حكى ابن حبان عليه الاتفاق ، فقال : لايجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة ، لا أعلم بينهم فيه خلافا .

قال ابن الصلاح : وهذا أعدل الأقوال وأولاها ، والقول بالمنع

أنه روى عنه أيضا زياد بن علاقة ، وتبعه عليه الذهبي فى مختصره ، وهو وهم منهما ، فان الذى روى عنه زياد بن علاقة إنما هو مرداس بن عروة : صحابى آخر ، والذى روى عنه قيس : مرداس بن مالك الأسلمى . وهذا مالا أعلم فيه خلافا . . قال : وانما نبهت على ذلك لئلا يغتر من يقف على كلام المزى بذلك لجلالته . والله أعلم اهـ كلام العراقى ملخصا . ع

مطلقا بعيد ، مباعد للشائع عن أئمة الحديث ، فان كتبهم طافحة [بالرواية] عن المبتدعة غير الدعاة ، فني الصحيحين من حديثهم في في الشواهد والأصول كثير . والله أعلم .

(قلت) : وقد قال الشافعي : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم[١] . فلم يفرق الشافعي في هذا النص بين الداعية وغيره ، ثم ما الفرق في المعنى بينهما ؟ وهذا البخاري قد خرج لعمران بن حطان الخارجي مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي ، وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة ! والله أعلم .[٢]

---

(١) في الأصل « لا يرون » بالنفي وهو خطأ ، ففي المقدمة والتدريب « يرون » بالاثبات ، وهو الصحيح ، فلذا صححنا ما هنا على الاثبات . ح

(٢) أهل البدع والأهواء اذا كانت بدعتهم مما يحكم بكفر القائل بها لاتقبل روايتهم بالاتفاق ، فيما حكاه النووي . ورد عليه السيوطي في التدريب دعوى الاتفاق ، ونقل قولا آخر بأنها تقبل روايتهم مطلقا ، وقولا آخر بأنها تقبل إن اعتقد حرمة الكذب ، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال : « التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعى أن مخالفتها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر ، فلو أخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف . والمعتمد أن الذي ترد روايته

من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه ؛ وأما من لم يكن كذلك ، وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله » . وهذا الذى قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار ، ويؤيده النظر الصحيح .

وأما من كانت بدعته لاتوجب الكفر فان بعضهم لم يقبل روايته مطلقا ، وهو غلو من غير دليل ، وبعضهم قبل روايته إن لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه ، وروى هذا القول عن الشافعى ، فانه قال : « أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم » . وقال أيضا : « مارأيت فى أهل الأهواء قوما أشهد بالزور من الرافضة » . وهذا القيد — أعنى عدم استحلال الكذب — لاأرى داعيا له ، لانه قيد معروف بالضرورة فى كل راو ، فانا لا نقبل رواية الراوى الذى يعرف عنه الكذب مرة واحدة ، فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور .

وقال بعضهم : تقبل رواية المبتدع إذا لم يكن داعية الى بدعته ، ولا تقبل إن كان داعية ، ورجح النووى هذا القول ، وقال : « هو الأظهر الأعدل ، وقول الكثير أو الأكثر » . وقيد الحافظ أبو إسحق الجوزجانى — شيخ أبى داود والنسائى — هذا القول بقبول روايته اذا لم يرو ما يقوى بدعته .

وهذه الأقوال كلها نظرية ، والعبرة فى الرواية بصدق الراوى وأمانته والثقة بدينه وخلقه ، والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيرا من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان ، وإن رووا ما يوافق رأيهم ، ويرى كثيرا منهم لايوثق بأى شىء يرويه . ولذلك قال الحافظ الذهبي

(مسئلة) : التائب من الكذب فى حديث الناس تقبل روايته، خلافا لأبى بكر الصيرفى.[١] فأما إن كان قد كذب فى الحديث متعمدا

فى الميزان (ج ١ ص ٤) فى ترجمة أبان بن تغلب الكوفى: «شيعى جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته» ونقل توثيقه عن أحمد وغيره، ثم قال: «فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والاتقان، فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة؟ وجوابه: أن البدعة على ضربين: فبدعة، صغرى كغلو التشيع: أو التشيع بلا غلو ولا تحرق، فهذا كثر فى التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة. ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، والدعاء الى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة. وأيضا فما أستحضر الآن فى هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟! حاشا وكلا. فالشيعى الغالى فى زمان السلف وعرفهم: هو من تكلم فى عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليا رضى الله عنهم، وتعرض لسبهم، والغالى فى زماننا وعرفنا: هو الذى يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضا، فهذا ضال مفتر».

والذى قاله الذهبي مع ضميمة ما قاله ابن حجر فيما مضى — : هو التحقيق الدقيق المنطبق على أصول الرواية. والله أعلم. س

(١) قال ابن الصلاح فى المقدمة: وأطلق الامام أبو بكر الصيرفى الشافعى — فيما وجدت له فى شرحه لرسالة الشافعى — فقال: كل من أسقطنا

فنقل ابن صلاح عن أحمد بن حنبل وأبى بكر الحميدى شيخ البخارى: أنه لاتقبل روايته أبدا ، وقال أبو المظفر السمعانى : من كذب فى خبر واحد وجب إسقاط ماتقدم من حديثه .(١)

خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك ، وذكر أنه مما افترقت فيه الرواية والشهادة اهـ

قال العراقى فى شرحه : والظاهر أن الصيرفى أطلق الكذب : وإنما أراد الكذب فى الحديث بدليل قوله « من أهل النقل » وقد قيده بالمحدث فيما رأيته فى كتابه المسمى بالدلائل والأعلام ، فقال : وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول « تعمدت الكذب » فهو كاذب فى الأول ، ولا يقبل خبره بعد ذلك اهـ . ع

(١) الراوى المجروح بالفسق ، إذا تاب عن فسقه وعرفت عدالته بعد التوبة — : تقبل روايته بعدها ، وهذا على إطلاقه فى كل المعاصى ماعدا الكذب فى رواية الحديث ، فان أحمد بن حنبل وأبا بكر الحميدى وأبا بكر الصيرفى قالوا : لاتقبل رواية من كذب فى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن تاب عن الكذب بعد ذلك .

قال الصيرفى : « كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر » وقال أبو المظفر السمعانى : « من كذب فى خبر واحد وجب إسقاط ماتقدم من حديثه » .

ورد النووى هذا فقال فى شرح مسلم : « المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته ، كشهادته ، كالكافر إذا أسلم » .

(قلت) : ومن العلماء من كفر متعمد الكذب فى الحديث النبوى ، ومنهم من يحتم قتله . وقد حررت ذلك فى المقدمات .

وأما من غلط فى حديث فبين له الصواب فلم يرجع إليه : فقال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدى : لاتقبل روايته أيضا ، وتوسط

والراجح ما قاله أحمد بن حنبل ومن معه ، تغليظا وزجراً بليغا عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعظم مفسدته ، فانه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة ، بخلاف الكذب على غيره والشهادة ، فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة ، فلا يقاس الكذب فى الرواية على الكذب فى الشهادة أو فى غيرها ، ولا على أنواع المعاصى الأخرى .

قال فى التدريب : « وقد وجدت فى الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفى والسمعانى : فذكروا فى باب اللعان : أن الزانى إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه بعد ذلك ، لبقاء ثلمة عرضه ، فهذا نظير أن الكاذب لايقبل خبره أبدا . وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد ، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحداً من أول مرة ، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك ، فلم يحد له القاذف . وكذلك نقول فيمن تبين كذبه — : الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه ، فوجب إسقاط الكل . وهذا واضح بلا شك ، ولم أر أحدا تنبه لما حررته . ولله الحمد » . سه

بعضهم ، (١) فقال : إن كان عدم رجوعه إلى الصواب عناداً فهذا يلتحق بمن كذب عمداً ، وإلا فلا . والله أعلم . (٢)

ومن هنا ينبغي التحرز من الكذب كلما أمكن ، فلا يحدث إلا من أصل معتمد ، ويجتنب الشواذ والمنكرات ، فقد قال القاضي أبو يوسف : من تتبع غرائب الحديث كذب ، وفي الأثر : « كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ماسمع » .

(مسئلة) : إذا حدث ثقة عن ثقة بحديث فأنكر الشيخ سماعه لذلك بالكلية : فاختار ابن الصلاح أنه لا تقبل روايته عنه ، لجزمه بانكاره ، ولا يقدح ذلك في عدالة الراوي عنه فيما عداه ، بخلاف ما إذا قال : لا أعرف هذا الحديث من سماعي ، فانه تقبل روايته عنه . وأما إذا نسيه فان الجمهور يقبلونه ، ورده بعض الحنفية ، كحديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة : « أيما امرأة نكحت (٣)

---

(١) هو ابن حبان ، كما نقله العراقي . وهو اختيار ابن الصلاح . ش

(٢) قال العراقي : « قيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون الذي بين له غلطه عالما عند المبين له . أما اذا لم يكن بهذه المثابة عنده فلا حرج اذن » (ص١٣٢) . وهذا القيد صحيح ؛ لأن الراوي لا يلزم بالرجوع عن روايته إن لم يثق بأن من زعم أنه أخطأ فيها أعرف منه بهذه الرواية التي يخطئه فيها : وهذا واضح . سه

(٣) في الأصل « نكحت نفسها » وهو خطأ ومخالف للرواية . سه

بغـــير إذن وليها فنكاحها باطل » . قال ابن جريج : فلقيت الزهرى فسألته عنه فلم يعرفه ، وكحديث ربيعة عن [١] سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة : « قضى بالشاهد واليمين » ثم نسى سهيل ، لآفة حصلت له ، فكان يقول : حدثنى ربيعة عنى .

(قلت) : هذا أولى بالقبول من الأول ، وقد جمع الخطيب البغدادى كتابا فيمن حدث بحديث ثم نسى . [٢]

---

(١) كان فى الأصل « ربيعة بن سهيل عن أبى صالح عن أبيه » الخ ، وهو غلط بين ؛ كما يعلم من المقدمة والتدريب وكتب الرجال والحديث ، فلذلك صححناه « ربيعة » يعنى ابن أبى عبد الرحمن الملقب بالرأى « عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه » . ع

(٢) إذا روى ثقة عن ثقة آخر حديثا فنفاه المروى عنه وجزم بأنه لم يحدث بهذا الحديث ، بأن قال « مارويته » أو « كذب على » أو نحو ذلك ـ : وجب رده فى الأصح ، ولكن لا يقدح ذلك فى باقى روايات الراوى عنه ولا يثبت جرحه . قال فى التدريب (ص ١٢٣) : « لأنه أيضا مكذب لشيخه فى نفيه لذلك ، وليس قبول جرح كل منهما ، أولى من قبول الآخر ، فتساقطا . فإن عاد الأصل وحدث به أو حدثه به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول . صرح به القاضى أبو بكر والخطيب وغيرهما » .

وهذا الذى رجحه لا أراه راجحا ، بل الراجح قبول الحديث مطلقا ؛ إذ أن الراوى عن الشيخ ثقة ضابط لروايته فهو مثبت ، والشيخ وإن

كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية ، والمثبت مقدم على النافي ، وكل إنسان عرضة للنسيان والسهو ، وقد يثق الانسان بذاكرته ويطمئن إلى أنه فعل الشيء جازما بذلك ، أو إلى أنه لم يفعله مؤكداً لجزمه — : وهو في الحالين ساهٍ ناس .

وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء ، واختاره السمعاني : وعزاه الشاشي للشافعي ؛ وحكى الهندي الاجماع عليه . كما نقل ذلك السيوطي في التدريب ، ثم قال : « ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير . قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد بعد ، فقال : لم أحدثك . قال عمرو : قد حدثتنيه! قال الشافعي : كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه . والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة » .

وأما إذا لم ينف الشيخ الحديث الذي حدث عنه الثقة به ، بل نسيه فقط ، بأن قال : « لا أعرفه » أو « لا أذكره » أو نحو ذلك — : فانه أولى بالقبول : ولا يرد بذلك ، وجاز العمل به على الصحيح ؛ وهو قول الجمهور من أهل الحديث والفقه والكلام ، خلافا لبعض الحنفية .

ومثال ذلك ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » زاد أبو داود في رواية : أن عبد العزيز الدراوردي قال : فذكرت ذلك لسهيل فقال : حدثني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أني حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض

(مسئلة) : ومن أخذ على التحديث أجرة : هل تقبل روايته أم لا ؟ روى عن أحمد واسحاق وأبي حاتم : أنه لايكتب عنه ، لما فيه من خرم المروءة ، وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلى بن عبدالعزيز وآخرون ، كما تؤخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وقد ثبت فى صحيح البخارى : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » وقد أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازى فقيه العراق ببغداد لأبي الحسين بن النقور بأخذ الأجرة ، لشغل المحدثين له عن التكسب لعياله .

(مسئلة) : قال الخطيب البغدادى : أعلى العبارات فى التعديل والتجريح أن يقال «حجة» أو «ثقة» ، وأدناها أن يقال : « كذاب » .

(قلت) : وبين ذلك أمور كثيرة يعسر ضبطها ، وقد تكلم

حديثه ، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه . ورواه أبوداود أيضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة ، قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث ؟ فقال : ماأعرفه ، فقلت له : إن ربيعة أخبرنى به عنك ، قال : فان كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى . نقله فى التدريب .

قال ابن الصلاح فى علوم الحديث (ص ١٣٠) : « وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ماحدثوابها عمن سمعها منهم ، فكان أحدهم يقول : حدثنى فلان عنى عن فلان بكذا وكذا ، وجمع الحافظ الخطيب ذلك فى كتاب : أخبار من حدث و نسى » . سم

الشيخ أبو عمرو على مراتب منها [1] . وثم اصطلاحات لأشخاص ينبغى التوقيف عليها .

---

(١) ذكر الحافظ فى خطبة تقريب التهذيب مراتب الجرح والتعديل فجعلها اثنى عشر مرتبة : «١» الأولى الصحابة «٢» من أكد مدحه بأفعل ، كأوثق الناس ، أو بتكرار الصفة لفظا ، كثقة ثقة ، أو معنى ، كثقة حافظ . «٣» من أفرد بصفة : كثقة ، أو متقن ، أو ثبت . «٤» من قصر عمن قبله قليلا ، كصدوق ، أو لا بأس به ، أو ليس به بأس «٥» من قصر عن ذلك قليلا ، كصدوق سىء الحفظ ، أوصدوق يهم ، أو له أوهام ، أو يخطىء ، أو تغير بآخرة ، ويلتحق بذلك من رمى بنوع بدعة ، كالتشيع والقدر والنصب والارجاء والتجهم «٦» من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه مايترك حديثه من أجله ، ويشار اليه بمقبول حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث «٧» من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ، ويشار اليه بمستور ، أو مجهول الحال «٨» من لم يوجد فيه توثيق معتبر وجاء فيه تضعيف وإن لم يبين ، والاشارة إليه : ضعيف «٩» من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق ، ويقال فيه : مجهول «١٠» من لم يوثق البتة وضعف مع ذلك بقادح ، ويقال فيه : متروك ، أو متروك الحديث ، أو واهى الحديث ، أو ساقط «١١» من اتهم بالكذب ، ويقال فيه : متهم ، ومتهم بالكذب «١٢» من أطلق عليه اسم الكذب والوضع ، ككذاب ، أو وضاع ، أو يضع : أوما أكذبه ، ونحوها اه ملخصا مع تحوير قليل ، والدرجات من بعد الصحابة ، فما كان من الثانية والثالثة فحديثه صحيح من الدرجة

من ذلك أن البخارى إذا قال فى الرجل « سكتوا عنه » ، أو « فيه نظر » فانه يكون فى أدنى المنازل وأردئها عنده . ولكنه لطيف العبارة فى التجريح ، فليعلم ذلك . (١)

وقال ابن معين : إذا قلت « ليس به بأس » فهو ثقة . قال ابن أبى حاتم : إذا قيل « صدوق » أو « محله الصدق » أو « لا بأس به » فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه . وروى ابن الصلاح عن أحمد بن صالح المصرى أنه قال : لا يترك الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه .

وقد بسط ابن الصلاح الكلام فى ذلك . والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم فى غالب الأحوال ، وبقرائن ترشد الى ذلك . والله الموفق .

الأولى . وغالبه فى الصحيحين . وما كان من الدرجة الرابعة فحديثه صحيح من الدرجة الثانية ، وهو الذى يحسنه الترمذى ويسكت عليه أبو داود ، وما بعدها فمن المردود ، إلا إذا تعددت طرقه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة ، فيتقوى بذلك ويصير حسنا لغيره ، وما كان من السابعة الى آخرها فضعيف على اختلاف درجات الضعف ، من المنكر الى الموضوع . ع

(١) وكذلك قوله « منكر الحديث » فانه يريد به الكذابين : ففى الميزان للذهبي (ج ١ ص ٥) : « نقل ابن القطان : أن البخارى قال : كل من قلت فيه : منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه » . ش

قال ابن الصلاح : وقد فقدت شروط الأهلية فى غالب أهل زماننا ، ولم يبق إلا مراعاة اتصال السلسلة فى الاسناد ، فينبغى أن لا يكون مشهوراً بفسق ونحوه ، وأن يكون ذلك مأخوذاً عن ضبط سماعه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن . والله أعلم . (١)

---

(١) الشروط السابقة فى عدالة الراوى إنما تراعى بالدقة فى المتقدمين . وأما المتأخرون — بعد سنة ثلاثمائة تقريبا — فيكفى أن يكون الراوى مسلما بالغاعاقلا ، غير متظاهر بفسق أو بما يخل بمروءته ، وأن يكون سماعه ثابتا بخط ثقة غير متهم ، وبراوية من أصل صحيح موافق لأصل شيخه . لأن المقصود بقاء سلسلة الأسناد ، وإلا فان الروايات استقرت فى الكتب المعروفة ، وصارت الرواية فى الحقيقة رواية للكتب فقط . قال الحافظ البيهقى : « توسع من توسع فى السماع من بعض محدثى زماننا الذين لايحفظون حديثهم ، ولا يحسنون قراءته من كتبهم ، ولا يعرفون مايقرأ عليهم ، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم ، وذلك لتدوين الأحاديث فى الجوامع التى جمعها أئمة الحديث . فمن جاء اليوم بحديث لايوجد عند جميعهم لايقبل منه ، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذى يرويه لاينفرد بروايته ، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره ، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا ، وتبقى هذه الكرامة التى خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم » وقال الذهبى فى الميزان : « ليس العمدة فى زماننا على الرواة ، بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم

(٢٤ — النوع الرابع والعشرون : فى كيفية سماع)
(الحديث وتحمله وضبطه)

يصح تحمل الصغار الشهادة والأخبار ، وكذلك الكفار اذا أدوا ماحملوه فى حال كمالهم ، وهو الاحتلام والاسلام .

وينبغى المبادرة الى إسماع الوالدان الحديث النبوى ، والعادة المطردة فى أهل هذه الأعصار وما قبلها بمدد متطاولة أن الصغير يكتب له حضور الى تمام خمس سنين من عمره ، ثم بعد ذلك يسمى سماعاً ، واستأنسوا فى ذلك بحديث محمود بن الربيع : أنه عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه من دلو فى دارهم وهو ابن خمس سنين . رواه البخارى ، فجعلوه فرقاً بين السماع والحضور ، وفى رواية وهو ابن أربع سنين ، وضبطه بعض الحفاظ بسن التمييز ، وقال بعضهم : أن يفرق بين الدابة والحمار ، وقال بعض الناس : لاينبغى السماع إلا بعد العشرين سنة . وقال بعض : عشر ، وقال آخرون ثلاثون ، والمدار فى ذلك كله على التمييز فمتى كان الصبى يعقل كتب له سماع .

وصدقهم فى ضبط أسماء السامعين . ثم من المعلوم أنه لابد من صون الراوى وستره » .

فالعبرة فى رواية المتأخرين على الكتب والأصول الصحيحة التى اشتهرت بنسبتها إلى مؤلفيها ؛ بل تواتر بعضها إليهم . وهذا شىء واضح لايحتاج إلى بيان . ش

قال الشيخ أبو عمرو : وبلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهرى أنه قال : رأيت صبيا ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر فى الرأى غير أنه إذا جاع يبكى (١) .

---

(١) اختلفوا فى السن التى يصلح فيها الصبي للرواية : فنقل القاضى عياض : أن أهل الحديث حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين ، قال ابن الصلاح : « وعلى هذا استقر العمل بين أهل الحديث » واحتجوا بما رواه البخارى عن محمود بن الربيع قال : « عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين » قال النووى وابن الصلاح : « والصواب اعتبار التمييز : فان فهم الخطاب ورد الجواب : كان مميزا صحيح السماع ، وإن لم يبلغ خمسا ، وإلا فلا » وهذا ظاهر . ولا حجة فيما احتجوا به من رواية محمود بن الربيع ، لأن الناس يختلفون فى قوة الذاكرة ، ولعل غير محمود بن الربيع لا يذكر ما حصل له وهو ابن عشر سنين ، وأيضا فان ذكره مجة وهو ابن خمس لا يدل على أنه يذكر كل ما رأى أو سمع . والحق أن العبرة فى هذا بأن يميز الصبي ما يراه ويسمعه ، وأن يفهم الخطاب ويرد الجواب . وعلى هذا يحمل ما روى عن موسى بن هارون الحمال ، فانه سئل : « متى يسمع الصبي الحديث ؟ » فقال : « اذا فرق بين البقرة والحمار » . وكذلك ما روى عن أحمد بن حنبل ، فانه سئل عن ذلك فقال : « اذا عقل وضبط » فذكر له عن رجل أنه قال : « لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة » فأنكر قوله هذا وقال : « بئس القول ! فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما ؟ ! » .

وأنواع تحمل الحديث ثمانية :

(الأول) : السماع ، وتارة يكون من لفظ المسمع حفظا، أو من كتاب قال القاضي عياض : فلا خلاف حينئذ أن يقول السامع « حدثنا » و « أخبرنا » و « أنبأنا » و « سمعت » و « قال لنا » و « ذكر لنا فلان » .

وقال الخطيب : أرفع العبارات « سمعت » ، ثم « حدثنا » و « حدثنى » (قال) : وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يخبرون عما سمعوه من الشيخ إلا بقولهم « أخبرنا » ، ومنهم حماد بن سلمة وابن المبارك وهشيم [بن بشير] ويزيد بن هارون وعبد الرزاق ويحيي بن

هذا فى السماع والرواية . وأما كتابة الحديث وضبطه فانه لا اختصاص لهما بزمن معين، بل العبرة فيهما باستعداده وتأهله لذلك . وذهب السيوطى الى أن تقديم الاشتغال بالفقه على كتابة الحديث أسد وأحسن ، وهو كما قال فى تعلم مبادىء الفقه ، لا فى التوسع فيه : فان الاشتغال بالحديث والتوسع فيه ـ بعد تعلم مبادىء الفقه ـ يقوى ملكة التفقه فى الكتاب والسنة فى طالب العلم ، ويضعه على الجادة المستقيمة فى استنباط الأحكام منهما ، وينزع من قلبه التعصب للآراء والأهواء .

وعندى أنه ينبغى لطالب العلم المشتغل بالحديث أن يكثر من درس الأدب واللغة حتى يحسن فقه الحديث ، وهو كلام أفصح العرب وأقومهم لسانا : صلى الله عليه وسلم .

يحيى التميمي واسحاق بن راهويه، وآخرون كثيرون.(١)

قال ابن الصلاح: وينبغى أن يكون «حدثنا» و «أخبرنا» أعلى من «سمعت»، لأنه قد لا يقصده بالاسماع بخلاف ذلك. والله أعلم.

حاشية * قلت: بل الذى ينبغى أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقول «حدثنى» فانه اذا قال «حدثنا» أو «أخبرنا» قد لايكون قصده الشيخ بذلك أيضاً، ، لاحتمال أن يكون فى جمع كثير. والله أعلم.

(الثانى): القراءة على الشيخ حفظا أو من كتاب، وهو «العرض» عند الجمهور، والرواية بها سائغة عند العلماء، إلا عند شذاذ لا يعتد بخلافهم.(٢) ومستند العلماء حديث ضمام بن ثعلبة، وهو فى الصحيح، وهى دون السماع من لفظ الشيخ، وعن مالك وأبى حنيفة وابن أبى ذئب: أنها أقوى، وقيل: هما سواء، ويعزى ذلك الى أهل الحجاز

---

(١) زاد فى المقدمة أيضا: أبا مسعود أحمد بن الفرات ومحمد بن أيوب الرازيين. ع

(٢) قال فى التدريب: إن ثبت عنه. وهو أبو عاصم النبيل: رواه الرامهرمزى عنه. وروى الخطيب عن وكيع قال: ما أخذت حديثا قط عرضا. وعن محمد بن سلام: أنه أدرك مالكا والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك، وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحى لم يكتف بذلك، فقال مالك: أخرجوه عنى اهـ ص ١٣١ ع

والـكوفة ، وإلى مالك أيضا وأشياخه من أهل المدينة ، وإلى اختيار البخاري . والصحيح الأول ، وعليه علماء المشرق .(١)

---

(١) القراءة على الشيخ تسمى عندهم « عرضا » . وهى جائزة فى الرواية ، سواء فى ذلك أكان الراوى يقرأ من حفظه أم من كتابه أم سمع غيره يقرأ كذلك على الشيخ ، بشرط أن يكون الشيخ حافظا لما يقرأ عليه أو يقابل على أصله الصحيح ، أو يكون الأصل بيد القارىء أو بيد أحد المستمعين الثقات . قال الحافظ العراقى : « وكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرىء وهو مستمع غير غافل فذلك كاف أيضا » نقله السيوطى فى التدريب وأقره ، وهو عندى غير متجه ، لأنه إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته ولا يقابل هو أو غيره على أصله الصحيح ، وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد السامعين — : كانت الرواية فى الحقيقة عن هذا السامع الحافظ ، وليست عن الشيخ المسموع منه . وهـذا واضح لا يحتاج إلى برهان . وقال الحافظ ابن حجر فى باقى الصور : « ينبغى ترجيح الامساك — أى إمساك الأصل — فى الصور كلها على الحفظ . لأنه خوان » .

والرواية عن الشيخ قراءة عليه « رواية صحيحة بلا خلاف فى جميع ذلك . إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد به » كما قال النووى . وممن خالف فى ذلك وكيع ، قال : « ما أخذت حديثا عرضا قط » وحكى فى التدريب (ص ١٣١) القول بصحتها عن كثير من الصحابة والتابعين ، ثم قال : « ومن الأئمة — يعنى القائلين بالصحة — ابن جريج والثورى وابن أبى ذئب وشعبة والائمة الأربعة وابن مهدى وشريك والليث وأبو عبيد والبخارى ، فى خلق لا يحصون كثرة ، وروى الخطيب

فاذا حدث بها يقول « قرأت » أو « قرىء على فلان وأنا أسمع فأقر به » أو « أخبرنا » أو « حدثنا قراءة عليه » وهذا واضح . فان أطلق ذلك جاز عند مالك ، والبخارى ، ويحيى بن سعيد القطان ، والزهرى . وسفيان بن عيينة ، ومعظم الحجازيين والـكوفيين ، حتى إن منهم من سوغ « سمعت » أيضاً ، ومنع من ذلك أحمد ، والنسائى ، وابن المبارك ، ويحيى بن يحيى التميمى .

عن ابراهيم بن سعد أنه قال : لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق ، العرض مثل السماع ! واستدل الحميدى ثم البخارى على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : إنى سائلك فمشدد عليك ، ثم قال : أسألك بربك ورب من قبلك ، آلله أرسلك ؟ الحديث : فى سؤاله عن شرائع الدين ، فلما فرغ قال : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائى ، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه ، أى قبلوه منه وأسلموا . وأسند البيهقى فى المدخل عن البخارى قال : قال أبو سعيد الحداد : عندى خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى القراءة على العالم ، فقيل له ، قال : قصة ضمام : آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم » .

وقد عقد البخارى لذلك بابا فى صحيحه فى كتاب العلم وهو « باب القراءة والعرض على المحدث » وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (ج ١ ص ١٣٧ — ١٣٨ طبعة بولاق) : « وقد انقرض الخلاف فى كون القراءة على الشيخ لا تجزىء ، وإنما كان يقول بعض المتشددين من أهل العراق » . ش

والثالث [١] : أن يجوز « أخبرنا » ولا يجوز « حدثنا » . وبه قال الشافعي ، ومسلم ، والنسائي أيضاً ، وجمهور المشارقة ، بل نقل ذلك عن أكثر المحدثين ، وقد قيل : إن أول من فرق بينهما ابن وهب ، قال الشيخ أبو عمرو : وقد سبقه إلى ذلك ابن جريج ، والأوزاعي ، قال : وهو الشائع الغالب على أهل الحديث . [٢]

---

(١) يعني القول الثالث في الرواية بالقراءة على الشيخ ، وبماذا يعبر الراوي عنها عند الرواية . ش

(٢) الراوي إذا قرأ على شيخه وأراد أن يروي عنه فلا يجوز له أبداً — على الصحيح المختار — أن يقول : « سمعت » لأنه لم يسمع من شيخه ، فيكون غير صادق في قوله هذا ؛ وإنما الأحسن أن يقول : « قرأت على فلان وهو يسمع » إن كان قرأ بنفسه ، أو : « قرئ على فلان وهو يسمع وأنا أسمع » إن كان القارئ غيره ، أو نحو هذا مما يؤدي هذا المعنى . وله أيضا أن يقول : « حدثنا فلان بقراءتي عليه » أو « قراءة عليه » و « أخبرنا » كذلك . واختلف في جواز الرواية في هذا بقوله « حدثنا » أو « أخبرنا » بالاطلاق — من غير أن يصرح بالقراءة على المروي عنه — : فمنعه بعضهم ، وأجازه آخرون ، بل حكاه القاضي عياض عن الأكثرين .

والصحيح المختار عند المتأخرين من الحفاظ إجازة قوله « أخبرنا » ومنع قوله « حدثنا » . وممن كان يقول به النسائي ، وهو مروي عن ابن جريج والأوزاعي ، وأول من فعله بمصر عبد الله بن وهب . قال

(فرع) : إذا قرأ على الشيخ من نسخة وهو يحفظ ذلك ، فجيد قوى ، وإن لم يحفظ والنسخة بيد موثوق به فـكذلك ، على الصحيح المختار الراجح ، ومنع من ذلك مانعون ، وهو عسر . فان لم تـكن نسخة إلا التى بيد القارىء وهو موثوق به فصحيح أيضاً .

(فرع) : ولا يشترط أن يقر الشيخ بما قرىء عليه نطقا ، بل يكفى سكوته و إقراره عليه عند الجمهور ، وقال آخرون من الظاهرية وغيرهم : لابد من استنطاقه بذلك ، و به قطع الشيخ أبو إسحاق

ابن الصلاح (ص ١٤٣ — ١٤٤) : « الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث ، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتـكلف . وخير مايقال فيه : إنه اصطلاح منهم ، أرادوا به التمييز بين النوعين ، ثم خصص النوع الاول بقول (حدثنا) لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة . والله أعلم . ومن أحسن مايحكى عمن يذهب هذا المذهب ماحكاه الحافظ أبو بكر البرقانى عن أبى حاتم محمد بن يعقوب الهروى — أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان — : أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربرى صحيح البخارى ، وكان يقول له فى كل حديث (حدثكم الفربرى) ، فلما فرغ من الـكتاب سمع الشيـخ يذكر أنه سمع الـكتاب من الفربرى قراءة عليه ، فأعاد أبو حاتم قراءة الـكتاب كله ، وقال له فى جميعه (أخبركم الفربرى) . والله أعلم » ، وهذا تـكلف شديد من أبى حاتم الهروى رحمه الله . ش

الشيرازى وابن الصباغ وسليم الرازى [1] قال ابن الصباغ : إن لم يتلفظ لم تجز الرواية ، ويجوز العمل بما سمع عليه .

(فرع) : قال ابن وهب والحاكم : يقول [2] فيما قرىء على

---

(١) وهم من الفقهاء الشافعيين كما ذكره ابن الصلاح فى المقدمة . ح

(٢) يعنى أن الحاكم أبا عبدالله صاحب المستدرك على الصحيحين يذهب الى الفرق بين « حدثنى » و «حدثنا » وكذلك بين « أخبرنى » و « أخبرنا » وسبقه الى ذلك عبد الله بن وهب المصرى صاحب مالك رحمه الله . فما توهمه عبارة المؤلف من أن ابن وهب نقل عن الحاكم ليست على ظاهرها ، بل قوله « والحاكم » معطوف على ابن وهب ، وجملة يقول فيما قرىء على الشيخ » الخ هى مقول « قال » ومفعوله كما هى فى موضحة المقدمة لابن الصلاح . ح

أقول : وعبارة ابن الصلاح عن الحاكم نصها (ص ١٤٥ — ١٤٦) قال يعنى الحاكم — : الذى أختاره فى الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى — : أن يقول فى الذى يأخذه من المحدث لفظا وليس معه أحد (حدثنى فلان) ، وما يأخذه من المحدث لفظا ومعه غيره (حدثنا فلان) ، وما قرأ على المحدث بنفسه «أخبرنى فلان» وما قرىء على المحدث وهو حاضر (أخبرنا فلان) » . ثم قال : وقد روينا نحو ما ذكره عن عبدالله بن وهب صاحب مالك رضى الله عنهما . وهو حسن رائق . فان شك فى شىء عنده أنه من قبيل (حدثنا أو أخبرنا) أو من قبيل (حدثنى أو أخبرنى) لتردده أنه كان عند التحمل والسماع وحده أو مع غيره — : فيحتمل أن نقول : ليقل (حدثنى أو أخبرنى) ، لأن

الشيخ وهو وحده « حدثنى » فان كان معه غيره « حدثنا » وفيما قرأه على الشيخ وحده « أخبرنى » فان قرأه غيره « أخبرنا » .

قال ابن الصلاح : وهذا حسن فائق . فان شك أتى بالمتحقق، وهو الوحدة « حدثنى » أو « أخبرنى » عند ابن الصلاح والبيهقى ، وعن يحيي بن سعيد القطان : يأتى بالأدنى ، وهو « حدثنا » أو « أخبرنا » .

قال الخطيب البغدادى : وهذ الذى قاله ابن وهب مستحب ، لامستحق ، عند أهل العلم كافة . (١)

عدم غيره هو الأصل . ولكن ذكر على بن عبدالله المدينى الامام عن شيخه يحيي بن سعيد القطان الامام فيما إذا شك أن الشيخ قال (حدثنى فلان) أو قال (حدثنا فلان) ـ : أنه يقول (حدثنا) . وهذا يقتضى فيما اذا شك فى سماع نفسه فى مثل ذلك أن يقول (حدثنا) ، وهو عندى يتوجه بأن (حدثنى) أكمل مرتبة ، و(حدثنا) أنقص مرتبة ، فليقتصر ـ اذا شك ـ على الناقص ، لأن عدم الزائد هو الاصل . وهذا لطيف . . . ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب وليس بواجب ، حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة . فجائز إذا سمع وحده أن يقول (حدثنا) أو نحوه ، لجواز ذلك للواحد فى كلام العرب . وجائز اذا سمع فى جماعة أن يقول (حدثنى) لأن المحدث حدثه وحدث غيره » س

(١) كتب المتقدمين لا يصح لمن يرويها أن يغير فيها مايجده من

(فرع) : اختلفوا فى صحة سماع من ينسخ [١] أو إسماعه : فمنع من ذلك ابراهيم الحربى وابن عدى وأبواسحاق الاسفرائينى ، وكان أبو بكر أحمد بن اسحاق الصبغى يقول « حضرت » ولا يقول « حدثنا » ولا « أخبرنا » ، وجوزه موسى بن هارون الحافظ ، وكان ابن المبارك

ألفاظ المؤلف أو شيوخه فى قولهم «حدثنا» أوأخبرنا أو نحو ذلك — : بغيره ، وإن كان الراوى يرى التسوية بين هذه الألفاظ ؛ لاحتمال أن يكون المؤلف أو شيوخه ممن يرون التفرقة بينهما ، ولأن التغيير فى ذاته ينافى الأمانة فى النقل .

وأما اذا روى الراوى حديثا عن أحد الشيوخ — وهذا فى غير الكتب المؤلفة — فان كان الشيخ ممن يرى التفرقة بين الاخبار والتحديث ؛ فانه لا يجوز للراوى إبدال أحدهما من الآخر ، وإن كان الشيخ ممن يرى التسوية بينهما جاز للراوى ذلك ، لأنه يكون من باب الرواية بالمعنى . هكذا قال بعضهم . وقال آخرون بمنعه مطلقا . وهو الحق ، لأن هذا العمل ينافى الدقة فى الرواية ، ولذلك قال أحمد بن حنبل — فيما نقله عنه ابن الصلاح (ص ١٤٦) : « اتبع لفظ الشيخ فى قوله حدثنا وحدثنى وسمعت وأخبرنا ؛ ولا تعده . » شه

(١) قوله « ينسخ » يعنى وقت القراءة ، كما قيده بذلك ابن الصلاح . وأبو اسحق الاسفراينى هو الفقيه الأصولى الشافعى ، وأبو بكر الصبغى أحد أئمة الشافعيين بخراسان ، وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة وياء النسبة فى آخره — وأبو حاتم الآتى هو ابن حبان البستى . ع

ينسخ وهو يقرأ عليه ، وقال أبوحاتم كتبت عند عارم وعمر و بن مرزوق وحضر الدر اقطني وهو شاب، فجلس إسماعيل الصفار وهو يملي ، والدارقطني ينسخ جزءاً ، فقال له بعض الحاضرين : لايصح سماعك وأنت تنسخ ، فقال : فهمى للاملاء بخلاف فهمك ، فقال له : كم أملى الشيخ حديثا إلى الآن ؟ فقال الدارقطني : ثمانية عشر حديثا ، ثم سردها كلها عن ظهر قلب بأسانيدها ومتونها ، فتعجب الناس منه (١) والله أعلم .

وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزى(٢) تغمده الله برحمته يكتب

---

(١) بياض بالاصل ليس عن سقط فى الكلام ، ولكن الكاتب يتركه عند آخر كلام وبدء كلام جديد ؛ وسيتكرر هذا فنكتفى بما نبهنا عليه هنا . ع

(٢) بكسر الميم وتشديد الزاى المكسورة ، نسبة الى «المزة» وهى قرية كبيرة من ضواحى دمشق . والحافظ المزى هو صاحب «تهذيب الكمال فى أسماء الرجال» الذى اختصره الحافظ الذهبى ، فى كتاب سماه «تذهيب التهذيب» طبعت خلاصته للخزرجى ، وكذلك اختصره الحافظ العسقلانى فى نحو ثلث الأصل وسماه « تهذيب التهذيب » طبع بحيدر آباد الدكن بالهند ، ومختصره «تقريب التهذيب » فى مجلد وسط ، طبع كذلك خمس مرات بالهند . وللحافظ ابن كثير كتاب «التكميل فى أسماء الثقات والضعفاء والمجاهيل » جمع فيه بين كتابى شيخيه المزى والذهبى وهما : التهذيب وميزان الاعتدال ، وزاد عليهما جرحا وتعديلا . ع

في مجلس السماع ، وينعس فى بعض الأحيان ، ويرد على القارىء رداً جيدا بينا واضحا ، بحيث يتعجب القارىء من نفسه أنه يغلط فيما فى يده وهو مستيقظ والشيخ ناعس وهو أنبه منه . ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

قال ابن الصلاح : وكذلك التحدث فى مجلس السماع ، وما إذا كان القارىء سريع القراءة ، أو كان السامع بعيدا من القارىء . ثم اختار أنه يغتفر اليسير من ذلك ، وأنه اذا كان يفهم مايقرأ مع النسخ فالسماع صحيح ، وينبغى أن يجبر ذلك بالاجازة بعد ذلك كله .

هذا هو الواقع فى زماننا اليوم : أن يحضر مجلس السماع من يفهم ومن لايفهم ، والبعيد من القارىء ، والناعس والمتحدث ، والصبيان الذين لاينضبط أمرهم ، بل يلعبون غالبا ، ولا يشتغلون بمجرد السماع ، وكل هؤلاء قد كان يكتب لهم السماع بحضرة شيخنا الحافظ أبى الحجاج المزى رحمه الله .

وبلغنى عن القاضى تقى الدين سليمان المقدسى : أنه زجر فى مجلسه الصبيان عن اللعب ، فقال : لاتزجروهم ، فانا إنما سمعنا مثلهم .

وقد روى عن الامام العلم عبد الرحمن بن مهدى أنه قال : يكفيك من الحديث شمه . وكذا قال غير واحد من الحفاظ .

وقد كانت المجالس تعقد ببغداد و بغيرها من البلاد ، فيجتمع الفئام من الناس ، بل الألوف المؤلفة ، و يصعد المستملى على الأماكن المرتفعة، ويبلغون عن المشايخ مايملون ، فيحدث الناس عنهم بذلك ، مع مايقع فى مثل هذه المجامع من اللغط والكلام .

وحكى الأعمش : أنهم كانوا فى حلقه ابراهيم اذا لم يسمع أحدهم الكلمة جيدا استفهمها من جاره . وقد وقع هذا فى بعض الأحاديث عن عقبة بن عامر وجابر بن سمرة وغيرهما ، وهذا هو الأصلح للناس ، وإن كان قد تورع آخرون وشددوا فى ذلك ، وهو القياس . والله أعلم .(١)

---

(١) كان بعض الشيوخ الكبار من المحدثين يقصدهم الطالبون ، ويحرصون على الرواية عنهم : فيعظم الجمع فى مجالسهم جدا ، حتى يصعب على الشيخ إسماع كل الحاضرين ، فكان لكل واحد من هؤلاء شخص — أو أكثر — يسمع باقى المجلس : ويسمى هذا « مستمليا » .

فاذا كان الراوى لم يسمع لفظ الشيخ وسمعه من المستملى وكان الشيخ يسمع مايمليه مستمليه — : فلا خلاف فى جواز الرواية عن الشيخ ، لأنه يكون من باب الرواية بالقراءة على الشيخ . وأما إن كان الشيخ لا يسمع مايقوله المستملى ، فقد اختلف فى ذلك : فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز للراوى أن يرويه عن الشيخ . وقال غيرهم : لايجوز ذلك ، بل على الراوى أن يبين أنه سمعه من المستملى . وهذا القول رجحه ابن الصلاح . وقال النووى : إنه الصواب الذى عليه المحققون .

والقول الأول — بالجواز — هو الراجح عندى . ونقل فى التدريب

ويجوز السماع من وراء حجاب ، كما كان السلف يروون عن أمهات المؤمنين ، واحتج بعضهم بحديث : « حتى ينادى ابن أم مكتوم » وقال بعضهم عن شعبة : إذا حدثك من لاترى سخصه فلا تروعنه ، فلعله شيطان قد تصور فى صورته ، يقول حدثنا أخبرنا . وهذا عجيب وغريب جداً ! !

إذا حدثه بحديث ثم قال « لاتروه عنى » أو « رجعت عن إسماعك » ونحو ذلك ، ولم يبد مستندا سوى المنع اليابس ، أو أسمع قوما نخص بعضهم وقال « لا أجيز لفلان أن يروى عنى شيئاً » — :

أنه هو الذى عليه العمل . لأن المستملى يسمع الحاضرين لفظ الشيخ الذى يقوله ، فيبعد جداً أن يحكى عن شيخه — وهو حاضر فى جمع كبير — غير ما حدث به الشيخ ؛ ولئن فعل ليردن عليه كثيرون ممن قرب مجلسهم من شيخهم وسمعوه وسمعوا المستملى يحكى غير ماقاله ، وهذا واضح جداً .

وهذا الخلاف أيضا فيما إذا لم يسمع الراوى بعض الكلمات من شيخه فسأل عنها بعض الحاضرين . قال الأعمش : « كنا نجلس إلى ابراهيم فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه ، فيسأل بعضهم بعضا عما قال ، ثم يروونه وما سمعوه منه » . وعن حماد بن زيد : « أنه سأله رجل فى مثل ذلك . فقال ياأبا اسمعيل ، كيف قلت؟ فقال : استفهم ممن يليك » . سه

فانه لايمنع من صحة الرواية عنه ، ولا التفات الى قوله . وقد حدث النسائي عن الحارث بن مسكين والحالة هذه ، وأفتى الشيخ أبو اسحاق الاسفرايني بذلك .(١)

﴿ [القسم الثالث](٢) : الاجازة ﴾ والرواية بها جائزة عند الجمهور ، وادعى القاضي أبو الوليد الباجي الاجماع على ذلك ، ونقضه ابن الصلاح بما رواه الربيع عن الشافعي : أنه منع من الرواية بها ، وبذلك قطع

(١) كل من سمع من شيخ رواية فله أن يرويها عنه ، سواء أقصده الشيخ بالتسميع أم لم يقصده ، وكذلك إذا منعه من الرواية عنه ، كأن قال له « لاتروه عني » أو « لا آذن لك في الرواية عني » أو نحو ذلك ؛ وكذلك إذا رجع الشيخ عن حديثه ، بأن قال له « رجعت عن إخبارك » أو « رجعت عن اعتمادي إياك فلا تروه عني » . لأن العبرة في الرواية بصدق الراوي في حكاية ماسمعه من الشيخ وصحة نقله عنه ، فلا يؤثر في ذلك تخصيص الشيخ بعض الرواة دون بعض ، أو نهيه عن روايته عنه ، لأنه لايملك أن يرفع الواقع من أنه حدث الراوي وأن الراوي سمع منه . وظاهر أن رجوع الشيخ لايمنع من الرواية إذا كان مع إقراره بصحة روايته . وأما إذا كان هذا على معنى شكه فيما حدث ، أو على معنى ظهور أنه أخطأ فيما روى — : فهذا يؤثر في روايته ، ويجب على الراوي أن يمتنع من رواية مارجع عنه شيخه ، أو يذكر الرواية ورجوع الشيخ عنها ، ليظهر للناظر مافيها من العلة القادحة . سه

(٢) سقط من الأصل وزدناه تصحيحا وإكمالا . ش

الماوردى ، وعزاه الى مذهب الشافعى ، وكذلك قطع بالمنع القاضى حسين بن محمد المروروذى صاحب التعليقة ، وقالا جميعا : لو جازت الرواية بالاجازة لبطلت الرحلة ، وكذا روى عن شعبة بن الحجاج وغيره من أئمة الحديث وحفاظه . وممن أبطلها ابراهيم الحربى ، وأبوالشيخ محمد بن عبدالله الاصبهانى ، وأبو نصر الوايلى السجزى ، وحكى ذلك عن جماعة ممن لقيهم .

ثم هى أقسام :

١ — إجازة من معين لمعين فى معين ، بأن يقول « أجزتك أن تروى عنى هذا الكتاب » أو « هذه الكتب » وهى المناولة ، فهذه جائزة عند الجماهير ، حتى الظاهرية ، لكن خالفوا فى العمل بها ، لأنها فى معنى المرسل عندهم ، إذ لم يتصل السماع .

٢ ـ إجازة لمعين فى غير معين ، مثل أن يقول « أجزت لك أن تروى عنى ماأرويه » أو « ماصح عندك من مسموعاتى ومصنفاتى » وهذا مما يجوزه الجمهور أيضا ، رواية وعملا .

٣ ـ الاجازة لغير معين ، مثل أن يقول « أجزت للمسلمين » أو « للموجودين » « أو لمن قال لاإله إلا الله » وتسمى « الاجازة العامة » وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء ، فممن جوزها الخطيب البغدادى ونقلها عن شيخه القاضى أبى الطيب الطبرى ، ونقلها أبو بكر الحازمى عن

شيخه أبي العلاء الهمداني الحافظ ، وغيرهم من محدثي المغاربة رحمهم الله .

٤ ـــ الاجازة للمجهول بالمجهول ، فاسدة ، وليس منها مايقع من الاستدعاء لجماعة مسمين لايعرفهم المجيز أو لا يتصفح أنسابهم ولا عدتهم ، فان هذا سائغ شائع ، كما لا يستحضر المسمع أنساب من يحضر مجلسه ولا عدتهم . والله أعلم .

ولو قال « أجزت رواية هذا الكتاب لمن أحب روايته عني » فقد كتبه أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي ، وسوغه غيره ، وقواه ابن الصلاح ، وكذلك لو قال « أجزتك ولولدك ونسلك وعقبك رواية هذا الكتاب » أو « مايجوز لي روايته » فقد جوزها جماعة ، منهم أبو بكر بن أبي داود ، قال لرجل : « أجزت لك ولأولادك وحبل الحبلة » (١)

وأما لو قال « أجزت لمن يوجد من بني فلان » فقد حكى الخطيب جوازها عن القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي ، وأبي الفضل بن عمروس المالكي ، وحكاه ابن الصباغ عن طائفة ، ثم ضعف ذلك ، وقال : هذا يبنى على أن الاجازة إذن أو محادثة ، وكذلك ضعفها ابن الصلاح ، وأورد الاجازة للطفل الصغير الذي لايخاطب مثله ، وذكر الخطيب أنه

---

(١) قوله « وحبل الحبلة » يعني أولاد الأولاد . ع

قال للقاضى أبى الطيب : إن بعض أصحابنا قال لاتصح الاجازة إلا لمن يصح سماعه ؟ فقال : قد يجيز الغائب عنه ولايصح سماعه منه ، ثم رجح الخطيب صحة الاجازة للصغير ، قال : وهو الذى رأينا كافة شيوخنا يفعلونه ، يجيزون للأطفال من غير أن يسألوا عن أعمارهم ، ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن موجوداً فى الحال . والله أعلم .

ولو قال « أجزت لك أن تروى عنى ماصح عندك مما سمعته وما سأسمعه » فالأول جيد ، والثانى فاسد . وقدحاول ابن الصلاح تخريجه على أن الاجازة إذن كالوكالة ، وفيما لو قال « وكلتك فى بيع ماسأملكه » خلاف .

وأما الاجازة بما يرويه إجازة فالذى عليه الجمهور الرواية بالاجازة على الاجازة وإن تعددت ، وممن نص على ذلك الدار قطنى ، وشيخه أبو العباس بن عقدة ، والحافظ أبو نعيم الأصبهانى ، والخطيب ، وغير واحد من العلماء . قال ابن الصلاح : ومنع من ذلك بعض من لايعتد به من المتأخرين ، والصحيح الذى عليه العمل جوازه ، وشبهوا ذلك بتوكيل الوكيل . (١)

---

(١) الاجازة : أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروى عنه مروياته أو مؤلفاته ، وكأنها تتضمن إخباره بما أذن له بروايته عنه .

وقد اختلفوا فى جواز الرواية والعمل بها ، فأبطلها كثير من العلماء المتقدمين ، قال بعضهم : « من قال لغيره : أجزت لك أن تروى عنى مالم تسمع — : فكأنه قال : أجزت لك أن تكذب على ! لأن الشرع لايبيح رواية مالم يسمع » .

وهذا يصح لو أنه أذن له فى رواية مالم يسمع مع تصريح الراوى بالسماع ، لأنه يكون كذبا حقيقة ، أما إذا كان يرويه عنه على سبيل الاجازة — وهو محل البحث — : فلا . وقال ابن حزم : « إنها بدعة غير جائزة » . ومنع بعض الظاهرية من العمل بها ، وجعلوها كالحديث المرسل . وهذا القول — أعنى إبطالها — ضعفه العلماء وردوه .

وتغالى بعضهم فزعم أنها أصح من السماع . وجعلها بعضهم مثله .

والذى رجحه العلماء أنها جائزة ، يروى بها ويعمل ، وأن السماع أقوى منها . قال ابن الصلاح (ص ١٥٢) : « إن الذى استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم — : القول بتجويز الاجازة وإباحة الرواية بها . وفى الاحتجاج لذلك غموض ، ويتجه أن نقول : اذا أجاز له أن يروى عنه مروياته وقد أخبره بها جملة — : فهو كما لو أخبره تفصيلا ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا ، كما فى القراءة على الشيخ ، كما سبق ، وإنما الغرض حصول الافهام والفهم ، وذلك يحصل بالاجازة المفهمة . والله أعلم . »

قال السيوطى فى التدريب : « قال الخطيب فى الكفاية : احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة فى صحيفة ودفعها لأبى بكر ، ثم بعث على بن أبى طالب

فأخذها منه ولم يقرأها عليه ، ولا هو أيضاً ، حتى وصل الى مكة ، ففتحها وقرأها على الناس » .

أقول : وفى نفسى من قبول الرواية بالاجازة شىء ، وقد كانت سببا لتقاصر الهمم عن سماع الكتب سماعا صحيحا بالاسناد المتصل بالقراءة الى مؤلفيها ، حتى صارت فى الأعصر الأخيرة رسما يرسم ، لا علما يتلقى ويؤخذ . ولو قلنا بصحة الاجازة اذا كانت بشىء معين من الكتب لشخص معين أو أشخاص معينين — : لكان هذا أقرب الى القبول . ويمكن التوسع فى قبول الاجازة لشخص أو أشخاص معينين مع إبهام الشىء المجاز ، كأن يقول له : « أجزت لك رواية مسموعاتى » أو « أجزت رواية ما صح وما يصح عندك أنى أرويه » . أما الاجازات العامة ، كأن يقول : «أجزت لأهل عصرى » أو « أجزت لمن شاء » أو « لمن شاء فلان » أو للمعدوم ، أو نحو ذلك — : فانى لا أشك فى عدم جوازها .

واذا صحت الرواية بالاجازة فانه يصح للراوى بها أن يجيز غيره ، ويجوز لهذا الغير أن يروى بها ؛ وخالف فى ذلك أبو البركات الأنماطى ، فذهب إلى أن الرواية بها لا تجوز ، لأن الاجازة ضعيفة ، فيقوى الضعف باجتماع إجازتين . قال النووى فى التقريب (ص ١٤١ تدريب) « والصحيح الذى عليه العمل جوازه ، وبه قطع الحفاظ الدار قطنى وابن عقدة وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسى ، وكان أبو الفتح يروى بالاجازة عن الاجازة ، وربما والى بين ثلاث » .

ولفظ الاجازة قد وضح مما قلناه . والأصل : أن يقوله الشيخ لافظا

﴿ القسم الرابع : المناولة ﴾ فان كان معها إجازة ، مثل أن يناول الشيخ الطالب كتابا من سماعه ويقول له « اروِ هذا عنى » أو يملكه إياه ، أو يعيره لينسخه [١] ثم يعيده اليه ، أو يأتيه الطالب بكتاب من سماعه فيتأمله ثم يقول « اروِ عنى هذا » ويسمى هذا « عرض المناولة » وقد قال الحاكم : إن هذا إسماع عند كثير من المتقدمين ،

به . فان كتبه من غير نطق فقد رجح السيوطى إبطال الاجازة . وهو غير راجح ، بل الكتابة والنطق سواء . قال ابن الصلاح (ص ١٦٠) : « ينبغى للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها ، فان اقتصر على الكتابة كان ذلك إجازة إذا اقترن بقصد الاجازة ، غير أنها أنقص مرتبة من الاجازة الملفوظ بها . وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد الكتابة فى باب الرواية التى جعلت فيها القراءة على الشيخ — مع أنه لم يلفظ بما قرىء عليه : — إخبارا منه بما قرىء عليه » . وهذا هو الحق ، وبهذا الدليل نرجح أن الكتابة فيها كالتلفظ سواء .

واستحسن العلماء الاجازة من العالم لمن كان أهلا للرواية ومشتغلا بالعلم ، لا للجهال ونحوهم . وذهب بعضهم إلى أن هذا شرط فى صحتها قال ابن عبد البر : « إنها لاتجوز إلا لماهر بالصناعة فى شىء معين لا يشكل إسناده » . وهذا قول قد يكون أقرب الى الصواب من كل الأقوال . ش

(١) فى الأصل « لناسخه » وهو غير جيد . ش

وحكوه عن مالك نفسه ، والزهرى ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، من أهل المدينة ، ومجاهد ، وأبى الزبير ، وسفيانَ بن عيينة ، من المكيين ، وعلقمة ، وابراهيم ، والشعبى ، من أهل الكوفة ، وقتادة ، وأبى العالية ، وأبى المتوكل الناجى ، من البصرة ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب ، من أهل مصر ، وغيرهم من أهل الشأم والعراق ، ونقلة عن جماعة من مشايخه .

قال ابن الصلاح : وقد خلط فى كلامه عرضُ المناولة بعرض القراءة .

ثم قال الحاكم : والذى عليه جمهور فقهاء الاسلام الذين أفتوا فى الحرام والحلال : أنهم لم يروه سماعا ، وبه قال الشافعى ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، واسحاق ، والثورى ، والأوزاعى ، وابن المبارك ، ويحيى بن يحيى ، والبويطى ، والمزنى ، وعليه عهدنا أئمتنا ، واليه ذهبو ، واليه نذهب . والله أعلم . (١)

---

(١) قال السيوطى فى التدريب (ص ١٤٣) : « والأصل فيها ماعلقه البخارى فى العلم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لأمير السرية كتابا وقال : لاتقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم) وصله البيهقى والطبرانى بسند حسن . قال السهيلى : احتج به البخارى على صحة المناولة ، فكذلك العالم اذا ناول تلميذه كتابا جاز له أن يروى عنه مافيه . قال : وهو فقه صحيح . قال البلقينى : وأحسن مايستدل به عليها مااستدل به الحاكم من حديث ابن عباس : (أن رسول الله

وأما اذا لم يملكه الشيخ الكتاب ولم يعره إياه فانه منحط عما قبله ، حتى إن منهم من يقول : هذا مما لافائدة فيه ، ويبقى مجرد إجازة .

(قلت) : أما إذا كان الكتاب مشهورا كالبخارى ومسلم ، أوشىء من الكتب المشهورة : فهو كما لو ملكه أو أعاره إياه . والله أعلم .

ولو تجردت المناولة عن الاذن فى الرواية : فالمشهور أنه لاتجوز الرواية بها ، وحكى الخطيب عن بعضهم جوازها ، قال ابن الصلاح : ومن الناس من جوز الرواية بمجرد إعلام الشيخ للطالب أن هذا سماعه . والله أعلم .

ويقول الراوى بالاجازة « أنبأنا » فان قال « إجازة » فهو أحسن ، ويجوز « أنبأنا » و «حدثنا » عند جماعة من المتقدمين .

وقد تقدم النقل عن جماعة أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة

صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى) . » .

وقد نقل ابن الأثير فى جامع الأصول : « أن بعض أصحاب الحديث جعلها ـ أى هذه المناولة ـ أرفع من السماع ، لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت ، لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع » . وهذه مبالغة ، قال النووى : « والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة » . سم

بالاجازة بمنزلة السماع ، فهؤلاء يقولون « حدثنا » و « أخبرنا » بلا إشكال.

والذى عليه جمهور المحدثين قديما وحـــديثا : أنه لايجوز إطلاق « حدثنا » ولا « أخبرنا » بل مقيداً ، وكان الأوزاعى يخصص الاجازة بقوله « خبرنا » بالتشديد .

﴿ القسم الخامس : المـكاتبة ﴾ : بأن يكتب اليه بشيء من حديثه ، فان أذن له فى روايته عنه فهو كالمناولة المقرونة بالاجازة ، وإن لم تكن معها إجازة فقد جوز الرواية بها أيوب ، ومنصور ، والليث ، وغير واحـد من الفقهاء الشافعية والأصوليين ، وهو المشهور ، وجعلوا ذلك أقوى من الاجازة المجردة ، وقطع الماوردى بمنع ذلك . والله أعلم .

وجوز الليث ومنصور فى المـكاتبة أن يقول « أخبرنا » و « حدثنا » مطلقا ، والأحسن الأليق تقييده بالمـكاتبة . (١)

---

(١) المـكاتبة : أن يكتب الشيخ بعض حديثه لمن حضر عنده أو لمن غاب عنه ويرسله اليه ، وسواء كتبه بنفسه أو أمر غيره أن يكتبه . ويكفى أن يعرف المكتوب له خط الشيخ أو خط الكاتب عن الشيخ — ويشترط فى هذا أن يعلم أن الكاتب ثقة — وشرط بعضهم فى الرواية عن الكتابة أن تثبت بالبينة ، وهذا قول غير صحيح ، بل الثقة بالكتابة كافية ، ولعلها أقوى من الشهود . ولا يشترط فى الكتابة أن تكون مقرونة بالاجازة على الصحيح الراجح المشهور عند أهل الحديث من المتقدمين والمتأخرين .

﴿ القسم السادس ﴾ : إعلام الشيخ أن هذا الكتاب سماعه من فلان ، من غير أن يأذن له فى روايته عنه ، فقد سوغ الرواية بمجرد ذلك طوائف من المحدثين والفقهاء ، منهم ابن جريج ، وقطع به ابن الصباغ ، واختاره غير واحد من المتأخرين ، حتى قال بعض الظاهرية : لو أعلمه بذلك ونهاه عن روايته عنه فله روايته ، كما لو نهاه عن رواية ماسمعه منه.(١)

وكثيرا مايوجد فى مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم : « كتب إلى فلان : قال حدثنا فلان » .

والمكاتبة مع الاجازة أرجح من المناولة مع الاجازة ، بل أرى أنها أرجح من السماع وأوثق ، وأن المكاتبة بدون إجازة أرجح من المناولة بالاجازة ، أو بدونها.

والراوى بالمكاتبة يقول « حدثنى » أو « أخبرنى » ولكن يقيدها بالمكاتبة ، لأن إطلاقهما يوهم السماع ؛ فيكون غير صادق فى روايته . وإذا شاء قال « كتب إلى فلان » أو نحوه مما يؤدى معناه . ســــ

(١) ذهب كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز الرواية بالاعلام من غير إجازة ، بل أجازوا الرواية به ، وإن منع الشيخ الرواية بذلك ، فلو قال الشيخ للراوى : « هذه روايتى ولكن لا تروها عنى ، أولا أجيزها لك » جاز له مع ذلك روايتها عنه . قال القاضى عياض : « وهذا صحيح لا يقتضى النظر سواه ، لأن منعه أن لا يحدث بما حدثه — لا لعلة ولا لريبة — : لا يؤثر ؛ لأنه قد حدثه ، فهو شىء

﴿ القسم السابع : الوصية ﴾ : بأن يوصى بكتاب له كان يرويه لشخص . فقد ترخص بعض السلف [فى رواية الموصى] (١) له بذلك الكتاب عن الموصى ، وشبهوا ذلك بالمناولة وبالاعلام بالرواية ، قال ابن الصلاح : وهذا بعيد ، وهو إما زلة عالم أو متأول ، إلا أن يكون أراد بذلك روايته بالوجادة . والله أعلم (٢)

لا يرجع فيه » . واستدل المانعون من الرواية بذلك بقياسه على « الشهادة على الشهادة » فانها لا تصح إلا إذا أذن الشاهد الأول للثانى بأن يشهد على شهادته . وأجاب القاضى بأن : « هذا القياس غير صحيح ، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الاذن فى كل حال ، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق . وأيضا : فالشهادة تفترق عن الرواية فى أكثر الوجوه » .

والذى اختاره القاضى عياض هو الراجح الموافق للنظر الصحيح . بل إن الرواية على هذه الصفة أقوى وأرجح عندى من الرواية بالاجازة المجردة عن المناولة ، لأن فى هذه شبه مناولة ، وفيها تعيين للمروى بالاشارة اليه ، ولفظ الاجازة لن يكون — وحده — أقوى منها ولا مثلها ، كما هو واضح . ش

(١) مطموس من الأصل نحو كلمتين كتبناهما بين قوسين بمعاونة السياق وفحوى الكلام وما تفيده عبارة المقدمة والتدريب . ع

(٢) قال ابن الصلاح : « وقد احتج بعضهم لذلك ، فشبهه بقسم الاعلام وقسم المناولة . ولا يصح ذلك ، فان لقول من جوز الرواية

﴿ القسم الثامن : الوجادة ﴾ وصورتها : أن يجد حديثا أو كتابا بخط شخص باسناده ، فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية ، فيقول « وجدت بخط فلان حدثنا فلان » ويسنده ، ويقع هذا أكثر في مسند الامام أحمد ، يقول ابنه عبد الله « وجدت بخط أبي حدثنا فلان » ويسوق الحديث . وله أن يقول « قال فلان » اذا لم يكن فيه تدليس يوهم اللقي .

قال ابن الصلاح : وجازف بعضهم فأطلق فيه « حدثنا » أو « أخبرنا » وانتقد ذلك على فاعله .

وله أن يقول فيما وجد من تصنيفه بغير خطه « ذكر فلان »

بمجرد الاعلام والمناولة مستنداً ذكرناه ، لايتقرر مثله ولا قريب منه هنا » .

وهو يشير بذلك إلى احتجاج القاضي عياض لصحتها : بأن في إعطاء الوصية للموصى له نوعا من الاذن وشبهامن العرض والمناولة ، وأنه قريب من الاعلام . وهذا النوع من الرواية نادر الوقوع ، ولكننا نرى أنه إن وقع صحت الرواية به ؛ لأنه نوع من الاجازة ، إن لم يكن أقوى من الاجازة المجردة ، لأنه إجازة من الموصى للموصى له برواية شيء معين مع إعطائه إياه ؛ ولانرى وجها للتفرقة بينه وبين الاجازة ، وهو في معناها أو داخل تحت تعريفها . كما يظهر ذلك بأدنى تأمل . ش

و « قال فلان » أيضا ، ويقول « بلغنى عن فلان » فيما لم يتحقق أنه من تصنيفه أو مقابلة كتابه . والله أعلم .

(قلت) : والوجادة ليست من باب الرواية ، وإنما هى حكاية عما وجده فى الكتاب .

وأما العمل بها فمنع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين ، أو أكثرهم ، فيما حكاه بعضهم . ونقل عن الشافعى وطائفة من أصحابه جواز العمل بها .

قال ابن الصلاح : وقطع بعض المحققين من أصحابه فى الأصول بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به . قال ابن الصلاح : وهذا هو الذى لايتجه غيره فى الأعصار المتأخرة ، لتعذر شروط الرواية فى هذا الزمان ، يعنى : فلم يبق إلا مجرد وجادات .(١)

---

(١) فى كل أنواع الرواية فى الحديث ـ من السماع الى الاجازة ـ : يجب على الراوى العمل بما صح إسناده عنده من روايته من غير خلاف ، وإن خالف فى ذلك المقلدون المتأخرون ، وخلافهم لاعبرة به ، لأنهم يقرون على أنفسهم بالتقليد ، وبأنهم تركوا النظر والاستدلال ، وتبعوا غيرهم .

وقد اختلف العلماء فى الأنواع الأخيرة من الرواية — وهى : الاعلام ، والوصية ، والوجادة — : هل يجب العمل بما صح إسناده من الحديث المروى بها ؟ والصحيح أنه واجب كوجوبه فى سائر الأنواع .

(قلت) : وقد ورد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أى الخلق أعجب اليكم إيمانا ؟ قالوا : الملائكة ، قال : وكيف لايؤمنون وهم عند ربهم ؟ — وذكروا الأنبياء فقال : وكيف لايؤمنون والوحى ينزل عليهم ؟ قالوا : فنحن ، قال : وكيف لاتؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا : فمن يارسول الله ؟ قال : قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها » وقد ذكرنا الحديث باسناده ولفظه فى شرح البخارى ، ولله الحمد . فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة لها . والله أعلم . (١)

أما الاعلام والوصية فقد قدمنا أنهما لايقلان فى القوة والثبوت عن الاجازة . وأما الوجادة فسيأتى القول فيها . سه

(١) الوجادة — بكسر الواو — مصدر « وجد يجد » وهو مصدر مولد غير مسموع من العرب . قال ابن الصلاح (ص ١٦٧) : « روينا عن المعافى بن زكريا النهروانى : أن المولدين فرعوا قولهم (وجادة) فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة — : من تفريق العرب بين مصادر (وجد) للتمييز بين المعانى المختلفة . يعنى قولهم : (وجد ضالته وجدانا) ومطلوبه (وجوداً) وفى الغضب (موجدة) وفى الغنى (وجدا)وفى الحب (وجدا) » .

والوجادة هى : أن يجد الشخص أحاديث بخط راويها — سواء لقيه أو سمع منه ، أم لم يلقه ولم يسمع منه — أو أن يجد أحاديث فى

كتب لمؤلفين معروفين — : ففى هذه الأنواع كلها لايجوز له أن يرويها عن أصحابها ، بل يقول : « وجـدت بخط فـلان » اذا عرف الخط ووثق منه ، أو يقول : « قالَ فلان » أو نحو ذلك .

وفى مسند أحمد أحاديث كثيرة نقلها عنه ابنه عبد الله يقول فيها : « وجـدت بخط أبى فى كتابه » ثم يسوق الحديث ، ولم يستجز أن يرويها عن أبيه ، وهو راوية كتبه وابنه وتلميذه ، وخط أبيه معروف له ، وكتبه محفوظة عنده فى خزائنه .

وقد تساهل بعض الرواة فروى ماوجده بخط من يعاصره ، أوبخط شيخه بقوله « عن فلان » قال ابن الصلاح (ص ١٦٨) : « وذلك تدليس قبيح ، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه » .

وقد جازف بعضهم فنقل بمثل هذه الوجادة بقوله « حدثنا فلان » أو « أخبرنا فلان » وأنكر ذلك العلماء ، ولم يجزه أحد يعتمد عليه ، بل هو من الكذب الصريح ، والراوى به يسقط عندنا عن درجة المقبولين ، وترد روايته .

وقد اجترأ كثير من الكتاب فى عصرنا فى مؤلفاتهم وفى الصحف والمجلات — : فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديث ، فيقول أحدهم « حدثنا ابن خلدون » « حدثنا ابن قتيبة » « حدثنا الطبرى » وهو أقبح مارأينا من أنواع النقل ، فان التحديث والاخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسماع ، وهى المطابقة للمعنى اللغوى فى السماع ؛ فنقلها إلى معنى آخر — هو النقل من الكتب — إفساد لمصطلحات العلوم ، وإيهام لمن لايعلم ، بألفاظ ضخمة ليس هؤلاء الكتاب من أهلها . ويخشى على من تجرأ على مثل

هـذه العبارات أن ينتقل منها إلى الكـذب البحت ، والزور المجرد عافانا الله .

وبعد : فان الوجادة ليست نوعا من أنواع الرواية كما ترى ، وإنما ذكرها العلماء فى هـذا الباب ـ إلحاقا به ـ لبيان حكمها وما يتخذه الناقل فى سبيلها .

وأما العمل بها ؛ فقد اختلف فيه قديما : فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالـكيين وغيرهم ـ : أنه لا يجوز . وحكى عن الشافعى وطائفة من نظار أصحابه جوازه . وقطع بعض المحققين من الشافعية وغيرهم بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بما يجده القارىء ، أى يثق بأن هذا الخبر أو الحديث بخط الشيخ الذى يعرفه ، أو يثق بأن الـكتاب الذى ينقل منه ثابت النسبة الى مؤلفه ، ومن البديهى بعد ذلك اشتراط أن يكون المؤلف ثقة مأمونا ، وأن يكون إسناد الخبر صحيحا — : حتى يجب العمل به .

وجزم ابن الصلاح (ص ١٦٩) بأن القول بوجوب العمل بالوجادة « هو الذى لا يتجه غيره فى الأعصار المتأخرة ، فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول ، لتعذر شرط الرواية فيها »

قال السيوطى فى التدريب (ص ١٤٩ — ١٥٠) : « قال البلقينى : واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث (أى الخلق أعجب إيمانا ؟ قالوا : الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ قالوا : الأنبياء ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحى ؟ قالوا : نحن ، فقال : وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا : فمن يارسول الله ؟ قال : قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها .) قال البلقينى : وهذا

استنباط حسن . قلت : المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير ، ذكر ذلك فى أوائل تفسيره ، والحديث رواه الحسن بن عرفة فى جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وله طرق كثيرة ، أوردتها فى الأمالى . وفى بعض ألفاظه : (بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه ، أولئك أعظم منكم أجراً) أخرجه أحمد والدارمى والحاكم من حديث أبى جمعة الأنصارى . وفى لفظ للحاكم من حديث عمر : (يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه ، فهؤلاء أفضل أهل الايمان إيمانا) » .

وهذا الاستدلال الذى ذهب اليه ابن كثير هنا وفى تفسيره (ج ١ ص ٧٤ ـ ٧٥ طبعة المنار) وارتضاه البلقينى والسيوطى ـ : فيه نظر . ووجوب العمل بالوجادة لا يتوقف عليه ، لأن مناط وجوبه إنما هو البلاغ وثقة المكلف بأن ما وصل إلى علمه صحت نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . والوجادة الجيدة التى يطمئن اليها قلب الناظر لا تقل فى الثقة عن الاجازة بأنواعها لأن الاجازة ـ على حقيقتها ـ إنما هى وجادة معها إذن من الشيخ بالرواية . ولن تجد فى هذه الأزمان من يروى شيئاً من الكتب بالسماع . إنما هى إجازات كلها ، إلا فيما ندر . والكتب الأصول الأمهات فى السنة وغيرها ــ : تواترت روايتها إلى مؤلفيها بالوجادة ومختلف الأصول العتيقة الخطية الموثوق بها . ولا يتشكك فى هذا إلا غافل عن دقة المعنى فى الرواية والوجادة ، أو متعنت لا تقنعه حجة .

ثم إن السيوطى فى ألفية المصطلح أشار إلى اعتراض بعض العلماء على مسلم بن الحجاج ، صاحب الصحيح ، فقد انتقدوا عليه بعض أحاديث مروية بالوجادة ؛ والوجادة ـ كما تقدم حكمها ـ منقطعة ، لأنها ليست

(٢٥ ـ النوع الخامس والعشرون: فى كتابة)
(الحديث وضبطه وتقييده)

قد ورد فى صحيح مسلم عن أبي سعيد مرفوعا : «من كتب عنى

من الرواية . والذى ذكره هو فى التدريب ورأيناه فى صحيح مسلم ثلاثة أحاديث هى : حديث عائشة : «تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين » الخ (صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠١ طبعة بولاق) وحديثها أيضا : « قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية» (ج ٢ ص ٢٤٤) وحديثها أيضا : «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول : أين أنا اليوم ؟ أين أنا غداً ؟» (ج ٢ ص ٢٤٥) وكلها بهذا الاسناد : « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : وجدت فى كتابى عن هشام عن أبيه عن عائشة » .

وقد أجاب فى الألفية عن هذا النقد ـ تبعا للرشيد العطار ـ بأن مسلما روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام وإلى أبي أسامة وهذا الجواب صحيح فى ذاته . لأن مسلما رواها كذلك .

وأجاب فى التدريب (ص ١٤٩) بجواب آخر وهو « أن الوجادة المنقطعة : أن يجد فى كتاب شيخه ، لا فى كتابه عن شيخه . فتأمل» وهذا الجواب هو الصحيح المتعين هنا ، لأن الراوى إذا وجد فى كتاب نفسه حديثا عن شيخه كان على ثقة من أنه أخذه عنه ؛ وقد تخونه ذاكرته فينسى أنه سمعه منه ، فيحتاط ـ تورعا ـ ويذكر أنه وجده فى كتابه ، كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله . سه

شيئا سوى القرآن فليمحه » .

قال ابن الصـــــلاح : وممن روينا عنه كراهة ذلك عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد ، فى جماعة آخرين من الصحابة والتابعين .

قال : وممن رويناعنه إباحة ذلك أو فعله : على ، وابنه الحسن ، وأنس ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، فى جمع من الصحابةوالتابعين.

(قلت) : وثبت فى الصحيحين أن رسول اللهصلى اللهعليهوسلم قال : « اكتبوا لأبى شاهٍ » وقد تحرر هذا الفصل فى أوائل كتابنا المقدمات ولله الحمد .

قال البيهقى وابن الصلاح وغير واحد : لعل النهى عن ذلك كان حين يخاف التباسة بالقرآن ، والاذن فيه حين أمن ذلك . والله أعلم .

وقد حكى إجماع العلماء فى الأعصار المتأخرة على تسويغ كتابة الحديث ، وهذا أمر مستفيض شائع ذائع من غير نـكير.[1]

---

(١) اختلف الصحابة قديما فى جواز كتابة الأحاديث ، فكرهها بعضهم ؛ لحديث أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتكتبوا عنى شيئا إلا القرآن ، ومن كتب عنى شيئا غير القرآن فليمحه » رواه مسلم فى صحيحه . وأكثر الصحابة على جواز

الكتابة ، وهو القول الصحيح . وقد أجاب العلماء عن حديث أبي سعيد بأجوبة : فبعضهم أعله بأنه موقوف عليه ، وهذا غير جيد ، فان الحديث صحيح . وأجاب غيره بأن المنع إنما هو من كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ، خوف اختلاطهما على غير العارف في أول الاسلام . وأجاب آخرون بأن النهي عن ذلك خاص بمن وثق بحفظه ، خوف اتكاله على الكتاب ، وأن من لم يثق بحفظه فله أن يكتب .

وكل هذه إجابات ليست قوية . والجواب الصحيح : أن النهي منسوخ بأحاديث أخرى دلت على الاباحة ، فقد روى البخاري ومسلم : أن أبا شاهٍ اليمني التمس من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب له شيئا سمعه من خطبته عام فتح مكة ، فقال : « اكتبوا لأبي شاه » وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « قلت : يارسول الله ، إني أسمع منك الشيء فأكتبه ؟ قال : نعم ، قال : في الغضب والرضا ؟ قال : نعم ، فاني لا أقول فيهما إلا حقا » . وروى البخاري عن أبي هريرة قال : « ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثا مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فانه كان يكتب ولا أكتب » . وروى الترمذي عن أبي هريرة قال : « كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الحديث فيعجبه : ولا يحفظه ، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : استعن بيمينك ، وأومأ بيده إلى الخط »

وهذه الأحاديث — مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين ثم اتفاق الأمة بعد ذلك على جوازها — : كل هذا يدل على أن حديث أبي سعيد منسوخ ، وأنه كان في أول الأمر ، حين خيف اشتغالهم عن القرآن ، وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن ، وحديث أبي شاه في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وكذلك إخبار أبي هريرة

فاذا تقرر هذا فينبغى لـكاتب الحديث ـ أو غيره من العلوم ـ أن يضبط مايشكل منه ، أو قد يشكل على بعض الطلبة ، فى أصل الـكتاب ، نقطا وشكلا و إعرابا ، على ماهو المصطلح عليه بين الناس ولو قيد فى الحاشية لـكان حسنا [١]

وهو متأخر الاسلام — : أن عبد الله بن عمرو كان يكتب وأنه هو لم يكن يكتب : يدل على أن عبد الله كان يكتب بعد إسلام أبى هريرة ، ولو كان حديث أبى سعيد فى النهى متأخراً عن هذه الأحاديث فى الاذن والجواز — : لعرف ذلك عند الصحابة يقينا صريحا . ثم جاء إجماع الامة القطعى بعد قرينة قاطعة على أن الاذن هو الامر الأخير ، وهو إجماع ثابت بالتواتر العملى عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول . رضى الله عنهم أجمعين .

وقد قال ابن صلاح (ص ١٧١) : « ثم إنه زال ذلك الخلاف ، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته ، ولولا تدوينه فى الـكتب لدرس فى الأعصر الآخرة » ولقد صدق رحمه الله . سه

(١) قال ابن الصلاح (ص ١٧١) : « على كتبة الحديث وطلبته صرف الهمة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذى رووه شكلا ونقطايؤمن معهما الالتباس . وكثيراً مايتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه ، وذلك وخيم العاقبة ، فان الانسان معرض للنسيان ، وأول ناس أول الناس . وإعجام المـكتوب يمنع من استعجامه . وشكله يمنع من إشكاله . ثم لاينبغى أن يعتنى بتقييد الواضح الذى لايكاد يلتبس ، وقد أحسن من قال : « إنمايشكل ما يشكل » . وقد كان الاولون يكتبون بغير نقط ولاشكل ، ثم لما تبين الخطأ فى قراءة

المكتوب لضعف القوة فى معرفة العربية — : كان النقط ، ثم كان الشكل .

وينبغى ضبط الأعلام التى تكون محل لبس ، لأنها لا تدرك بالمعنى ، ولا يمكن الاستدلال على صحتها بما قبلها ولا بما بعدها . قال أبو اسحق النجيرمى — بالنون المفتوحة ثم الجيم مفتوحة أو مكسورة — « أولى الاشياء بالضبط أسماء الناس ، لأنه لا يدخله القياس ، ولا قبله ولا بعده شىء يدل عليه »

ويحسن فى الكلمات المشكلة التى يخشى تصحيفها أو الخطأ فيها — : أن يضبطها الكاتب فى الأصل ثم يكتبها فى الحاشية مرة أخرى بحروف واضحة ، أو يفرق حروفها حرفا حرفا ؛ ويضبط كلا منها ، لأن بعض الحروف الموصولة يشتبه بغيره . قال ابن دقيق العيد : «من عادة المتقنين أن يبالغوا فى إيضاح المشكل ، فيفرقوا حروف الكلمة فى الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا » وقد رأينا ذلك فى كثير من المخطوطات العتيقة .

وينبغى ضبط الحروف المهملة لبيان إهمالها ، كما تعرف المعجمة بالنقط . لأن بعض القراء قد يتصحف عليه الحرف المهمل فيظنه معجما وأن الكاتب نسى نقطه . وطرق البيان كثيرة : فمنهم من يضع تحت الحرف المهمل مثل النقط الذى فوق المعجم المشابه له ، كالسين ، يضع تحتها ثلاث نقط ، إما صفا واحدا هكذا (...) وإما مثل نقط الشين المعجمة ، ومنهم من يكتب الحرف نفسه بخط صغير تحت الحرف المهمل مثل (ح) تحت الحاء ، و (س) تحت السين ، وهكذا . ومنهم من يكتب همزة صغيرة تحت الحرف أو فوقه . ومنهم من يضع خطا أفقيا فوق الحرف هكذا (ـ) . ومنهم من يضع فوقه رسما أفقيا كقلامة الظفر هكذا (ـــ) . وتجد هذه العلامات كثيرا فى الخطوط القديمة الأثرية .

وينبغى توضيحه ، ويكره التدقيق والتعليق [١] فى الكتاب لغير عذر ، قال الامام أحمد لابن عمه حنبل ـ وقد رآه يكتب دقيقا ـ : لاتفعل ، فانه يخونك أحوج ماتكون اليه .

قال ابن الصلاح : وينبغى أن يجعل بين كل حديثين دائرة ، وممن بلغنا عنه ذلك : أبو الزناد ، وأحمد بن حنبل ، وابراهيم الحربى ، وابن جرير الطبرى .

(قلت) : قد رأيته فى خط الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

قال الخطيب البغدادى : وينبغى أن يترك الدائرة غفلا ، فاذا قابلها نقط فيها نقطة .

قال ابن الصلاح : ويكره أن يكتب « عبد الله بن فلان » فيجعل «عبد» فى آخر سطر والجلالة فى أول سطر ، بل يكتبهما فى سطر واحد .

قال : وليحافظ على الثناء على الله ، والصلاة والسلام على رسوله ،

وأرى أنه ينبغى أيضا كتابة الهمزات فى الحروف المهموزة ، وأن تكون التى فى أول الكلمة فوق الألف إن كانت مفتوحة ، وتحتها إن كانت مكسورة . وأكثر الكاتبين يختارون وضع الهمزة فوق الألف مطلقا ، مفتوحة أو مكسورة ؛ ولكن الذى اخترناه أولى وأوضح . مصححه

(١) التدقيق : الكتابة بالخط الدقيق . والتعليق : خلط الحروف التى ينبغى تفريقها . مصححه

وإن تكرر فلا يسأم ، فان فيه خيراً كثيراً . قال : وما وجد من خط الامام أحمد من غير صلاة فمحمول على أنه أراد الرواية ، قال الخطيب : وبلغنى أنه كان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم نطقا لاخطا . (١)

قال ابن الصلاح : وليكتب الصلاة والتسليم مجلسة (٢) لا رمزا ، قال : ولايقتصر على قوله « عليه السلام » يعنى : وليكتب « صلى الله عليه وسلم » واضحة كاملة .

قال : وليقابل أصله بأصل معتمد مع نفسه أو مع غيره من موثوق به ضابط . قال : ومن الناس من شدد وقال: لايقابل إلا مع نفسه قال : وهذا مرفوض مردود (٣)

---

(١) ذهب أحمد بن حنبل الى أن الناسخ يتبع الأصل الذى ينسخ منه ، فان كان فيه ذلك كتبه ، والا لم يكتبه ، وفى كل الأحوال يتلفظ الكاتب بذلك حين الكتابة ، فيصلى نطقا وخطا اذا كانت فى الأصل صلاة ، ونطقا فقط إذا لم تكن . وهذا هو القول المختار عندى ، محافظة على الأصول الصحيحة لكتب السنة وغيرها ، وكذلك أختاره فى طبع آثار المتقدمين ، وبه أعمل إن شاء الله . سه

(٢) ضبطت فى الأصل مشددة اللام مفتوحة ، ومعناها تامة من غير نقص أو رمز . ح

(٣) بعد إتمام نسخ الكتاب تجب مقابلته على الأصل المنقول منه أو على أصل آخر مقابل ، أو على نسخة منقولة من الأصل مقابلة . وهذا

لتصحيح المنسوخ ، خشية سقوط شيء منه أو وقوع خطأ في النقل . قال عروة بن الزبير لابنه هشام : «كتبت ؟ قال : نعم ، قال : عرضت كتابك ؟ قال : لا ، قال : لم تكتب» . وقال الأخفش : « اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ، ثم نسخ ولم يعارض - : خرج أعجميا » .

ويقابل الكاتب نسخته على الاصل مع شيخه الذي يروي عنه الكتاب - إن أمكن ، وهو أحسن - أو مع شخص آخر ، أو يقابل بنفسه وحده كلمة كلمة ، ورجحه أبو الفضل الجارودي فقال : «أصدق المعارضة مع نفسك» ؛ بل ذهب بعضهم الى وجوبه ؛ فقال : « لا تصح مع أحد غير نفسه ؛ ولا يقلد غيره » . وأرى أن هذا يختلف باختلاف الظروف والاشخاص ، وكثير من الناس يتقنون المقابلة وحدهم ويطمئنون اليها أكثر من المقابلة مع غيرهم . واذا لم يتمكن الكاتب من مقابلة نسخته بالأصل فيكتفي بأن يقابلها غيره ممن يثق به .

ويستحب لمن يسمع من الشيخ أن يكون بيده نسخة يقابل عليها ، فان لم يكن فينظر مع أحد الحاضرين في نسخته . وذهب ابن معين إلى اشتراط ذلك ، فقد سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ : هل يجوز أن يحدث بذلك ؟ فقال : « أما عندي فلا يجوز ، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم » . قال النووي : « والصواب - الذي قاله الجمهور - أنه لا يشترط » .

أما اذا لم يعارض الراوي كتابه بالأصل : فذهب القاضي عياض وغيره الى أنه لا يجوز له الرواية منه عند عدم المقابلة . والصواب الجواز ؛ اذا كان ناقل الكتاب ضابطا صحيح النقل قليل السقط ؛ وينبغي أن يبين حين الرواية أنه لم يقابل على الاصل المنقول منه ، كما كان يفعل أبو بكر البرقاني ، فانه روى أحاديث كثيرة قال فيها : « أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل » .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على ما يتعلق بالتخريج والتضبيب والتصحيح وغير ذلك من الاصطلاحات المطردة والخاصة : ما أطال الكلام فيه جدا . (١)

ثم ان الشروط التى سبقت فى تصحيح نسخة الراوى ومقابلتها بأصلها الخ - : تعتبر أيضا فى الأصل المنقول عنه ، لئلا يقابل نسخته على أصل غير موثوق به ولا مقابل على ما نقل منه . سم

(١) إذا سقط من الناسخ بعض الكلمات وأراد أن يكتبها فى نسخته فالأصوب أن يضع فى موضع السقط - بين الكلمتين - خطا رأسيا ، ثم يعطفه بين السطرين . بخط أفقى صغير إلى الجهة التى سيكتب فيها ماسقط منه ، فيكون بشكل زاوية قائمة هكذا ⌉ إلى اليمين. أو هكذا ⌈ إلى اليسار . واختار بعضهم أن يطيل الخط الأفقى حتى يصل إلى ما يكتبه ، وهو رأى غير جيد ، لأن فيه تشويها لشكل الكتاب ، ويزداد هذا التشويه اذا كثرت التصحيحات . ثم يكتب ماسقط منه ويكتب بجواره كلمة « صح » وكلمة « رجع » والاكتفاء بالأولى أحسن وأولى . وذهب بعضهم إلى أنه يكتب عقب السقط الكلمة التي تتلوه فى صاب الكتاب ، ولكن هذا غير مقبول ، لئلا يظن القارىء أن الكلمة المكتوبة فى الحاشية وفى الصلب مكررة فى الأصل ، وهو إيهام قبيح . وأما إذا أراد أن يكتب شيئا بحاشية الكتاب على سبيل الشرح أو نحوه — ولا يكون إتماما لسقط من الأصل — فيحسن أن يرسم العلامة السابقة فى وسط الكلمة التى يكتب عنها ، فتكون العلامة فوقها ، ليفرق بين التصحيح وبين الحاشية . واختار

القاضي عياض أن يضبب فوق الكلمة . وفي عصورنا هذه نضع الأرقام للحواشي كما ترى في هذا الكتاب .

ومن شأن المتقنين في النسخ والكتابة أن يضعوا علامات توضح ما يخشى إبهامه : فاذا وجد كلام صحيح معنى ورواية وهو عرضة للشك في صحته أو الخلاف فيه — : كتب فوقه « صح » . واذا وجد ماصح نقله وكان معناه خطأ وضع فوقه علامة التضبيب — وتسمى يضا « التمريض » — وهي صاد ممدودة هكذا « صـ » ولكن لا يلصقها بالكلام ، لئلا يظن أنه إلغاء له وضرب عليه . وكذلك توضع هذه العلامة على موضع الارسال أو القطع في الاسناد ، وكذلك فوق أسماء الرواة المعطوفة نحو « فلان وفلان » لئلا يتوهم الناظر أن العطف خطأ وأن الأصل « فلان عن فلان » . والأحسن في الارسال والقطع والعطف ونحوها — : وضع علامة التصحيح ، كما هو ظاهر . وفيما كان خطأ في المعنى : أن يكتب فوقه أو بجواره كلمة « كذا » وهو المستعمل كثيراً في هذه العصور .

وإذا غلط الكاتب فزاد في كتابته شيئا : فاما أن يمحوه ، إن كان قابلا للمحو ؛ أو يكشطه بالسكين ونحوها ، وهذا غير عمل جيد .

والأصوب أن يضرب عليه بخط يخطه عليه مختلطا بأوائل كلماته ولا يطمسها ، وبعضهم يخط فوقه خطا منعطفا عليه من جانبيه هكذا ┌──┐ أو يضع الزيادة بين صفرين مجوفين هكذا ه ه أو بين نصفي دائرة ، وكل هذا موهم .

واذا كان الزائد كثيراً فالأحسن أن يكتب فوقه في أوله كلمة « لا » أو « من » أو « زائد » وفي آخره فوقه أيضا كلمة « إلى » ليعرف القارىء الزيادة بالضبط من غير أن يشتبه فيها . وتجد هذا

وتكلم على كتابة « ح » بين الاسنادين ، وأنها« ح » مهملة ، من التحويل ، أو الحائل بين الاسنادين ، أو عبارة عن قوله « الحديث »

(قلت) : ومن الناس من يتوهم أنها « خاء » معجمة أى إسناد آخر . والمشهور الأول ، وحكى بعضهم الاجماع عليه .

﴿ ٢٦ — النوع السادس والعشرون : فى صفة رواية الحديث ﴾

قال ابن الصلاح : شدد قوم فى الرواية .فاشترط بعضهم أن تكون الرواية من حفظ الراوى أو تذكره . وحكاه عن مالك ، وأبى حنيفة ، وأبى بكر الصيدلانى المروزى [الشافعى]

واكتفى آخرون ، وهم الجمهور ، بثبوت سماع الراوى لذلك الذى يسمع عليه ، وإن كان بخط غيره ، وإن غابت عنه النسخة ، اذا كان الغالب على الظن سلامتها من التبديل والتغيير .

كثيرا فى الكتب المخطوطة القديمة التى عنى أصحابها بصحتها ومقابلتها .

وإذا كانت الزيادة بتكرار كلمة واحدة مرتين : فقيل : يضرب على الثانية مطلقا ، وقيل بالتفصيل : فيضرب عليها إن كانتا فى أول السطر أو وسطه ، ويضرب على الأولى إذ كانتا فى آخر السطر أوكانت الأولى فى آخره والثانية فى أول السطر التالى ، مع ملاحظة أن لا يفصل بين الوصف والموصوف ، ولا بين المضاف والمضاف اليه ؛ وإن كانتا فى وسط السطر أبقى أحسنهما صورة وأوضحهما . س

وتساهل آخرون فى الرواية من نسخ لم تقابل بمجرد قول الطالب : «هذا من روايتك» ، من غير تثبت ولا نظر فى النسخة ، ولا تفقد طبقة سماعه .

قال : وقد عدهم الحاكم فى طبقات المجروحين .

(فرع) : قال الخطيب البغدادى : والسماع على الضرير أو البصير الأمى اذا كان مثبتا بخط غيره أو قوله — : فيه خلاف بين النـاس : فمن العلماء من منع الرواية عنهم ، ومنهم من أجازها .

(فرع آخر) : اذا روى كتابا ، كالبخارى مثلا ، عن شيخ ، ثم وجد نسخة به ليست مقابلة على أصل شيخه ، أو لم يجد أصل سماعه فيها عليه ، لـكنه تسكن نفسه الى صحتها ـ : فحكى الخطيب عن عامة أهل الحديث أنهم منعوا من الرواية بذلك ، ومنهم الشيخ أبو نصر بن الصباغ الفقيه ، وحكى عن أيوب ومحمد بن بكر البرسانى أنهما رخصا فى ذلك .

(قلت) : والى هذا أجنح . والله أعلم . (١)

وقد توسط الشيخ تقى الدين بن الصلاح فقال : إن كانت له من شيخه إجازة جازت روايته والحالة هذه . (٢)

---

(١) وهو الصواب ، لأن العبرة فى الرواية بالثقة واطمئنان النفس الى صحة مايروى . ش

(٢) لأنه اذا كانت فى النسخة الاخرى زيادات فقد رواها عن شيخه بالاجازة . ش

(فرع آخر) : اذا اختلف الحافظ وكتابه ، فان كان اعتماده فى حفظه على كتابه فليرجع إليه ، وإن كان من غيره فليرجع إلى حفظه ، وحسن أن ينبه على مافى الكتاب مع ذلك ، كما روى عن شعبة ، وكذلك اذا خالفه غيره من الحفاظ ، فلينبه على ذلك عند روايته ، كما فعل سفيان الثورى . والله أعلم .

(فرع آخر) : لو وجد طبقة سماعه فى كتاب ، إما بخطه أو خط من يثق به ، ولم يتذكر سماعه لذلك — : فقد حكى عن أبى حنيفة وبعض الشافعية : أنه لايجوز له الاقدام على الرواية ، والجادة من مذهب الشافعى — وبه يقول محمد بن الحسن وأبو يوسف — : الجواز ، اعتماداً على ماغلب على ظنه ، وكما أنه لايشترط أن يتذكر سماعه لكل حديث حديث أو ضبطه : كذلك لايشترط تذكره لأصل سماعه .

(فرع آخر) : وأما روايته الحديث بالمعنى : فان كان الراوى غير عالم ولاعارف بما يحيل المعنى : فلا خلاف أنه لاتجوز له روايته الحديث بهذه الصفة . وأما إن كان عالما بذلك بصيرا بالألفاظ ومدلولاتها . وبالمترادف من الألفاظ ونحو ذلك — : فقد جوز ذلك جمهور الناس سلفا وخلفا . وعليه العمل ، كما هو المشاهد فى الأحاديث الصحاح وغيرها ، فان الواقعة تكون واحدة وتجىء بألفاظ متعددة من وجوه مختلفة متباينة .

ولما كان هذا قد يوقع فى تغيير بعض الأحاديث منع من الرواية بالمعنى طائفة آخرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، وشددوا فى ذلك آكد

التشديد ، وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع ، ولكن لم يتفق ذلك . والله أعلم .

وقد كان ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس رضي الله عنهم يقولون — اذا رووا الحديث — : « أو نحو هذا » ، «أو شبهه» ، «أو قريبا منه[1]» .

---

(١) اتفق العلماء على أن الراوى اذا لم يكن عالما بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها ، ولا خبيرا بما يحيل معانيها ، ولا بصيرا بمقادير التفاوت بينها — : لم تجزله رواية ماسمعه بالمعنى ، بل يجب أن يحكى اللفظ الذى سمعه من غير تصرف فيه . هكذا نقل ابن الصلاح والنووى وغيرهما الاتفاق عليه .

ثم اختلفوا فى جواز الرواية بالمعنى للعارف العالم : فمنعها أيضا كثير من العلماء بالحديث والفقه والأصول . و بعضهم قيد المنع بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المرفوعة ، وأجازها فيما سواه . وهو قول مالك ، رواه عنه البيهقى فى المدخل ، وروى عنه أيضا أنه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . و به قال الخليل بن أحمد : واستدل له بحديث : « رب مبلغ أوعى من سامع » فاذا رواه بالمعنى فقد أزاله عن موضعه ومعرفة مافيه . وذهب بعضهم إلى جواز تغيير كلمة بمرادفها فقط . وذهب آخرون إلى جوازها إن أوجب الخبر اعتقاداً ، والى منعها إن أوجب عملا . وقال بعضهم بجوازها اذا نسى اللفظ وتذكر المعنى ، لأنه وجب عليه التبليغ ، وتحمل اللفظ والمعنى ، وعجز عن أداء أحدهما ، فيلزمه أداء الآخر . وعكس

بعضهم : فأجازها لمن حفظ اللفظ ، ليتمكن من التصرف فيه ، دون من نسيه . والأقوال الثلاثة الأخيرة خيالية فى نظرى .

وجزم القاضى أبو بكر بن العربى بأنه إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم . قال فى أحكام القرآن (ج ١ ص ١٠) : « إن هذا الخلاف إنما يكون فى عصر الصحابة ومنهم . وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى ؛ وإن استوفى ذلك المعنى . فانا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ، إذ كل أحد الى زماننا هذا قد بدل ما نقل . وجعل الحرف بدل الحرف فيما رآه ، فيكون خروجا من الأخبار بالجملة . والصحابة بخلاف ذلك ، فانهم اجتمع فيهم أمران عظيمان : أحدهما الفصاحة والبلاغة ، إذ جبلتهم عربية ، ولغتهم سليقة . الثانى : أنهم شاهدوا قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ؛ فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة ، واستيفاء المقصد كله . وليس من أخبر كمن عاين . ألا تراهم يقولون فى كل حديث : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا » و « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا » ، ولا يذكرون لفظه ، وكان ذلك خبرا صحيحا ونقلا لازما . وهذا لاينبغى أن يستريب فيه منصف لبيانه » .

وقال ابن الصلاح (ص ١٨٩) : « ومنعه بعضهم فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأجازه فى غيره . والأصح جواز ذلك فى الجميع . إذا كان عالما بما وصفناه ، قاطعا بأنه أدى معنى اللفظ الذى بلغه . لأن ذلك هو الذى تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين ، وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا فى أمر واحد بألفاظ مختلفة ؛ وماذاك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ . ثم إن هذا الخلاف لانراه جاريا ولا أجراه الناس — فيما نعلم — فيما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد

أن يغير لفظ شي من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه . فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم فى ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره » .

واقرأ فى هذا الموضوع بحثا نفيسا للامام الحافظ ابن حزم فى كتابه « الاحكام فى أصول الأحكام » (ج ٢ ص ٨٦ — ٩٠) . وقد استوفى الأقوال وأدلتها شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائرى رحمه الله فى كتابه « توجيه النظر » (ص ٢٩٨ — ٣١٤)

وبعد : فان هذا الخلاف لاطائل تحته الآن ، فقد استقر القول فى العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملا ، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظرا ، قال القاضى عياض : « ينبغى سد باب الرواية بالمعنى ، لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع للرواة قديما وحديثا » .

والمتتبع للأحاديث يجد أن الصحابة — أو أكثرهم — كانوا يروون بالمعنى ويعبرون عنه فى كثير من الأحاديث بعباراتهم ، وأن كثيرا منهم حرص على اللفظ النبوى ، خصوصا فيما يتعبد بلفظه ، كالتشهد والصلاة وجوامع الكلم الرائعة ، وتصرفوا فى وصف الأفعال والأحوال وما الى ذلك . وكذلك نجد التابعين حرصوا على اللفظ ، وإن اختلفت ألفاظهم . فانما مرجع ذلك الى قوة الحفظ وضعفه ، ولكنهم أهل فصاحة وبلاغة ، وقد سمعوا ممن شهد أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وسمع ألفاظه . وأما من بعدهم فان التساهل عندهم فى الحرص على الألفاظ قليل . بل أكثرهم يحدث بمثل ما سمع ، ولذلك ذهب ابن مالك — النحوى الكبير — الى الاحتجاج بما ورد فى الأحاديث على قواعد النحو ، واتخذها شواهد كشواهد الشعر ، وإن أبى ذلك أبو حيان رحمه الله ، والحق مااختاره ابن مالك .

(فرع آخر) : وهل يجوز اختصار الحديث ، فيحذف بعضه اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمذكور ؟ على قولين : فالذى عليه صنيع أبى عبدالله البخارى : اختصار الأحاديث فى كثير من الأماكن ، وأما مسلم فانه يسوق الحديث بتمامه ولا يقطعه ، ولهذا رجحه كثير من حفاظ المغاربة ، واستروح إلى شرحه آخرون ، لسهولة ذلك بالنسبة الى صحيح البخارى وتفريقه الحديث فى أماكن متعددة بحسب حاجته اليه ، وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديما وحديثا .(١)

وأما الآن فلن ترى عالما يجيز لأحد أن يروى الحديث بالمعنى ، إلا على وجه التحدث فى المجالس ، وأما الاحتجاج وايراد الأحاديث رواية فلا .

ثم إن الراوى ينبغى له أن يقول عقب رواية الحديث « أو كما قال » أو كلمة تؤدى هذا المعنى ، احتياطا فى الرواية ، خشية أن يكون الحديث مرويا بالمعنى . وكذلك ينبغى له هذا اذا وقع فى نفسه شك فى لفظ مايرويه ، ليبرأ من عهدته . ش

(١) أى على جواز اختصار الحديث ، وعليه عمل الأئمة . والمفهوم أن هذا اذا كان الخبر واردا بروايات أخرى تاما ، وأما اذا لم يرد تاما من طريق أخرى فلا يجوز ، لأنه كتمان لما وجب إبلاغه .

واذا كان الراوى موضعا للتهمة فى روايته فينبغى له أن يحذر اختصار الحديث بعد أن يرويه تاما ، لئلا يتهم بأنه زاد فى الأول مالم يسمع أو أخطأ بنسيان ماسمع ، وكذلك اذا رواه مختصرا وخشى التهمة — : فينبغى له أن لا يرويه تاما بعد ذلك .

قال ابن الحاجب فى مختصره : (مسئلة) : حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر ، إلا فى الغاية والاستثناء ونحوه ، أما إذا حذف الزيادة لكونه شك فيها ، فهذا سائغ ، كان مالك يفعل ذلك كثيراً ، بل كان يقطع إسناد الحديث اذا شك فى وصله ، وقال مجاهد : انقص الحديث ولا تزد فيه .

(فرع آخر) : ينبغى لطالب الحديث أن يكون عارفا بالعربية ، قال الأصمعى : « أخشى عليه اذا لم يعرف العربية أن يدخل فى قوله : (من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن [فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه[١] »]

وأما التصحيف فدواؤه أن يتلقاه من أفواه المشايخ الضابطين . والله الموفق .

وأما اذا لحن الشيخ فالصواب أن يرويه السامع على الصواب ، وهو محكى عن الأوزاعى وابن المبارك والجمهور ، وحكى عن محمد بن سيرين وأبى معمر عبد الله بن سخبرة[٢] أنهما قالا : يرويه كما سمعه من الشيخ ملحونا ، قال ابن الصلاح : وهذا غلو فى مذهب اتباع اللفظ ، وعن القاضى

---

(١) هذه تتمة كلام الأصمعى ، ولم تكن فى الأصل . ــه

(٢) بفتح السين المهملة و إسكان الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة . ش

عياض : ان الذى استمر عليه عمل أكثر الأشياخ : أن ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم ، ولا يغيروها فى كتبهم ، حتى فى أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها على خلاف التلاوة ، ومن غير أن يجىء ذلك فى الشواذ ، كما وقع فى الصحيحين والموطأ ، لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على ذلك عند السماع وفى الحواشى ، ومنهم من جسر على تغيير الكتب و إصلاحها ،[1] منهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكنانى الوقشى ، لكثرة مطالعته وافتنانه قال : وقد غلط فى أسياء من ذلك ، وكذلك غيره ممن سلك مسلكه ، قال : والأولى سد باب التغيير والاصلاح ، لئلا يجسر على ذلك من لايحسن ، و ينبه على ذلك عند السماع . وعن عبدالله بن أحمد بن حنبل : أن آباه كان يصلح اللحن الفاحش ، ويسكت عن الخفى السهل .

(قلت) : ومن الناس [من] اذا سمع الحديث ملحونا عن الشيخ ترك روايته ، لأنه إن تبعه فى ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فى كلامه ، و إن رواه عنه على الصواب فلم يسمعه منه كذلك .

(فرع) : واذا سقط من السند أو المتن ماهو معلوم فلا بأس بالحاقه، وكذلك اذا اندرس بعض الكتاب فلا بأس بتجديده على الصواب . وقد قال الله تعالى : (والله يعلم المفسد من المصلح) .[2]

---

(١) فى الأصل « واصطلاحها » وهو خطأ . م

(٢) إذا وجد الراوى فى الأصل حديثا فيه لحن أو تحريف فالأولى

أن يتركه على حاله ولا يمحوه ، وإنما يضبب عليه ويكتب الصواب فى الهامش ، وعند الرواية يروى الصواب من غير خطأ ثم يبين مافى أصل كتابه . وإنما رجحوا إبقاء الأصل لأنه قد يكون صوابا وله وجه لم يدركه الراوى ففهم أنه خطأ ، لاسيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية ، لكثرة لغات العرب وتشعبها .

قال ابن الصلاح (ص١٩٢) : «والأولى سد باب التغيير والاصلاح ، لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن ، وهو أسلم مع التبيين » .

ثم قال : « وأصلح ما يعتمد عليه فى الاصلاح أن يكون مايصلح به الفاسد قد ورد فى أحاديث أخر ، فان ذاكره آمن من أن يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل » .

واذا كان فى الكتاب سقط لا يتغير المعنى به ، كلفظ « ابن » أو حرف من الحروف فلا بأس من إتمامه من غير بيان أصله . وكذا إذا كان يغير المعنى ولكن تيقن أن السقط سهو من شيخه وأن من فوقه من الرواة أتى به ، وإنما يجب أن يزيد كلمة « يعنى » كما فعل الحافظ الخطيب : إذ روى عن أبى عمر بن مهدى عن القاضى المحاملى باسناده عن عروة عن عمرة تعنى عن عائشة أنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى إلى رأسه فأرجله » قال الخطيب : «كان فى أصل ابن مهدى : عن عمرة أنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى الى رأسه) فألحقنا فيه ذكر عائشة ، إذلم يكن منه بد ، وعلمنا أن المحاملى كذلك رواه ، وإنما سقط من كتاب شيخنا أبى عمر ، وقلنا فيه : تعنى عن عائشة رضى الله عنها ، لأجل أن ابن مهدى لم يقل لنا ذلك » .

واذا درس من كتابه — أى ذهب بتقطع أو بلل أو نحوه — بعض الكلام . أو شك فى شىء مما فيه أو مما حفظ وثبته فيه غيره من الثقات ،

(فرع آخر) : واذا روى الحديث عن شيخين فأكثر وبين ألفاظهم تباين : فان ركب السياق من الجميع ، كما فعل الزهرى فى حديث الافك ، حين رواه عن سعيد بن المسيب وعروة وغيرهما عن عائشة ، وقال : « كل حدثنى طائفة من الحديث ، فدخل حديث بعضهم فى بعض » وساقه بتمامه — : فهذا سائغ ، فان الأئمة قد تلقوه عنه بالقبول ، وخرجوه فى كتبهم الصحاح وغيرها ، وللراوى أن يبين كل واحدة منها عن الأخرى ، ويذكر مافيها من زيادة ونقصان ، وتحديث وإخبار وإنباء . وهذا مما يعتنى به مسلم فى صحيحه ، ويبالغ فيه ، وأما البخارى فلا يعرج على ذلك ولا يلتفت اليه ، وربما تعاطاه فى بعض الأحايين ، والله أعلم ، وهو نادر .

(فرع آخر) : وتجوز الزيادة فى نسب الراوى اذا بين أن الزيادة من عنده ، وهذا محكى عن أحمد بن حنبل وجمهور المحدثين . والله أعلم .

(فرع آخر) : جرت عادة المحدثين اذا قرؤا يقولون « أخبرك فلان قال

واطمأن قلبه إلى الصواب — : جاز له إلحاقه بالأصل ، ويحسن أن يبين ذلك ليبرأ من عهدته .

هذا الذى رآه علماء الفن . والذى أراه فى كل هذه الصور ، وأعمل به فى كتاباتى وأبحاثى — : أن الواجب المحافظة على الأصل مع بيان التصحيح بحاشية الكتاب ، إلا اذا كان الخطأ واضحا ليس هناك شبهة فى أنه خطأ ، فيذكر الصواب ويبين فى الحاشية نص ما كان فى الأصل ، أداء للأمانة الواجبة فى النقل . ش

أخبرنا فلان قال أخبرنا فلان » ، ومنهم من يحذف لفظة « قال » وهو سائغ عند الأكثرين .

وما كان من الأحاديث باسناد واحد ، كنسخة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة (١) ، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وغير ذلك — : فله إعادة الاسناد عند كل حديث ، وله أن يذكر الاسناد عند أول حديث منها ، ثم يقول « وبالاسناد » أو « وبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذ » ثم له أن يرويه كما سمعه ، وله أن يذكر عند كل حديث الاسناد .

(قلت) : والأمر فى هذا قريب سهل يسير . والله أعلم .

وأما اذا قدم ذكر المتن على الاسناد كما اذا قال « قال رسول الله

---

(١) فائدة : صحيفة همام بن منبه صحيفة جيدة صحيحة الاسناد ، رواها عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة ، وقد اتفق الشيخان — البخارى ومسلم — على كثير من أحاديثها ، وانفرد كل واحد منهما ببعض ما فيها ، وإسنادها واحد ، ودرجة أحاديثها فى الصحة درجة واحدة . وهذا حجة لمن ذهب إلى أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح ولم يلتزما إخراج كل ما صح عندهما . وقد رواها أحمد فى مسنده عن عبد الرزاق (رقم ٨١٠٠ — ٨٢٣٥ ج ٢ ص ٣١٢ — ٣١٩) وروى منها ثلاثة أحاديث فى مواضع متفرقة . ش

صلى الله عليه وسلم كذا وكذا » ثم قال «أخبرنا به» وأسنده : فهل للراوى عنه أن يقدم الاسناد أولاً ويتبعه بذكر متن الحديث ؟ فيه خلاف ذكره الخطيب وابن الصلاح .

والأشبه عندى جواز ذلك ، والله أعلم ، ولهذا يعيد محدثو زماننا إسناد الشيخ بعد فراغ الخبر ؛ لأن من الناس من يسمع من أثنائه بفوت فيتصل له سماع ذلك من الشيخ ، وله روايته عنه كما يشاء من تقديم إسناده وتأخيره . والله أعلم . (١)

(فرع) : إذا روى حديثا بسنده ثم أتبعه باسناد له آخر وقال فى آخره « مثله » أو « نحوه » وهو ضابط محرر : فهل يجوز روايته لفظ الحديث الأول باسناد الثانى ؟ قال شعبة : لا ، وقال الثورى : نعم . حكاه عنهما وكيع ، وقال يحيى بن معين : يجوز فى قوله « مثله » ولا يجوز فى « نحوه » قال الخطيب : اذا قيل بالرواية على المعنى فلا فرق بين قوله «مثله» أو «نحوه» ومع هذا أختار قول ابن معين . والله أعلم (٢)

---

(١) نقل السيوطى فى التدريب (ص ١٦٨) عن ابن حجر أنه قال : « تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان فى السند من فيه مقال ، فيبتدىء به ثم بعد الفراغ يذكر السند . وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون فى حل منه . فحينئذ ينبغى أن يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى » . ش

(٢) وقال الحاكم : « إن مما يلزم الحديثى من الضبط والاتقان : أن يفرق بين أن يقول « مثله » أو يقول « نحوه » فلا يحل له أن يقول

أما إذا أورد السند وذكر بعض الحديث ثم قال « الحديث » أو « الحديث بتمامه » أو بطوله أو « الى آخره » كما جرت به عادة كثير من الرواة : فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامه على هذا الاسناد ؟ رخص فى ذلك بعضهم ، ومنع منه آخرون ، منهم الأستاذ أبو اسحاق الاسفرايني الفقيه الأصولى ، وسأل أبو بكر البرقانى شيخه أبا بكر الاسماعيلى عن ذلك ؟ فقال : إن كان الشيخ والقارىء يعرفان الحديث فأرجو أن يجوز ذلك ، والبيان أولى . قال ابن الصلاح : (قلت) : واذا جوزنا ذلك فالتحقيق أنه يكون بطريق الاجازة الأكيدة القوية .

وينبغى أن يفصل فيقال : إن كان قد سمع الحديث المشار اليه قبل ذلك على الشيخ فى ذلك المجلس أو فى غيره فتجوز الرواية ، وتكون الاشارة الى شيء قد سلف بيانه وتحقق سماعه . والله أعلم .

إبدال لفظ « الرسول » « بالنبي » أو « النبى » «بالرسول» : قال ابن الصلاح : الظاهر أنه لا يجوز ذلك ، وإن جازت الرواية بالمعنى، يعنى لاختلاف معنييهما ، ونقل عن عبد الله بن أحمد أن أباه كان يشدد فى ذلك ، فاذا كان فى الكتاب « النبي » فكتب المحدث « رسول الله

« مثله » إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد ، ويحل له أن يقول « نحوه » إذا كان على مثل معانيه » . ...

صلى الله عليه وسلم » ضرب على « رسول » وكتب « النبي » قال الخطيب : وهذا منه استحباب ، فان مذهبه الترخيص فى ذلك ، قال صالح (١) : سألت أبى عن ذلك ؟ فقال : أرجو أنه لابأس به . وروى عن حماد بن سلمة أن عفان وبَهْزا (٢) كانا يفعلان ذلك بين يديه (٣) فقال لهما : أما أنتما فلا تفقهان أبداً . (٤)

الرواية فى حال المذاكرة .هل تجوز الرواية بها ؟ حكى ابن الصلاح عن ابن مهدى ، وابن المبارك ، وأبى زرعة المنع من التحديث بها ، لما يقع فيهامن المساهلة ، والحفظ خوّان ، (٥) قال ابن الصلاح :ولهذا امتنع

(١) صالح — يعنى ابن الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه — وله مسائل عن أبيه . ع

(٢) بفتح الباء وسكون الهاء وبالزاى

(٣) بين يديه : أى بين يدى حماد بن سلمة . ع

(٤) استدل للمنع من ذلك بحديث البراء بن عازب فى الدعاء عند النوم ،وفيه : «ونبيك الذى أرسلت» فأعاده البراء على النبي صلى الله عليه وسلم ليحفظه فقال فيه : «ورسولك الذى أرسلت» فقال : «لا ، ونبيك الذى أرسلت» وأجاب عنه العراقى :بأنه لادليل فيه ، لأن ألفاظ الذكر توقيفية . والراجح عندى اتباع ما سمعه الراوى من شيخه ، وأولى بالمنع تغيير ذلك فى الكتب المؤلفة . س

(٥) حال المذاكرة : هى أن يتذاكر أهل العلم فيما بينهم فى مجالسهم ببعض الأحاديث، فانهم حين ذاك لا يحرصون على الدقة فى أداء الرواية،

جماعة من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه، إلا من كتبهم، منهم أحمد بن حنبل، قال: فاذا حدث بها فليقل «حدثنا فلان مذاكرة» أو «فى المذاكرة» ولا يطلق ذلك، فيقع فى نوع من التدليس. والله أعلم.

واذا كان الحديث عن اثنين جاز ذكر ثقة منهما وإسقاط الآخر، ثقة كان أو ضعيفا؛ وهذا صنيع مسلم فى ابن لهيعة غالبا؛ وأما أحمد ابن حنبل فلا يسقطه بل يذكره. والله أعلم. (١)

لتيقنهم أنها لم يقصد بها السماع منهم. ولذلك منع جماعة من الأئمة الحمل عنهم حال المذاكرة. ش

(١) إذا كان الحديث وارداً عن رجلين ثقتين، أو عن ثقة وضعيف فالأولى أن يذكرهما معا، لجواز أن يكون فيه شىء لأحدهما لم يذكره الآخر. فان اقتصر على أحدهما جاز؛ لأن الظاهر اتفاق الروايتين، والاحتمال المذكور نادر. وأما إذا كان الحديث بعضه عن رجل وبعضه عن رجل آخر من غير أن تميز رواية كل واحد منهما فلا يجوز حذف أحدهما، سواء كان ثقة أم مجروحا، لأن بعض المروى لم يروه من أبقاه قطعا. ويكون الحديث كله ضعيفا إذا كان أحدهما مجروحا، لأن كل جزء من الحديث يحتمل أن يكون من رواية المجروح، وأما اذا كانا ثقتين فانه حجة، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة. ومن أمثلة ذلك: حديث الافك فى الصحيح من رواية الزهرى قال: «حدثنى عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة» قال: «وكل قد حدثنى طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم فى بعض، وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض» ثم ذكر الحديث. ش

﴿ ٢٧ — النوع السابع والعشرون: فى [آداب][1] المحدث ﴾

وقد ألف الخطيب البغدادى فى ذلك كتابا سماه «الجامع لآداب الشيخ والسامع» وقد تقدم من ذلك مهمات فى عيون [2] الأنواع المذكورة.

قال ابن خلاد وغيره ، ينبغى للشيخ أن لا يتصدى للحديث إلا بعد استكمال خمسين سنة : وقال غيره ، أربعين سنة ، وقد أنكر القاضى عياض ذلك ، بأن أقواما حدثوا قبل الأربعين ، بل قبل الثلاثين ، منهم ، مالك بن أنس ازدحم الناس عليه وكثير من مشايخه أحياء .

قال ابن خلاد : فاذا بلغ الثمانين أحببت له أن يمسك خشية أن يكون قد اختلط . وقد استدركوا عليه : بأن جماعة من الصحابة وغيرهم حدثوا بعد هذا السن ، منهم : أنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن أبى أوفَى ، وخلق ممن بعدهم ، وقد حدث آخرون بعد استكمال مائة سنة ، منهم : الحسن بن عرفة ، وأبو القاسم البغوى ، وأبو اسحق الهُجَيمى ، والقاضى أبو الطيب الطبرى ، أحد أئمة الشافعية ، وجماعة كثيرون ؛ لكن إذا كان الاعتماد على حفظ الشيخ الراوى فينبغى الاحتراز من اختلاطه إذا طعن فى السن . وأما إذا كان الاعتماد على حفظ غيره وخطه

---

(١) وقع بياض بالأصل يسع كلمة « آداب » فأضفناها من السياق ، ومن عنوان هذا الباب فى مقدمة ابن الصلاح . ح

(٢) فى نسخة «غضون» . ح

وضبطه ؛ فهمنا كلما كان السن عاليا كان الناس أرغب فى السماع عليه ، كما اتفق لشيخنا أبى العباس أحمد بن أبى طالب الحجار ، فانه جاوز المائة محققا، سمع على الزبيدى سنة ثلاثين وستمائة صحيح البخارى ، وأسمعه فى سنة ثلاثين وسبع مائة ، وكان شيخا كبيرا عاميا ، لايضبط شيئا ، ولا يتعقل كثيرا من المعانى الظاهرة ، ومع هذا تداعى الناس الى السماع منه عند تفرده عن الزبيدى ، فسمع منه نحو من مائة الف أو يزيدون.

قالوا : وينبغى أن يكون المحدث جميل الأخلاق ، حسن الطريقة صحيح النية ، فان عزبت نيته عن الخير[1] فليسمع ، فان العلم يرشد إليه ، قال بعض السلف : طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله.

وقالوا : لاينبغى أن يحدث بحضرة من هو أولى منه سنا أو سماعا بل كره بعضهم التحديث ، لمن فى البلد أحق منه ، وينبغى له أن يدل عليه ويرشد إليه ، فان الدين النصيحة[2]

قالوا : وينبغى عقد مجلس التحديث ، وليكن المسمِع على أكمل الهيئات ، كما كان مالك رحمه الله : اذا حضر مجلس التحديث ، توضأ

---

(١) فى الأصل « فى الخير » وهو خطأ . ش

(٢) وذهب ابن دقيق العيد الى أنه لايرشد الى صاحب الاسناد العالى اذا كان جاهلا بالعلم ، لأنه قد يكون فى الرواية عنه ما يوجب خللا . وهذا قيد صحيح . ش

وربما اغتسل ، وتطيب ، ولبس أحسن ثيابه ، وعلاه الوقار والهيبة ، وتمكن فى جلوسه ، وزبر من يرفع صوته .(١)

وينبغى افتتاح ذلك بقراءة [شىء] من القرآن ، تبركا وتيمنا بتلاوته ، ثم بعده التحميد الحسن التام ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليكن القارىء حسن الصوت ، جيد الأداء، فصيح العبارة ، وكلما مر بذكر النبى صلى عليه وسلم . قال الخطيب : ويرفع صوته بذلك ، وإذا مر بصحابى ترضى عنه . وحسن أن يثنى على شيخه ، كما كان عطاء يقول : حدثنى الحبر البحر ابن عباس . وكان وكيع يقول : حدثنى سفيان الثورى أمير المؤمنين فى الحديث ، وينبغى أن لايذكر أحداً بلقب يكرهه ، فأما لقب يتميز به فلا بأس .(٢)

---

(١) كان مالك رحمه الله إذا رفع أحد صوته فى مجلس الحديث انتهره وزجره ، ويقول : « قال الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق صوته » .ش

(٢) لا بأس أن يذكر الشيخ من يروى عنه بلقب مثل « غندر » أو وصف نحو « الأعمش » أو حرفة مثل « الحناط » أوبنسبته إلى أمه مثل « ابن علية » اذا عرف الراوى بذلك ، ولم يقصد أن يعيبه به، وإن كره الملقب به ذلك .

فائدة : كان الحفاظ من العلماء المتقدمين رضى الله عنهم يعقدون مجالس لاملاء الحديث ، وهى مجالس عامة ، فيها علم جم ، وخير كثير ومن آدابها أنه يجب على الشيخ أن يختار الأحاديث المناسبة للمجالس العامة ـ وفيهامن لا يفقه كثيراً من العلم ـ فيحدثهم بأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحوها ، وليجتنب أحاديث الصفات ، لأنه لا يؤمن عليهم من الخطأ والوهم والوقوع فى التشبيه والتجسيم ، ويجتنب أيضا الرخص والاسرائيليات وماشجر بين الصحابة من الخلاف ، لئلا يكون ذلك فتنة للناس . ثم يختم مجلس الاملاء بشىء من طرف الأشعار والنوادر ، كعادة الأئمة السالفين رضى الله عنهم

واذا كان الشيخ الملى غير متمكن من تخريج أحاديثه التى يمليها ، إما لضعفه فى التخريج ، وإما لاشتغاله بأعمال تهمه كالافتاء أو التأليف ـ : استعان على ذلك بمن يثق به من العلماء الحفاظ .

وهذا الاملاء سنة جيدة اتبعها السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ثم انقطع بعد الحافظ ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ ، قال السيوطى فى التدريب (ص ١٧٦) : « وقد كان الاملاء درس بعد ابن الصلاح الى أواخر أيام الحافظ أبى الفضل العراقى ، فافتتحه سنة ٧٥٦ فأملى اربعمائة مجلس وبضعة عشر مجلسا الى سنة موته سنة ٨٠٦ ؛ ثم أملى ولده الى أن مات سنة (٨٢٦) ستمائة مجلس وكسراً ، ثم أملى شيخ الاسلام ابن حجر إلى أن مات سنة ٨٥٢ أكثر من ألف مجلس ، ثم درس تسعة عشر سنة . فافتتحته أول سنة ٨٧٨ فأمليت ثمانين مجلسا ثم خمسين أخرى » .

وقد انقطع الاملاء بعد ذلك إلا فيما ندر ، لندرة العلماء الحفاظ ، وندرة الطالبين الحريصين على العلم والرواية . وقد رأيت بعض أمالى الحافظ ابن حجر مخطوطة فى بعض المكاتب ، وياليتنا نجد من يطبعها وينشرها على الناس .

واعلم أنه قد أطلق المحدثون ألقابا على العلماء بالحديث ، فأعلاها : « أمير المؤمنين فى الحديث » وهذا لقب لم يظفر به إلا الأفذاذ النوادر ، الذين هم أئمة هذا الشأن والمرجع اليهم فيه ، كشعبة بن الحجاج وسفيان الثورى واسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل والبخارى والدار قطنى وفى المتأخرين ابن حجر العسقلانى ، رضى الله عنهم جميعا .

ثم يليه « الحافظ » وقد بين الحافظ المزى الحد الذى اذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه « الحافظ » فقال « أقل ما يكون أن تكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم — : أكثر من الذين لا يعرفهم ، ليكون الحكم للغالب » فقال له التقى السبكى : « هذا عزيز فى هذا الزمان ، أدركت أنت أحداً كذلك ؟ » فقال : « مارأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطى ، ثم قال : وابن دقيق العيد كان له فى هذا مشاركة جيدة ، ولكن أين الثريا من الثرى ؟ ! » فقال السبكى : « كان يصل إلى هذا الحد ؟ » قال : « ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة فى هذا ، أعنى فى الأسانيد ، وكان فى المتون أكثر ، لأجل الفقه والأصول » .

وقال أبو الفتح بن سيد الناس : « أما المحدث فى عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، وجمع رواته ، واطلع على كثير من الرواة والروايات فى عصره ، وتميز فى ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر ضبطه ،

فان توسع فى ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة
بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله ـ : فهذا هو الحافظ»
وسأل شيخ الاسلام الحافظ أبو الفضل بن حجر العسقلانى شيخه
الحافظ أبا الفضل العراقى فقال : « ما يقول سيدى فى الحد الذى اذا بلغه
الطالب فى هذا الزمان استحق أن يسمى حافظا ؟ وهل يتسامح بنقص
بعض الأوصاف التى ذكرها المزى وأبو الفتح فى ذلك لنقص زمانه
أم لا ؟ » فأجاب : « الاجتهاد فى ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن فى
وقت ، ببلوغ بعضهم للحفظ ، وغلبته فى وقت آخر . وباختلاف من
يكون كثير المخالطة للذى يصفه بذلك . وكلام المزى فيه ضيق . بحيث لم
يسم ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطى . وأما كلام أبى الفتح فهو
أسهل . بان ينشط بعد معرفة شيوخه الى شيوخ شيوخه وما فوق .
ولا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع
التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين . فكان الأمر فى ذلك
الزمان أسهل . باعتبار تأخر الزمان . فان اكتفى بكون الحافظ يعرف
شيوخه وشيوخ شيوخه أو طبقة أخرى فهو سهل لمن جعله فيه ذلك
دون غيره : من حفظ المتون والأسانيد ومعرفة أنواع علوم الحديث
كلها . ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره . واختلاف
العلماء واستنباط الأحكام ـ . فهو أمر ممكن . بخلاف ما ذكر من جميع
ما ذكر ! فانه يحتاج الى فراغ وطول عمر ، وانتفاء الموانع . وقد روى
عن الزهرى أنه قال : لا يولد الحافظ إلا فى كل أربعين سنة . فان صح
كان المراد رتبة الكمال فى الحفظ والاتقان ، وان وجد فى زمانه من
يوصف بالحفظ ، وكم من حافظ وغيره أحفظ منه » . نقل ذلك كله
السيوطى فى التدريب (ص ٧ ـ ٨) .

وأدنى من « الحافظ » درجة يسمى « المحدث » قال التاج السبكي في كتابه « معيد النعم » فيما نقله في التدريب (ص ٦) : « من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصارى أمرها النظر في مشارق الأنوار للصاغاني ، فإن ترفعت فإلى مصابيح البغوي ، وظنت أنها بهذا القدر تصل الى درجة المحدثين ! وما ذاك إلا بجهلها بالحديث ، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب ، وضم اليهما من المتون مثليهما — : لم يكن محدثا ، ولا يصير بذلك محدثا حتى يلج الجمل في سم الخياط ! فإن رامت بلوغ الغاية في الحديث — على زعمها — اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير ، فإن ضمت اليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح أو مختصره المسمى بالتقريب للنووي ونحو ذلك ، وحينئذ ينادى من انتهى الى هذا المقام : محدث المحدثين وبخاري العصر ! وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة ، فإن من ذكرناه لا يعد محدثا بهذا القدر ، إنما المحدث : من عرف الأسانيد والعلل ، وأسماء الرجال ، والعالي والنازل ، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون ، وسمع الكتب الستة ومسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني ، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية ، هذا أول درجاته ، فإذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق ودار على الشيوخ وتكلم في العلل والوفيات والأسانيد — : كان في أول درجات المحدثين ، ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء » .

ودون هذين من يسمى « المسند » — بكسر النون — وهو الذي يقتصر على سماع الأحاديث وإسماعها من غير معرفة بعلومها أو إتقان لها ، وهو الراوية فقط . وقد وصف التاج السبكي هؤلاء الرواة فقال : « ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث وجعلت دأبها السماع على المشايخ ، ومعرفة العالي

﴿ ٢٨ — النوع الثامن والعشرون : فى آداب طالب الحديث ﴾

ينبغى له ، بل يجب عليه ، إخلاص النية لله عز وجل فيما يحاوله من ذلك ، ولا يكن قصده عرضاً من الدنيا ، فقد ذكرنا فى المهمات : الزجر الشديد والتهديد الأكيد على ذلك

وليبادر الى سماع العالى فى بلده ، فاذا استوعب ذلك انتقل إلى

من المسموع والنازل ، وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة ، إلا أن كثيراً منهم يجهد نفسه فى تهجى الأسماء والمتون وكثرة السماع ، من غير فهم لما يقرؤنه ، ولا تتعلق فكرته بأكثر من: أنى حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخا ، وجزء الأنصارى عن كذا كذا شيخا ، وجزء البطاقة ونسخة ابن مسهر ، وأنحاء ذلك ! ! وإنما كان السلف يسمعون فيقرؤن فيرحلون فيفسرون ، ويحفظون فيعملون » .

وأما عصرنا هذا فقد ترك الناس فيه الرواية جملة ، ثم تركوا الاشتغال بالأحاديث إلا نادراً ، وقليل أن ترى منهم من هو أهل لأن يكون طالباً لعلوم السنة ، وهيهات أن تجد من يصح أن يكون محدثاً . وأما الحفظ فانه انقطع أثره ، وختم بالحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله ، ثم قارب السخاوى والسيوطى أن يكونا حافظين ، ثم لم يبق بعدهما أحد . ومن يدرى ؟ فلعل الأمم الاسلامية تستعيد مجدها وترجع الى دينها وعلومها ، ولا يعلم الغيب إلا الله . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ » .

أقرب البلاد اليه ، أو الى أعلى مايوجد من البلدان ، وهو الرحلة ، وقد ذكرنا فى المهات مشروعية ذلك ، قال ابراهيم بن أدهم رحمة الله عليه: إن الله ليدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث .

فالوا : وينبغى له أن يستعمل مايمكنه من فضائل الأعمال الواردة فى الأحاديث . كان بشر بن الحارث الحافى يقول : ياأصحاب الحديث أدوا زكاة الحديث ، من كل مائتى حديث خمسة أحاديث . وقال عمرو ابن قيس المُلائى : إذا بلغك شىء من الخير فاعمل به ولو مرة ، تكن من أهله . قال وكيع : إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به .

فالوا : ولا يطول على الشيخ فى السماع حتى يضجره . فال الزهرى: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب

وايفد غيره من الطلبة ، ولا يكتم شيئا من العلم ، فقد جاء الزجر عن ذلك . (١)

---

(١) تبليغ العلم واجب ولا يجوز كتمانه ، ولكنهم خصصوا ذلك بأهله ، وأجازوا كتمانه عمن لايكون مستعدا لأخذه ، وعمن يصر على الخطأ بعد إخباره بالصواب . سئل بعض العلماء عن شىء من العلم ، فلم يجب ، فقال السائل : أما سمعت حديث : « من علم علما فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » ؟ فقال : « اترك اللجام واذهب ! فان جاء من يفقه وكتمته فليلجمنى به » . وقال بعضهم : « تصفح طلاب علمك كما تتصفح طلاب حرمك » . سه

قالوا : ولايستنكف أن يكتب عمن هو دونه فى الرواية والدراية قال وكيع : لا ينْبُل الرجل حتى يكتب عمن هو فوقه ومن هومثله ومن هو دونه.

قال ابن الصـــــلاح : وليس بموفق من ضيع شيئا من وقته فى الاستكثار من الشيوخ ، لمجرد الـكثرة وصيتها . قال : وليس من ذلك قول أبى حاتم الرازى : إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش (١)

قال ابن الصـلاح : ثم لاينبغى لطالب الحديث أن يقتصر على مجرد سماعه وكتبه ، من غير فهمه ومعرفته ، فيكون قد أتعب نفسه ، ولم يظفر بطائل . ثم حث على سماع الـكتب المفيـــــدة من المسانيد والسنن وغيرها . (٢)

---

(١) القمش : جمع الشىء من هنا ومن هنا . قال العراقى : « كأنه أراد : أكتب الفائدة ممن سمعتها ، ولا تؤخرها حتىتنظرهل هو أهل للأخذ عنه أم لا ؟ فربما فات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك . فاذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ » سه

(٢) ينبغى للطالب أن يقدم الاعتناء بالصحيحين ثم بالسنن ، كسنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجهوصحيحى ابن خزيمة وابن حبان والسنن الـكبرى للبيهقى ، وهو أكبر كتاب فى أحاديث الأحكام ، ولم يصنف فى بابه مثله ، ثم بالمسانيد ، وأهمها مسند أحمد بن حنبل ، ثم بالـكتب الجامعة المؤلفة فى الأحكام ، وأهمها موطأ مالك ، ثم كتب

﴿٢٩ — النوع التاسع والعشرون: معرفة الاسناد العالى والنازل﴾

ولما كان الاسناد من خصائص هذه الأمة ، وذلك أنه ليس أمة من الأمم يمكنها أن تسندعن نبيها إسناداً متصلاً غير هذه الأمة .(١)

ابن جريج وابن أبى عروبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبى شيبة ، ثم كتب العلل ، ثم يشتغل بكتب رجال الحديث وتراجمهم وأحوالهم ، ثم يقرأ كثيراً من كتب التاريخ وغيرها . ش

(١) خصت الأمة الاسلامية بالأسانيد والمحافظة عليها ، حفظاً للوارد من دينها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست هذه الميزة عند أحد من الأمم السابقة .

وقد عقد الامام الحافظ ابن حزم فى الملل والنحل (ج ٢ ص ٨١ — ٨٤) فصلا جيداً فى وجوه النقل عند المسلمين ، فذكر المتواتر كالقرآن وما علم من الدين بالضرورة ، ثم ذكر المشهور ، نحو كثير من المعجزات ومناسك الحج ومقادير الزكاة وغير ذلك ، مما يخفى على العامة وإنما يعرفه كواف أهل العلم فقط . ثم قال : « وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شىء أصلا ، لأنه يقطع بهم دونه ماقطع بهم دون النقل الذى ذكرنا قبل — يعنى التواتر — من إطباقهم على الكفر الدهور الطوال ، وعدم ايصال الكافة إلى عيسى عليه السلام » .

ثم قال : « والثالث : مانقله الثقة عن الثقة كذلك حتى يبلغ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يخبر كل واحد منهم باسم الذى أخبره ونسبه ، وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان ، على

أن أكثر ما جاء هذا المجيء فإنه منقول نقل الكواف: إما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق جماعة من الصحابة رضى الله عنهم، وإما الى الصاحب، وإما إلى التابع، وإما إلى إمام أخذ عن التابع، يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن، والحمد لله رب العالمين

وهذا نقل خص الله تعالى به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها، وأبقاه عندهم غضا جديدا على قديم الدهور، منذ أربعمائة وخمسين عاما ـ هذا فى عصره والآن منذ سنة ١٣٥٥ ـ فى المشرق والمغرب، والجنوب والشمال، يرحل فى طلبه من لا يحصى عددهم إلا خالقهم الى الآفاق البعيدة، ويواظب على تقييده من كان الناقد قريبا منه، قد تولى الله تعالى حفظه عليهم، والحمد لله رب العالمين. فلا تفوتهم زلة فى كلمة فما فوقها فى شيء من النقل إن وقعت لأحدهم، ولا يمكن فاسقا أن يقحم فيه كلمة موضوعة، ولله تعالى الحمد. وهذه الأقسام الثلاثة التى نأخذ ديننا منها ولا نتعداها، والحمد لله رب العالمين».

ثم ذكر المرسل والمعضل والمنقطع، وأن المسلمين اختلفوا فى الاحتجاج بمثل ذلك ثم قال: «ومن هذا النوع كثير من نقل اليهود بل هو أعلى ما عندهم، إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد صلى الله عليه وسلم، بل يقفون ولا بد، حيث بينهم وبين موسى عليه السلام أزيد من ثلاثين عصراً فى أزيد من ألف وخمسمائة عام. وإنما يبلغون بالنقل الى هلال وشمانى وشمعون ومرعقيبا وأمثالهم وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر من أحبارهم عن نبي من متأخرى أنبيائهم أخذها عنه مشافهة، فى نكاح الرجل ابنته اذا مات عنها أخوه. وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا

فلهذا كان طلب الاسناد العالى مرغَّبا فيه ، كما قال الامام أحمد بن حنبل: الاسناد العالى سنة عمن سلف . وقيل ليحيى بن معين فى مرض موته : ماتشتهى ؟ قال : بيت خالى ، و إسناد عالى : ولهذا تداعت رغبات كثير من الأئمة النقاد والجهابذة الحفاظ الى الرحلة الى أقطار البلاد ، طلبا لعلو الاسناد ، و إن كان قد منع من جواز الرحلة بعض الجهلة من العباد فيما حكاه الرامَهُرْمُزِى فى كتابه الفاصل .

ثم إن علو الاسناد أبعد من الخطأ والعلة من نزوله ، وقال بعض المتكلمين : كلما طال الاسناد كان النظر فى التراجم والجرح والتعديل أكثر ، فيكون الأجر على قدر المشقة . وهذا لايقابل ماذكرناه . والله أعلم .

تحريم الطلاق وحده فقط ، على أن مخرجه من كذاب قد ثبت كذبه » .

وطلب العلو فى الاسناد سنة عن الائمة السالفين كما قال الامام أحمد بن حنبل ، ولهذا حرص العلماء على الرحلة اليه واستحبوها . وأخطأ من زعم أن النزول أفضل ، ناظرا الى أن الاسناد كلما زاد عدد رجاله زاد الاجتهاد والبحث فيه . قال ابن الصلاح (ص ٢١٦) « العلو يبعد الاسناد من الخلل ، لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً ، ففى قلتهم قلة جهات الخلل ، وفى كثرتهم كثرة جهات الخلل . وهذا جلى واضح » . سه

وأشرف انواع العلو ما كان قريبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأما العلو بقربه الى إمام حافظ ، أو مصنف ، أو بتقدم السماع : فتلك أمور نسبية .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو هاهنا على (الموافقة) وهى : انتهاء الاسناد الى شيخ مسلم مثلا . (والبدل) وهو : انتهاؤه الى شيخ شيخه أو مثل شيخه . (والمساواة) وهو : أن تساوى فى إسنادك الحديث لمصنف (والمصافحة) وهى : عبارة عن نزولك عنه بدرجة حتي كأنه صافحك به وسمعته منه .

وهذه الفنون توجد كثيرا فى كلام الخطيب البغدادى ومن نحا نحوه ، ،قد صنف الحافظ بن عساكر فى ذلك مجلدات . وعندى أنه نوع قليل الجدوى بالنسبة الى بقية الفنون . (١)

---

(١) العلو فى الاسناد خمسة أقسام :

الأول — وهو أعظمها وأجلها — : القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح نظيف خال من الضعف . بخلاف ما إذا كان مع ضعف فلا التفات اليه ، لا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ، ممن ادعى سماعا من الصحابة . قال الذهبي : « متى رأيت المحدث يفرح بعوالى هؤلاء فاعلم أنه عامى » نقله السيوطى فى التدريب (ص ١٨٤) .

وقد حرص العلماء على هذا النوع من العلو حتى غالى فيه بعضهم ،

كما يفهم من كلام الذهبي ، وكما رأيناه كثيرا فى كتب التراجم وغيرها.
وأعلى ماوقع للحافظ ابن حجر — وهو مسند الدنيا فى عصره — أن جاء بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة أنفس ، ولذلك قد اختار من هذا النوع عشرة أحاديث فى جزء صغير سماه (العشرة العشارية) وقال فى خطبته : « إن هذا العدد هو أعلى مايقع لعامة مشايخى الذين حملت عنهم ، وقد جمعت ذلك فقارب الألف من مسموعاتى منهم . وأما هذه الأحاديث فانها وان كان فيها قصور عن مرتبة الصحاح: فقد تحريت فيها جهدى ، وانتقيتها من مجموع ما عندى » . وهذا الجزء نقلته بخطى منذ عشرين سنة عن نسخة مكتوبة فى سنة ١١٨٩ هـ ، ثم قابلته على نسخة عتيقة مقروءة على المؤلف وعليها خطه ، كتبت فى رمضان سنة ٨٥٢ هـ أى قبل وفاة الحافظ بثلاثة أشهر تقريباً . وقد نقل فى التدريب (ص ١٨٤) الحديث الأول منها من طريق آخر ، غير طريق ابن حجر ، وقال : « وأعلى ما يقع لنا ولأضرابنا فى هذا الزمان — توفى السيوطى سنة ٩١١ هـ — من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه إثنا عشر رجلا » وذلك صحيح ، لأن بين السيوطى وبين ابن حجر شيخا واحدا ، فهما اثنان زيادة على العشرة .

القسم الثانى : أن يكون الاسناد عاليا للقرب من إمام من أئمة الحديث ، كالأعمش وابن جريج ومالك وشعبة وغيرهم ، مع صحة الاسناد إليه

القسم الثالث : علو الاسناد بالنسبة إلى كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة ، كالكتب الستة والموطأ ونحو ذلك . وصورته : أن تأتى لحديث رواه البخارى مثلا ، فترويه باسنادك الى شيخ البخارى أو شيخ

شيخه وهكذا ، ويكون رجال إسنادك فى الحديث أقل عددا مما لورويته من طريق البخارى . وهذا القسم جعلوه أنواعا أربعة :

الأول : الموافقة . وصورتها : أن يكون مسلم — مثلا — روى حديثاً عن يحيي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، فترويه باسناد آخرعن يحيي ، بعددأقل مما لورويتهمن طريق مسلم عنه . والثانى : البدل ، أو الابدال ، وصورته فى المثال السابق : أن ترويه باسناد آخر عن مالك أو عن نافع أو عن ابن عمر ، بعدد أقل أيضا ، وقد يسمى هذاموافقة بالنسبة الى الشيخ الذى يجتمع فيه إسنادك باسنادهمسلم ، كمالك أونافع . والثالث : المساواة ، وهى كما قال ابن حجر فى شرح النخبة : « كأن يروىالنسائى ـ مثلاـ حديثا يقع بينه وبين النبى صلى اللهعليه وسلمفيه أحد عشر نفساً ، فيقع لنا ذلكالحديثبعينه باسناد آخرإلىالنبي صلىالله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبى صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفساً ، فنساوى النسائى من حيث العدد ، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص »وقال ابنالصلاح (ص ٢١٩) : « أما المساواة فهىفى أعصارنا : أنيقل العدد فىإسنادك ، لاإلىشيخ مسلم وأمثاله ؛ ولا إلى شيخ شيخه — : بلإلى من هوأبعدمن ذلك ، كالصحابى ، أو من قاربه ، وربماكانإلى رسول اللهصلى الله عليهوسلم ، بحيثيقعبينك وبين الصحابى — مثلا — من العدد مثل ما وقع من العدد بينمسلم وبين ذلكالصحابى ، فتكون بذلك مساويالمسلم — مثلا — فى قرب الاسناد وعدد رجاله . والرابع : المصافحة . قال ابن الصلاح : « هى أن تقعهذهالمساواة — التى وصفناها — لشيخك ، لا لك ، فيقع ذلك لك مصافحة ، إذ تكون كأنك لقيتمسلماً فى ذلكالحديث وصافحته

به ، لكونك قد لقيت شيخك المساوى لمسلم . فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك ، فتقول : كأن شيخى سمع مسلماً وصافحه » وهكذا . وهذان النوعان — المساواة والمصافحة — لا يمكنان فى زماننا هذا — سنة ١٣٥٥هـ — ولا فيما قاربه من العصور الماضية ، لبعد الاسناد بالنسبة إلينا ، وهو واضح . ثم إن هذين النوعين أيضا — بالنسبة لمن قبلنا من القرن الرابع فمن بعده الى التاسع — : ليسا فى الحقيقة من العلو ، بل هما علو نسبي بالنسبة لنزول مؤلف الكتاب فى إسناده ، قال ابن الصلاح (ص ٢٢٠) : « اعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول ، إذ لولا نزول ذلك الامام فى إسناده لم تعل أنت فى إسنادك » ثم حكى عن أبى المظفر بن أبى سعد السمعانى أنه روى عن الفراوى حديثا ادعى فيه أنه كأنه سمعه هو أو شيخه من البخارى ، فقال أبو المظفر: « ليس لك بعال ، ولكنه للبخارى نازل! » قال ابن الصلاح : « وهذا حسن لطيف ، يخدش وجه هذا النوع من العلو » .

القسم الرابع من أقسام العلو : تقدم وفاة الشيخ الذى تروى عنه عن وفاة شيخ آخر ، وإن تساويا فى عدد الاسناد ، قال النووى فى التقريب: « فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقى عن الحاكم : أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن أبى بكر بن خلف عن الحاكم ، لتقدم وفاة البيهقى على ابن خلف» . وقد يكون العلو بتقدم وفاة شيخ الراوى مطلقا ، لا بالنسبة إلى إسناد آخر ولا إلى شيخ آخر . وهذا القسم جعل بعضهم حد التقدم فيه : مضى خمسين سنة على وفاة الشيخ ؛ وجعله بعضهم ثلاثين سنة .

القسم الخامس : العلو بتقدم السماع . فمن سمع من الشيخ قديما

فأمامن قال : إن العالى من الاسناد : ماصح سنده ، و إن كثرت رجاله — : فهذا اصطلاح خاص ، وماذا يقول هذا القائل فيما إذا صح الاسنادان ، لكن هذا أقرب رجالاً ؟ وهذا القول محكى عن الوزير نظام الملك ، وعن الحافظ السِّلَفى .

وأما النزول فهو ضد العلو ، وهو مفضول بالنسبة الى العلو ، اللهم إلا أن يكون رجال الاسناد النازل أجل من رجال العالى ، و إن كان الجميع ثقات ، كما قال وكيع لأصحابه : أيما أحب إليكم : الأعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود ، أو سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ؟ فقالوا : الأول ، فقال : الأعمش عن أبى وائل : شيخ عن شيخ ، وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود : فقيه عن فقيه ، وحديث يتداوله الفقهاء أحب إلينا مما يتداوله الشيوخ . (١)

كان أعلى ممن سمع منه أخيرا ، كأن يسمع شخصان من شيخ واحد ، أحدهما سمع منه منذ ستين سنة — مثلا — والآخر منذ أربعين ، فالاول أعلى من الثانى . قال فى التدريب (ص ١٨٧) : « ويتأكد ذلك فى حق من اختلط شيخه أو خرف » يعنى أن سماع من سمع قديما أرجح وأصح من سماع الآخر .

ثم إن النزول يقابل العلو ، فكل إسناد عال فالاسناد الآخر المقابل له إسناد نازل . وبذلك يكون النزول خمسة أقسام أيضا ، كما هو ظاهر . سه

(١) قلنا فيما مضى (ص ١٩١) : إن الاسناد العالى أفضل من غيره ،

(٣٠ — النوع الثلاثون : معرفة المشهور)

والشهرة أمر نسبي ، فقد يشتهر عند أهل الحديث أو يتواتر ماليس عند غيرهم بالكلية .

ثم قد يكون المشهور متواترا أو مستفيضا ، وهو مازاد نقلته على

ولكن هذا ليس على إطلاقه ، لأنه إن كان فى الاسناد النازل فائدة تميزه ، فهو أفضل ، كما إذا كان رجاله أوثق من رجال العالى ، أو أحفظ ، أو أفقه ، أو كان متصلا بالسماع وفى العالى إجازة أو تساهل من بعض رواته فى الحمل أو نحو ذلك . قال فى التدريب (ص ١٨٨) : « قال ابن المبارك : ليس جودة الحديث قرب الاسناد ، بل جودة الحديث صحة الرجال . وقال السلفى : الأصل الأخذ عن العلماء ، فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة ، على مذهب المحققين من النقلة : والنزول حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق ، قال ابن الصلاح : ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث ، وإنما هو علو من حيث المعنى . قال شيخ الاسلام : ولابن حبان تفصيل حسن ، وهو : أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى . وإن كان للمتن فالفقهاء » .

وقد تغالى كثير من طلاب الحديث وعلمائه فى طلب علو الاسناد ، وجعلوه مقصداً من أهم المقاصد لديهم ؛ حتى كاد ينسيهم الحرص على الأصل المطلوب فى الأحاديث ، وهو صحة نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتأمل فى كلمتى ابن المبارك والسلفى — اللتين نقلنا آنفا — واجعلهما دستوراً لك فى طلب السنة . والتوفيق من الله سبحانه . سه

ثلاثة . وعن القاضى الماوردى : أن المستفيض أقوى من المتواتر ، وهذا اصطلاح منه . وقد يكون المشهور صحيحاً ، كحديث « الأعمال بالنيات » وحسنا ، وقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها ، أو هى موضوعة بالكلية [١] وهذا كثير جدا ، ومن نظر فى كتاب الموضوعات لأبى الفرج بن الجوزى عرف ذلك ، وقد روى عن الامام أحمد أنه قال : أربعة أحاديث تدور بين الناس فى الأسواق لاأصل لها : « من بشرنى بخروج آذار بشرته بالجنة [٢] » و « من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة [٣] » و « نحركم يوم صومكم [٤] » و«للسائل حق وإن جاء

---

(١) وجمع الحافظ السخاوى كتابا فى ذلك سماه (المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة) واختصره الشيخ عبد الرحمن بن الديبع الزبيدى —صاحب تيسير الوصول— فى كتاب سماه (تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث) واستدرك عليه وهذبه الشيخ الحوت البيروتى فى رسالة تسمى (أسنى المطالب فى أحاديث مختلفة المراتب) وللعجلونى (كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس) وكلها مطبوعة . ع

(٢) « آذار» شهر معروف. سه

(٣) هو بهذا اللفظ لا أصل له كما قال الامام أحمد ، ولكن ورد معناه بأسانيد لا بأس بها ، انظر الكلام عليه فى كشف الخفا (ج ٢ ص ٢١٨ برقم ٢٣٤١) ش

(٤) لفظه المعروف « يوم صومكم يوم نحركم» وهو لا أصل له .

على فرس » . (١)

(٣١ — النوع الحادى والثلاثون : معرفة الغريب والعزيز)

أما الغرابة : فقد تكون فى المتن ، بأن يتفرد بروايته راوٍ واحد ، أو فى بعضه ، كما اذا زاد فيه واحد زيادة لم يَقُلْها غيره ، وقد تقدم الكلام فى زيادة الثقة . وقد تكون الغرابة فى الاسناد ، كما إذا كان أصل الحديث محفوظا من وجه آخر أو وجوه ، ولكنه بهذا الاسناد غريب . فالغريب ماتفرد به واحد ، وقد يكون ثقة ، وقد يكون ضعيفا ، ولكل حُكمه ، فان اشترك اثنان أو ثلاثة فى روايته عن الشيخ سُمى : «عزيزا » ، فان رواه عنه جماعة سُمى: « مشهورا » كما تقدم . والله أعلم .

انظر كشف الخفا (ج ٢ ص٣٩٨ برقم ٣٢٦٤) . ش

(١) هذا الحديث له أصل ، فقد رواه أحمد فى المسند (ج ١ ص ٢٠١ برقم ١٧٣٠) من حديث الحسين بن على ؛ ورواه أبوداود من حديثه أيضا ومن حديث الحسن عن أبيه على بن أبى طالب . وانظر الكلام عليه فى (القول المسدد فى الذب عن المسند) للحافظ ابن حجر (ص٦٨ — ٧٠) وفى تعليقات الأستاذ العلامة الشيخ محمد حامد الفقى على منتقى الأخبار (ج ٢ ص١٤٤ برقم٢٠٤٣) . سه

(٣٢ — النوع الثانى والثلاثون : معرفة)
(غريب ألفاظ الحديث)

وهو من المهمات المتعلقة بفهم الحديث والعلم والعمل به ، لا بمعرفة صناعة الاسناد وما يتعلق به ، قال الحاكم : أول من صنف فى ذلك : النَّضر بن شُمَيل ، وقال غيره : أبو عُبيدة مَعمر بن المثنَّى ، وأحسن شىء وضع فى ذلك : كتاب أبى عبيد القاسم بن سلَّام ، وقد استدرك عليه ابن قتيبة أشياء ، وتعقبهما الخطَّابى فأورد زيادات ، وقد صنف ابن الأنبارى المتقدم ، وسليم الرازى وغير واحد ، وأجل كتاب يوجد فيه مجامع ذلك : كتاب الصِّحاح للجوهرى . وكتاب النهاية لابن الأثير رحمهما الله (١) .

---

(١) هـذا الفن من أهم فنون الحديث واللغة ، ويجب على طالب الحديث إتقانه ، والخوض فيه صعب ، والاحتياط فى تفسير الألفاظ النبوية واجب ، فلا يقدمن عليه أحد برأيه . وقد سئل الامام أحمد عن حرف من الغريب فقال : « سلوا أصحاب الغريب . فانى أكره أن أتكلم فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن » . وأجود التفسير : ما جاء فى رواية أخرى ، أو عن الصحابى ، أو عن أحد الرواة الأئمة .

وأول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى المتوفى سنة ٢١٠ وقد قارب عمره ١٠٠ سنة ؛ وأبو الحسن النضر بن شميل المازنى النحوى المتوفى أول سنة ٢٠٤ عن نحو ٨٠ سنة ، والأصمعى — واسمه عبد الملك بن قريب — المتوفى سنه ٢١٣ عن نحو ٨٨ سنة .

(٣٣ — النوع الثالث والثلاثون : معرفة المسلسل)

وقد يكون فى صفة الرواية : كما اذا قال كل منهم « سمعت » أو « حدثنا » أو « أخبرنا » ونحو ذلك ، أو فى صفة الراوى : بأن

وهؤلاء متعاصرون متقاربون ، ويصعب الجزم بأيهم صنف أولا ، والراجح أنه أبوعبيدة . ثم جاء الامام أبوعبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ عن ٦٧ سنة ، فجمع كتابه فيه : فصار هو القدوة فى هذا الشأن ، فانه أفنى فيه عمره ، حتى لقد قال : « إنى جمعت كتابى هذا فى أربعين سنة ، وربما كنت أستفيد الفائدة من الأفواه فأضعها فى موضعها ، فكان خلاصة عمرى » . ثم كثر بعد ذلك التأليف فيه ، وانظر كشف الظنون (ج ٢ ص١٥٥ — ١٥٧) وانظر أيضا مقدمة النهاية لابن الأثير . ومن أهم الكتب المؤلفة فى هذا الشأن (الفائق) للزمخشرى ، وهو مطبوع فى حيدر آباد . والنهاية لابى السعادات مبارك بن أبى الكرم المعروف بابن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦ ، وهو أوسع كتاب فى هذا وأجمعه ، وقد طبع بمصر مرتين أو أكثر ، ولخصه السيوطى وقال : إنه زاد عليه أشياء ، وملخصه مطبوع بهامش النهاية .

ثم إن من أهم ما يلحق بهذا النوع : البحث فى المجازات التى جاءت فى الأحاديث ، إذ هى عن أفصح العرب صلى الله عليه وسلم ، ولا يتحقق فى معناها إلا أئمة البلاغة . ومن خير ما ألف فيها كتاب (المجازات النبوية) تأليف الامام العالم الشاعر الشريف الرضى — محمد بن الحسين — المتوفى سنة ٤٠٦ رضى الله عنه ؛ وهو مطبوع فى بغداد سنة ١٣٢٨ . سه

يقول حالة الرواية: قولاً قد قاله شيخه له، أو يفعل فعلا فعل شيخه مثله.

ثم قد يتسلسل الحديث من أوله الى آخره، وقد ينقطع بعضه من أوله أو آخره.

وفائدة التسلسل بُعده من التدليس والانقطاع، ومع هذا قلما يصح حديث بطريق مسلسل. والله أعلم.[1]

(٣٤ — النوع الرابع والثلاثون: معرفة (ناسخ الحديث ومنسوخه)

وهذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب، بل هو بأصول الفقه أشبه.

وقد صنف الناس فى ذلك كتبا كثيرة مفيدة، من أجلِّها: كتاب الحافظ الفقيه أبى بكر الحازمى رحمه الله، وقد كانت للشافعى رحمه الله فى ذلك اليد الطُّولى، كما وصفه به الامام أحمد بن حنبل.[2]

---

(١) أى يكون الضعف فى وصف التسلسل، لا فى أصل المتن، لأنه قد صحت متون أحاديث كثيرة، ولم تصح روايتها بالتسلسل. س

(٢) معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث: فن من أهم فنونه وأدقها وأصعبها. قال الزهرى: «أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه». والامام الشافعى رضى الله عنه كانت له يد طولى فى هذا الفن، قال أحمد بن حنبل لابن وارة — وقد قدم من مصر — «كتبت كتب الشافعى؟» قال: «لا». قال «فرطت! ماعلمنا المجمل

ثم الناسخ قد يعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كقوله : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها [١] » ونحو ذلك ، وقد يعرف ذلك بالتأريخ وعلم السيرة، وهو من أكبر العون على ذلك ، كما سلكه الشافعى فى حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم [٢] » وذلك قبل الفتح [٣] ، فى شأن جعفر بن أبى طالب ، وقد قتل بمؤتة ، قبل الفتح بأشهر ، وقول ابن عباس : « احتجم وهو صائم محرم [٤] » وإنما أسلم ابن عباس مع أبيه فى الفتح . [٥]

فأما قول الصحابى : « هذا ناسخ لهذا » فلم يقبله كثير من

من المفسر ، ولا ناسخ الحديث من منسوخه ـ : حتى جالسنا الشافعى » . وقد ألف الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمى المتوفى سنه ٥٨٤ كتابا نفيسا فى هذا الفن ، سماه (الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار) طبع فى حيدر آباد وحلب ومصر . سه

(١) رواه مسلم من حديث بريدة ، وتمامه : « وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم » . سه

(٢) رواه أبو داود والنسائى . سه

(٣) أى سنة ثمان من الهجرة . وفى الأصل : « وذلك فى زمن الفتح » وهو خطأ واضح . سه

(٤) رواه مسلم . سه

(٥) وأيضا فان ابن عباس إنما صحب النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة . سه

الأصوليين ، لأنه يرجع الى نوع من الاجتهاد ، وقد يخطىء فيه ، وقبلوا قوله : « هذا كان قبل هذا » لأنه ناقل ، وهو ثقة مقبول الرواية . (١)

(٣٥ — النوع الخامس والثلاثون : معرفة ضبط ألفاظ (الحديث متنا وإسناداً والاحتراز من التصحيف فيها)

فقد وقع من ذلك شيء كثير لجماعة من الحفاظ وغيرهم ، ممن ترسَّم بصناعة الحديث ، وليس منهم ، وقد صنف العسكري في ذلك مجلداً (٢) كبيرا .

وأكثر ما يقع ذلك لمن أخذ من الصحف ، ولم يكن له شيخ حافظ يوقِّفه على ذلك ، وما ينقله كثير من الناس عن عثمان بن أبي شيبة : أنه كان يصحِّف في قراءة القرآن : فغريب جدا ، لأن له كتابا في التفسير ، وقد نقل عنه أشياء لا تصدر عن صبيان المكاتب . (٣)

---

(١) كحديث جابر : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » رواه أبو داود والنسائي . وكحديث أبي بن كعب : « كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ، ثم أمر بالغسل » رواه أبو داود والترمذي وصححه . س

(٢) في نسخة « كتابا » . ح

(٣) فن « التصحيف والتحريف » فن جليل عظيم ، ولا يتقنه الا الحفاظ الحاذقون ، وفيه حكم على كثير من العلماء بالخطأ ، ولذلك كان من الخطر أن يقدم عليه من ليس له بأهل ، وقد حكى العلماء

وأما ماوقع لبعض المحدثين من ذلك فمنه مايكاد اللبيب يضحك منه ، كما حكى عن بعضهم أنه جمع طرق حديث : « ياأبا عُمير مافعل النُّغير »(١) ثم أملاه فى مجلسه على من حضره من الناس ، فجعل يقول : « يا أبا عمير مافعل البعير » ، فافتضح عندهم ، وأرخوها عنه !!

كثيرا من الأخطاء التى وقعت للرواة فى الأحاديث وغيرها . ولم نسمع بكتاب خاص مؤلف فى ذلك غير كتابين : أحدهما للحافظ الدار قطنى — على بن عمر — المتوفى فى ٨ ذى القعدة سنة ٣٨٥هـ ، وهذا الكتاب لم نعلم بوجود نسخ منه ، وإنما ذكره ابن الصلاح والنووى وابن حجر والسيوطى ، ولم يذكره صاحب كشف الظنون ، ولم أجده فى تراجم الدار قطنى التى رأيتها ، ويظهر أن السيوطى رآه ؛ لأنه نقل منه فى التدريب (ص ١٩٧) . الكتاب الثانى : (التصحيف والتحريف وشرح ما يقع فيه) للامام اللغوى الحجة أبى أحمد العسكرى — الحسن بن عبد الله بن سعيد — المتوفى فى صفر سنة ٢٨٣هـ ، كما ذكر ذلك تلميذه الحافظ أبو نعيم فى تاريخ إصبهان (ج١ ص ٢٧٢) وهذا الكتاب موجود بدار الكتب المصرية فى نسخة مكتوبة سنة ٦٢١ ، وأوراقها ١٥٦ ورقة ، وقد طبع نصفه بمصر فى سنة ١٣٢٦ ، طبعا غير جيد ، وليتنا نوفق الى إعادة طبعه كله طبعا جيداً متقنا . وهو من أنفس الكتب وأكثرها فائدة . — م

(١) « النغير » بالنون والغين المعجمة — تصغير « نغر » طائر صغير يشبه العصفور أحمر المنقار . صحفه المصحف الى « نفير » بالفاء ، أو « بعير » بالباء والعين المهملة . ع

وكذا اتفق لبعض مدرسى النظامية ببغداد أنه أول يوم إجلاسه أورد حديث « صلاة فى أثر صلاة كتاب فى عليين » فقال « كنَارٍ فى غلس » ! فلم يفهم الحاضرون مايقول ، حتى أخبرهم بعضهم بأنه تصحف عليه « كتاب فى عليين » !!

وهذا كثير جداً ، وقد أورد ابن الصلاح أشياء كثيرة . (١)

---

(١) هذا النوع يسمى عندهم « التصحيف والتحريف » وقد قسمه الحافظ ابن حجر الى قسمين : فجعل ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط — : تصحيفا ، وما كان فيه ذلك فى الشكل — : تحريفا ، وهو اصطلاح جديد ، وأما المتقدمون فان عباراتهم يفهم منها أن الكل يسمى بالاسمين ، وأن التصحيف مأخوذ من النقل عن الصحف ، وهو نفسه تحريف . قال العسكرى فى أول كتابه (ص٣) «شرحت فى كتابى هذا الألفاظ والأسماء المشكلة التى تتشابه فى صورة الخط ، فيقع فيها التصحيف ، ويدخلها التحريف » . وقال أيضا (ص٩) « فأما قولهم: الصحفى والتصحيف ، فقد قال الخليل : إن الصحفى الذى يروى الخطأ عن قراءة الصحف : باشتباه الحروف . وقال غيره : أصل هذا أن قوما كانوا أخذوا العلم عن الصحف من غير أن يلقوا فيه العلماء ، فكان يقع فيما يروونه التغيير : فيقال عنده : قد صحفوا ، أى رووه عن الصحف ، وهم مصحفون . والمصدر التصحيف » .

وهذا التصحيف والتحريف قد يكون فى الاسناد أو فى المتن من القراءة فى الصحف ، وقد يكون أيضا من السماع ، لاشتباه الكلمتين على السامع ، وقد يكون أيضا فى المعنى . ولكنه ليس من التصحيف على الحقيقة ، بل هو من باب الخطأ فى الفهم .

فمن ذلك : العوام بن مراجم — بالراء والجيم — القيسى ، يروى عن أبى عثمان النهدى ، روى عنه شعبة ، صحف يحيى بن معين فى اسم أبيه فقال « مزاحم » بالزاى والحاء المهملة .

ومنه : حديث روى عن معاوية قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر » صحفه وكيع فقال : « الحطب » بالحاء المهملة المفتوحة بدل الخاء المعجمة المضمومة . ونقل ابن الصلاح : أن ابن شاهين صحف هذا الحرف مرة فى جامع المنصور فقال بعض الملاحين : « ياقوم فكيف نعمل والحاجة ماسة ؟ ! »

ومنه أيضا فيما ذكره المؤلفون هنا : « خالد بن عاقمة » فقالوا : إن شعبة صحفه الى « مالك بن عرفطة » وهو يسمى عندهم تصحيف السماع ، وهذا المثال فيه نظر كثير عندى . فان خالد بن علقمة الهمدانى الوادعى يروى عن عبد خير عن على فى الوضوء ؛ وروى عنه أبو حنيفة والثورى وشريك وغيرهم ، وروى شعبة الحديث نفسه عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن على ، فذهب النقاد الى أنه أخطأ فيه ، وأن صوابه : خالد بن علمقة . وقد يكون هذا ، أى أن شعبة أخطأ ، ولكن كيف يكون تصحيف سماع ، وهذا الشيخ شيخ لشعبة نفسه ؟ ! فهل سمع اسم شيخه من غير الشيخ ؟ ! ما أظن ذلك ، فان الراوى يسمع من الشيخ بعد أن يكون عرف اسمه ؛ وقد ينسى فيخطىء فيه . والذى يظهر لى أنهما شيخان ، روى شعبة عن أحدهما ، وروى غيره عن الآخر . والمثال الجيد لتصحيف السماع : اسم « عاصم الأحول » رواه بعضهم فقال « عن واصل الأحدب » ، قال ابن الصلاح : (ص ٢٤٣) : « فذكر الدار قطنى أنه من تصحيف السمع ، لا من تصحيف

وقد كان شيخنا الحافظ الكبير الجهبذ أبو الحجاج المِزِّى، تغمده الله برحمته من أبعد الناس عن هذا المقام ، ومن أحسن الناس أداء للاسناد والمتن ، بل لم يكن على وجه الأرض — فيما نعلم — مثله فى هذا الشأن أيضا ،

البصر . كأنه ذهب — والله أعلم — الى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة ، وإنما أخطأ فيه سمع من رواه » .

ومنه أيضا : مارواه ابن لهيعة باسناده عن زيد بن ثابت «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فى المسجد » وهذا تصحيف ، وإنما هو «احتجر» بالراء ، أى اتخذ حجرة من حصير أو نحوه للصلاة .

ومنه ايضا حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنَزة» بفتح العين والنون . وهى رمح صغير له سنان ، كان يغرز بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى فى الفضاء ، سترة له . فاشتبه على الحافظ أبى موسى محمد بن المثنى العنزى ، من قبيلة «عنزة» ، معنى الكلمة ، فظنها القبيلة التى هو منها فقال : « نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة ، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا » ! قال السيوطى فى التدريب (ص ١٩٧) : « وأعجب من ذلك ماذكره الحاكم عن أعرابى . أنه زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى شاة ! صحفها : عنزة بسكون النون ، ثم رواها بالمعنى على وهمه ، فأخطأ من وجهين » . وهذا الذى استغربه الحافظ السيوطى رحمه الله ، قد وقع مثله معه ، فيما استدركناه عليه سابقا (ص٦٦ـ٦٧) فانه نقل حديثا عن أبى شهاب وهو الحناط — فتصحف عليه وظنه « ابن شهاب » ثم نقله بالمعنى فقال « كحديث الزهرى » . ش

وكان إذا تغرَّب عليه أحد برواية [شيء] مما يذكره بعض الشراح[١] على خلاف المشهور عنده يقول : هذا من التصحيف الذى لم يقف صاحبه إلا على مجرد الصحف والأخذ منها .

﴿ ٣٦ — النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث ﴾

وقد صنف فيه الشافعي فصلا طويلا من كتابه «الأم» نحواً من مجلد .[٢]

---

(١) فى الأصل «شراح» وهو خطأ . سه

(٢) قال النووى فى التقريب : « هذا فن من أهم الانواع ، ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو : أن يأتى حديثان متضادان فى المعنى ظاهراً ، فيوفق بينهما ، أو يرجح أحدهما . وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعانى . وصنف فيه الشافعى رحمه الله تعالى ، ولم يقصد استيفاءه . بل ذكر جملة منه ينبه بها على طريقه » . وزعم السيوطى فى التدريب أن الشافعى لم يقصد إفراده بالتأليف ، وإنما تكلم عليه فى كتاب الأم . ولكن هذا غير جيد ، فان الشافعى كتب فى الأم كثيراً من أبحاث اختلاف الحديث ، وألف فيه كتابا خاصا بهذا الاسم ، وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من الأم ، وذكره محمد بن اسحق النديم فى كتاب (الفهرست) ضمن مؤلفات الشافعى (ص ٢٩٥) وابن النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكروا العلوم والمؤلفين . فانه ألف كتاب (الفهرست) حول سنة ٣٧٧ ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر فى ترجمة الشافعى التى سماها (توالى التأسيس

وكذلك ابن قتيبة له فيه مجلد مفيد [١]. وفيه ما هو غث، وذلك بحسب ما عنده من العلم.

والتعارض بين الحديثين: قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، كالناسخ والمنسوخ، فيصار إلى الناسخ ويترك المنسوخ، وقد يكون بحيث يمكن الجمع ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه، أو يهجم فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت وبهذا في وقت، كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة، وقد كان الامام أبو بكر بن خزيمة يقول: ليس ثَمَّ حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئا من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما [٢]

بمعالى ابن ادريس) ضمن مؤلفاته التي سردها نقلا عن البيهقي (ص ٧٨) والبيهقي من أعلم الناس بالشافعي وكتبه، وذكره ابن حجر أيضا في شرح النخبة. سه

(١) كتاب ابن قتيبة في مختلف الحديث مطبوع بمصر. ح

(٢) إذا تعارض حديثان ظاهراً، فان أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بحال، ويجب العمل بهما معاً؛ وقد مثل السيوطي لذلك بحديث «لا عدوى» مع حديث «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وهما حديثان صحيحان. قال في التدريب (ص ١٩٨): «قد سلك الناس في الجمع مسالك: أحدها: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله

تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لاعدائه مرضه ، وقد يتخلف ذلك عن سببه ، كما فى غيره من الأسباب ، وهذا المسلك هو الذى سلكه ابن الصلاح . الثانى : أن نفى العدوى باق على عمومه : والأمر بالفرار من باب سدّ الذرائع ، لئلا يتفق للذى يخالطه شىء بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ؛ فيعتقد صحة العدوى ، فيقع فى الحرج ؛ فأمر بتجنبه حسما للمادة ، وهذا المسلك هو الذى اختاره شيخ الاسلام . الثالث : أن إثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى، فيكون معنى قوله «لاعدوى» أى إلا من الجذام ونحوه ، فكأنه قال : لا يعدى شىء إلا فيما تقدم تبيينى له أنه يعدى ، قاله القاضى أبو بكر الباقلانى . الرابع : أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته ، وتزداد حسرته ، ويؤيده حديث « لا تديموا النظر إلى المجذومين » فانه محمول على هذا المعنى . وفيه مسالك أخر » .

وأضعفها المسلك الرابع، كما هو ظاهر . لأن الأمر بالفرار ظاهر فى تنفير الصحيح من القرب من المجذوم . فهو ينظر فيه لمصلحة الصحيح أولا . مع قوة التشبيه بالفرار من الأسد ، لأنه لا يفر الانسان من الأسد رعاية لخاطر الأسد أيضاً ! !

وأقواها عندى المسلك الأول الذى اختاره ابن الصلاح ، لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة الميكروبات، ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك . على اختلاف أنواعها، وأن تأثيرها فى الصحيح إنما يكون تبعاً لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع . وأن كثيرا من الناس لديهم وقاية خلقية تمنع قبولهم لبعض الامراض المعينة ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال .

(٣٧ — النوع السابع والثلاثون : معرفة)
(المزيد فى [متصل] الأسانيد)

وهو أن يزيد راو فى الاسناد رجلا لم يذكره غيره ، وهذا يقع كثيراً فى أحاديث متعددة

وقد صنف الحافظ الخطيب البغدادى فى ذلك كتابا حافلا . قال ابن الصلاح : وفى بعض ما ذكره نظر .

ومثّل ابنُ الصلاح هذا النوع بما رواه بعضهم عن عبدالله بن المبارك عن سفيان عن عبد الله بن يزيد بن جابر حدثنى بُسر بن عبد الله سمعت أبا إدريس يقول: سمعت واثلة بن الأسْقع سمعت أبا مَرْثَد الغَنوى يقول :

فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض ، وقد يتخلف هذا السبب . كما قال ابن الصلاح رحمه الله .

وإذا كان الحديثان المتعارضان لا يمكن الجمع بينهما فان علمنا أن أحدهما ناسخ للآخر أخذنا بالناسخ . وإن لم يثبت النسخ أخذنا بالراجح منهما ، وأوجه الترجيح كثيرة مذكورة فى كتب الأصول وغيرها ، وقد ذكر الحازمى منها فى الاعتبار (ص ٨ – ٢٢) خمسين وجها ، ونقلها العراقى فى شرحه على ابن الصلاح ، وزاد عليها حتى أوصلها إلى مائة وعشرة (ص ٢٤٥ – ٢٥٠) ولخصها السيوطى فى التدريب (١٩٨ – ٢٠٠) وإذا لم يمكن ترجيح أحد الحديثين وجب التوقف فيهما . سهـ

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » ورواه آخرون عن ابن المبارك فلم يذكروا سفيان ، وقال أبو حاتم الرازى : وَهِم ابن المبارك فى إدخاله أبا إدريس فى الاسناد، وهاتان زيادتان [1] .

(٣٨ — النوع الثامن والثلاثون : فى معرفة)
(الخفى من المراسيل)

وهو يعم المنقطع والمعضل أيضاً . وقد صنف الخطيب البغدادى فى ذلك كتابه المسمى (بالتفصيل لمبهم المراسيل) .

وهذا النوع إنما يدركه نقّاد الحديث وجهابذته قديماً وحديثاً ، وقد كان شيخنا الحافظ المِزِّى إماماً فى ذلك ، وعجباً من العجب ، فرحمه الله وبلَّ بالمغفرة ثَراه

فان الاسناد إذا عرض على كثير من العلماء ممن لم يدرك ثقات الرجال وضعفاءهم ، قد يغتر بظاهره ، ويرى رجاله ثقات فيحكم بصحته ، ولا يهتدى لما فيه من الانقطاع ، أو الاعضال ، أو الارسال . لأنه قد لا يميز الصحابى من التابعى . والله الملهم للصواب .

ومثَّل هذا النوع ابن الصلاح بما روى العَوَّام بن حَوْشَب [2] عن

---

(١) هذا النوع مرتبط بالنوع الآتى بعده . وسنبين ذلك فى التعليق عليه . ش

(٢) « العوام » بفتح العين المهملة وتشديد الواو . « وحوشب »

عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال : قد قامت الصلاة : نهض وكبر . » قال الامام أحمد : لم يلق العوام ابنَ أبي أوفى [1] يعنى فيكون منقطعاً بينهما ، فيضعف الحديث ، لاحتمال أنه رواه عن رجل ضعيف عنه . والله أعلم [2] .

بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو وفتح الشين المعجمة وآخره باء موحدة. ش

(١) يعنى أن العوام بن حوشب روى عن عبد الله بن أبى أوفى هذا الحديث ، مع أن العوام لم يلق عبد الله بن أبى أوفى ، فكان السند منقطعاً . ح

(٢) قد يجيء الحديث الواحد باسناد واحد من طريقين ، ولكن فى أحدهما زيادة راو ، وهذا يشتبه على كثير من أهل الحديث ، ولا يدركه الا النقاد ، فتارة تكون الزيادة راجحة ، بكثرة الراوين لها أو بضبطهم وإتقانهم ، وتارة يحكم بأن راوى الزيادة وهم فيها ، تبعا للترجيح والنقد ، فاذا رجحت الزيادة كان النقص من نوع الارسال الخفى ، وإذا رجح النقص كان الزائد من المزيد فى متصل الأسانيد .

مثال الأول : حديث عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحق عن زيد بن يثيع — بضم الياء التحتية المثناة وفتح الثاء المثلثة واسكان الياء التحتية المثناة ، وآخره عين مهملة — عن حذيفة مرفوعا : « إن وليتموها أبا بكر فقوى أمين » فهو منقطع فى موضعين : لأنه روى عن عبد الرزاق قال : حدثنى النعمان بن أبى شيبة عن الثورى ، وروى أيضا عن الثورى عن شريك عن أبى إسحق . ومثال الثانى : حديث ابن المبارك قال : حدثنا

(٣٩ — النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة)
(رضى الله عنهم أجمعين)

والصحابى : من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حال إسلام الراوى ، وإن لم تطل صحبته له ، وإن لم يرو عنه شيئا . هذا قول جمهور العلماء خلفاً وسلفاً .

سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثنى بسر بن عبد الله قال : سمعت أبا إدريس الخولانى قال سمعت واثلة يقول سمعت أبا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » فزيادة « سفيان » و «أبى ادريس» وهم . فالوهم فى زيادة سفيان من الراوى عن ابن المبارك ، فقد رواه ثقات عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بغير واسطة ، مع تصريح بعضهم بالسماع ، والوهم فى زيادة أبى إدريس من ابن المبارك ، فقد رواه ثقات عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بغير واسطة مع تصريح بعضهم بالسماع .

ويعرف الارسال الخفى أيضا بعدم لقاء الراوى لشيخه وإن عاصره ، أو بعدم سماعه منه أصلا ، أو بعدم سماعه الخبر الذى رواه وإن كان سمع منه غيره ؛ وإنما يحكم بهذا إما بالقرائن القوية ، وإما باخبار الشخص عن نفسه ، وإما بمعرفة الأئمة الكبار والنص منهم على ذلك .

وقد يجىء الحديث من طريقين فى أحدهما زيادة راو فى الاسناد ، ولا توجد قرينة ولا نص على ترجيح أحدهما على الآخر ، فيحمل هذا على أن الراوى سمعه من شيخه وسمعه من شيخ شيخه ، فرواه مرة هكذا ومرة هكذا . ش

وقد نَصَّ على أن مجرد الرؤية كاف فى إطلاق الصحبة: البخارى وأبو زُرعة، وغير واحد ممن صنف فى أسماء الصحابة، كابن عبد البر، وابن مَنْدَهْ، وأبى موسى المدينى، وابن الأثير فى كتابه « الغاية (١) فى معرفة الصحابة » وهو أجمعها وأكثرها فوائد وأوسعها. أثابهم الله أجمعين.

قال ابن الصلاح: وقد شان ابن عبد البر كتابه « الاستيعاب » بذكر ما شجر بين الصحابة مما تلقاه من كتب الأخباريين وغيرهم (٢)

---

(١) « أسد الغابة فى معرفة الصحابة » كما هو مذكور على طرة الكتاب المطبوع بمصر، فالغابة بالباء الموحدة لا بالياء المثناة آخر الحروف. ح

(٢) أول من جمع أسماء الصحابة وتراجمهم — فيما ذهب اليه السيوطى —: البخارى صاحب الصحيح، وفى هذا نظر. لأن « كتاب الطبقات الكبير » لمحمد بن سعد كاتب الواقدى جمع تراجم الصحابة ومن بعدهم إلى عصره، وهو أقدم من البخارى. وكتابه مطبوع فى ليدن، ثم ألف بعدهما كثيرون فى بيان الصحابة، والمطبوع منها: « الاستيعاب فى معرفة الأصحاب » لابن عبد البر، و« أسد الغابة فى معرفة الصحابة » لابن الأثير الجزرى وهو من أحسنها، ومختصره، واسمه « تجريد أسماء الصحابة » للذهبى. و« الاصابة فى تمييز الصحابة » للحافظ ابن حجر، وهو أكثرها جمعاً وتحريراً، وإن كانت التراجم فيه مختصرة، وهو فى ثمانية مجلدات، وقد ذكر فى آخر الجزء السادس منه: أنه مكث فى تأليفه نحو الأربعين سنة،

وقال آخرون : لا بد فى إطلاق الصحبة مع الرؤية أن يروى عنه حديثاً أو حديثين .

وعن سعيد بن المسيب : لا بد من أن يصحبه سنة أو سنتين ، أو يغزو معه غزوة أو غزوتين . وروى شعبة عن موسى السَّبلاَنى [1] وأثنى عليه خيراً — قال : قلت لأنس بن مالك : هل بقى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك ؟ قال : بقى ناس من الأعراب رأوه ، فأما من صحبه فلا. رواه مسلم بحضرة أبى زراعة [2].

وكانت الكتابة فيه بالتراخى ، وأنه كتبه فى المسودات ثلاث مرات ، رحمه الله ورضى عنه . ومجموع التراجم التى فى الاصابة (١٢٢٧٩) بما فى ذلك المكررة للاختلاف فى اسم الصحابى أو شهرته بكنية أولقب أونحو ذلك ، وبما فيه أيضاً من ذكره بعض المؤلفين فى الصحابة وليس منهم ؛ وغير ذلك . ويحتاج إلى تحرير عدد الصحابة فيه على الحقيقة . وهو سهل إن شاء الله . س .

(٢) قوله : « السبلانى » قال العراقى فى شرح المقدمة : وقع فى النسخ الصحيحة التى قرئت على المصنف «السبلانى» بفتح المهملة وفتح الباء الموحدة ؛ والمعروف إنما هو بسكون الياء المثناة من تحت هكذا ضبطه السمعانى فى الأنساب اه فما هنا تبع لابن الصلاح ؛ وما صححه العراقى تبعاً للسمعانى بخلافه . ع

(١) قال ابن الصلاح : وإسناده جيد : حدث به مسلم بحضرة أبى زرعة اه ع

وهذا إنما نفى فيه الصحبة الخاصة ، ولا ينفى ما اصطلح عليه الجمهور من أن مجرد الرؤية كاف فى إطلاق الصحبة ، لشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلالة قدره وقدر من رآه من المسلمين . ولهذا جاء فى بعض ألفاظ الحديث : « تغزون فيقال : هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم فيفتح لكم » حتى ذكر من رأى من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث بتمامه (١)

وقال بعضهم ، فى معاوية وعمر بن عبد العزيز : ليومٌ شهده معاوية

---

(١) الحديث مخرج فى الصحيحين من رواية جابر بن عبد الله الأنصارى عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا : « يأتى على الناس زمان فيغزو فئام من الناس ، فيقولون : هل فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يأتى على الناس زمان فيغزو فئام من الناس ، فيقال : هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يأتى على الناس زمان فيغزو فئام من الناس ، فيقال : هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم » اهـ . وانفرد أبو الزبير المكى عن جابر عند مسلم بزيادة طبقة رابعة . وحكم الحافظ العسقلانى بشذوذها ، كما فى (باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين) الخ . من فتح البارى أول الجزء السابع . ع

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من عمر بن عبد العزيز وأهل بيته . (١)

فرع : والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة ، لما أثنى الله

(١) قال ابن حجر فى الاصابة (ج١ص٤-٥) فى تعريف الصحابى : « أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابى : من لقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام . فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أولم يغز ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى » ثم بين أنه يدخل فى قوله « مؤمنا به » كل مكلف من الجن والانس ، وأنه يخرج من التعريف من لقيه كافراً وإن أسلم بعد ذلك ، وكذلك من لقيه مؤمنا بغيره ، كمن لقيه من مؤمنى أهل الكتاب قبل البعثة ، وكذلك من لقيه مؤمنا ثم ارتد ومات على الردة ، والعياذ بالله . ويدخل فى التعريف من لقيه مؤمنا ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام ومات مسلما ، كالأشعث بن قيس ، فانه ارتد ثم عاد الى الاسلام فى خلافة أبى بكر ، وقد اتفق أهل الحديث على عده فى الصحابة . ثم قال : « وهذا التعريف مبنى على الأصح المختار عند المحققين ، كالبخارى وشيخه أحمد بن حنبل وغيرهما » . ثم قال : «وأطلق جماعة أن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابى ، وهو محمول على من بلغ سن التمييز ، إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه ، نعم ، يصدق أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه ، فيكون صحابيا من هذه الحيثية ، ومن حيث الرواية يكون تابعيا » . وبذلك اختار ابن حجر عدم اشتراط البلوغ . وأما الملائكة فانهم لا يدخلون فى هذا التعريف ، لأنهم غير مكلفين . ش

عليهم فى كتابه العزيز ، وبما نطقت به السنة النبوية فى المدح لهم فى جميع أخلاقهم وأفعالهم ، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل ، والجزاء الجميل . وأما ما شجَر بينهم بعده عليه الصلاة والسلام ، فمنه ما وقع عن غير قصد، كيوم الجمل ، ومنه ما كان عن اجتهاد ، كيوم صفين ، والاجتهاد يخطىء ويصيب ، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ ، ومأجور أيضاً ، وأما المصيب فله أجران اثنان ، وكان على ؓ وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه . رضى الله عنهم أجمعين .

وقول المعتزلة : الصحابة عدول إلا من قاتل عليا : قول باطل مرذول ومردود ، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال — عن ابن بنته الحسن بن على ، وكان معه على المنبر : « إن ابنى هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » . وظهر مصداق ذلك فى نزول الحسن لمعاوية عن الأمر ، بعد موت أبيه على ، واجتمعت الكلمة على معاوية ، وسمى « عام الجماعة » وذلك سنة أربعين من الهجرة ، فسمى الجميع « مسلمين » وقال تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) فسماهم « مؤمنين » مع الاقتتال . ومن كان من الصحابة مع معاوية ؟ يقال : لم يكن فى الفريقين مائة من الصحابة . والله أعلم . وجميعهم صحابة ، فهم عدول كلهم .

وأما طوائف الروافض وجهلهم وقلة عقلهم ، ودعاويهم أن الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحابياً ، وسموهم : فهو من الهذيان بلا دليل ، إلا مجرد الرأى الفاسد ، عن ذهن بارد ، وهوى متبع ، وهو أقل من أن يرد ، والبرهان على خلافه أظهر وأشهر ، مما علم من امتثالهم أوامره بعده عليه الصلاة والسلام ، وفتحهم الأقاليم والآفاق ، وتبليغهم عنه الكتاب والسنة ، وهدايتهم الناس إلى طريق الجنة ، ومواظبتهم على الصلوات والزكوات وأنواع القربات ، فى سائر الأحيان والأوقات ، مع الشجاعة والبراعة ، والكرم والايثار ، والأخلاق الجميلة التى لم تكن [فى] أمة من الأمم المتقدمة ، ولا يكون أحد بعدهم مثلهم فى ذلك ، فرضى الله عنهم أجمعين ، ولعن الله من يتهم الصادق ويصدق الكاذبين . آمين يارب العالمين .

وأفضل الصحابة ، بل أفضل الخلق بعد الأنبياء عليهم السلام : أبو بكر عبدالله بن عثمان [أبى قحافة] التَّيْمى ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسمى بالصديق لمبادرته الى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام قبل الناس كلهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما دعوت أحدا الى الايمان إلا كانت له كبوة ، إلا أبا بكر ، فانه لم يتلعثم » وقد ذكرت سيرته وفضائله ومسنده والفتاوى عنه فى مجلد على حدة . ولله الحمد .

ثم من بعده : عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم على بن أبى طالب . هذا رأى المهاجرين والأنصار ، حين جعل عمر الأمر من بعده

شورى بين ستة ، فانحصر فى عثمان وعلى، واجتهد فيهما عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها ،حتى سأل النساء فى خدورهن ، والصبيان فى المكاتب ، فلم يرهم يعدلون بعثمان أحدا ، فقدمه على علىّ ، وولاه الأمر قبله ، ولهذا قال الدارقطنى : من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار . وصدق،رضى الله عنه وأكرم مثواه ، وجعل جنة الفردوس مأواه .

والعجب أنه قد ذهب بعض أهل الكوفة من أهل السنة إلى تقديم علىّ على عثمان ، ويحكى عن سفيان الثورى، لكن يقال: إنه رجع عنه ، ونقل مثله عن وكيع بن الجراح ، ونصره ابن خزيمة والخطابى ، وهو ضعيف مردود بما تقدم .

ثم بقية العشرة ، ثم أهل بَدر ، ثم أهل أُحد، ثم أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية .

وأما السابقون الأولون فقيل : هم من صلى [الى] القبلتين ، وقيل: أهل بدر ، وقيل : أهل بيعة الرضوان ، وقيل :غير ذلك . والله أعلم .(١)

---

(١) اختلفوا فى طبقات الصحابة ، فجعلها بعضهم خمس طبقات ، وعليه عمل ابن سعد فى كتابه ، ولو كان المطبوع كاملا لاستخرجناها منه وذكرناها . وجعلها الحاكم اثنتى عشرة طبقة ، وزاد بعضهم أكثر من ذلك ؛ والمشهور ما ذهب اليه الحاكم ، وهذه الطبقات هى :

(١) قوم تقدم إسلامهم بمكة ، كالخلفاء الأربعة (٢) الصحابة الذين سلموا قبل تشاور أهل مكة فى دار الندوة (٣)مهاجرة الحبشة (٤)

أصحاب العقبة الأولى (٥) أصحاب العقبة الثانية ، وأكثرهم من الأنصار (٦) أول المهاجرين الذين وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بقباء قبل أن يدخل المدينة (٧) أهل بدر (٨) الذين هاجروا بين بدر والحديبية (٩) أهل بيعة الرضوان فى الحديبية (١٠) من هاجر بين الحديبية وفتح مكة : كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص (١١) مسلمة الفتح الذين أسلموا فى فتح مكة (١٢) صبيان وأطفال رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفى حجة الوداع وغيرهما .

وأفضل الصحابة على الاطلاق : أبو بكر الصديق ، ثم عمر بن الخطاب ، باجماع أهل السنة ، قال القرطبي : « ولا مبالاة بأقوال أهل التشيع ولا أهل البدع » . ثم عثمان بن عفان ، ثم علىّ بن أبى طالب ، وحكى الخطابى عن أهل السنة من الكوفة تقديم على على عثمان ، وبه قال ابن خزيمة . ثم بعدهم بقية العشرة المبشرين بالجنة ، وهم : سعد بن أبى وقاص ، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، طلحة بن عبيد الله ، الزبير بن العوام ، عبد الرحمن بن عوف ، أبو عبيدة عامر بن الجراح . ثم بعدهم أهل بدر : وهم ثلاثمائة وبضعة عشر ، ثم أهل أحد ، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية ، وممن لهم مزية فضل على غيرهم — : السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، واختلف فى المراد بهم على أربعة أقوال : فقيل : هم أهل بيعة الرضوان ، وهو قول الشعبي ، وقيل : هم الذين صلوا الى القبلتين . وهو قول سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم ، وقيل : هم أهل بدر ، وهو قول محمد بن كعب القرظى وعطاء بن يسار ، وقيل : هم الذين أسلموا قبل فتح مكة ، وهو قول الحسن البصرى . وتفصيل هذا : كله فى التدريب (ص٢٠٧-٢٠٨) . ش

فرع : قال الشافعي : رَوَى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورآه من المسلمين نحو من ستين ألفا ، وقال أبو زُرعة الرازي : شهد معه حجة الوداع أربعون ألفا ، وكان معه بتبوك سبعون ألفا ، وقبض عليه الصلاة والسلام عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة.(١)

قال أحمد بن حنبل : وأكثرهم رواية ستة : أنس ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وعائشة.(٢)

---

(١) عدد الصحابة كثير جدا ، فقد نقل ابن الصلاح عن أبي زرعة أنه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: «ومن يضبط هذا ؟! شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أربعون ألفا . وشهد معه تبوك سبعون ألفا » . ونقل عنه أيضا : أنه قيل له : «أليس يقال : حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ؟ قال : ومن قال ذا؟ قلقل الله أنيابه . هذا قول الزنادقة ! ومن يحصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ، ممن روى عنه وسمع منه . فقيل له : يا أبا زرعة ، هؤلاء أين كانوا ، وأين سمعوا منه ؟ قال : أهل المدينة ، وأهل مكة ، ومن بينهما . والأعراب ، ومن شهد معه حجة الوداع . كل رآه وسمع منه بعرفة » . ش

(٢) أكثر الصحابة رواية للحديث : أبو هريرة . ثم عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . ثم أنس بن مالك ، ثم عبد الله بن عباس حبر الأمة ، ثم عبد الله بن عمر ، ثم جابر بن عبد الله الأنصاري . ثم

أبوسعيد الخدرى ، ثم عبد الله بن مسعود ، ثم عبدالله بن عمرو بن العاص.

وقد ذكر العلماء عدد أحاديث كل واحد منهم ، واتبعوا فى العد ماذكره ابن الجوزى فى تلقيح فهوم أهل الأثر — المطبوع فى الهند — (ص ١٨٤) وقد اعتمد فى عدده على ما وقع لكل صحابى فى مسند أبى عبد الرحمن بقى بن مخلد ، لأنه أجمع الكتب ، فذكر أصحاب الألوف ، يعنى من روى عنه أكثر من ألفى حديث ، ثم أصحاب الألف ، يعنى من روى عنه أقل من ألفين ، ثم أصحاب المئين ، يعنى من روى عنه أكثر من مائة وأقل من ألف . وهكذا الى أن ذكر من روى عنه حديثان ثم من روى عنه حديث واحد .

ومسند بقى بن مخلد من أهم مصادر السنة ، وقدقال فيه ابن حزم : « مسند بقى روى فيه عن ألف وثلثمائة صاحب ونيف ، ورتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه ، فهو مسند ومصنف ؛ وماأعلم هذه الرتبة لأحد قبله ، مع ثقته وضبطه وإتقانه واحتفاله فى الحديث » . انظر نفح الطيب (ج ١ ص ٥٨١ وج ٢ ص ١٣١) . ولكن هذا الكتاب الجليل لم نسمع بوجوده فى مكتبة من مكاتب الاسلام ، وما ندرى هل فقد كله ؟ ولعله يوجد فى بعض البقايا التى نجت من التدمير فى الأندلس .

وأكثر الكتب التى بين أيدينا جمعا للأحاديث — : مسند الامام أحمد بن حنبل ، وقد يكون الفرق كبيراً جداً بين ماذكره ابن الجوزى عن مسند بقى ، وبين مافى مسند أحمد — كما سترى فى أحاديث أبى هريرة — ولا يمكن أن يكون كل هذا الفرق أحاديث فاتت الامام أحمد ، بل هو فى اعتقادى ناشىء عن كثرة الطرق والروايات للحديث الواحد . فقد

قال الامام أحمد فى شأن مسنده : « هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفا ، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه ، فان كان فيه ، وإلا فليس بحجة » .

وقال أيضاً : « عملت هذا الكتاب إماماً ، اذا اختلف الناس فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع اليه ». وقال الحافظ الذهبي : « هذا القول منه على غالب الأمر ، وإلا فلنا أحاديث قوية فى الصحيحين والسنن والأجزاء ماهى فى المسند » . وقال ابن الجزرى : « يريد أصول الأحاديث ، وهو صحيح ، فانه ما من حديث ـ غالبا ـ إلا وله أصل فى هذا المسند » . انظر خصائص المسند للحافظ المدينى ص٩ و١٠) والمصعد الأحمد لابن الجزرى (ص ٢١و٢٢)

نعم إن مسند أحمد فاتته أحاديث كثيرة : ولكنها ليست بالكثرة التى تصل إلى الفرق بينه وبين مسند بقى فى مثل أحاديث أبى هريرة ، والمتتبع لكتب السنة يجد ذلك واضحا مستبينا . ومع هذا فان فى مسند أحمد أحاديث مكررة مراراً ، ولم يسبق للمتقدمين أن ذكروا عدد مافيه بالضبط ، إلا أنهم قدروه بنحو ثلاثين ألف حديث الى أربعين ألفا . وأنا أظن أنه لايقل عن خمسة وثلاثين ألفا ولا يزيد عن الأربعين ، وسيتبين عدده بالضبط عند ما أكمل الفهارس التى أعملها له إن شاء الله تعالى .

وسأذكر هنا عدد الأحاديث التى ذكرها ابن الجوزى لهؤلاء التسعة المكثرين من الصحابة ، وأذكر عدد أحاديثهم فى مسند أحمد ، ماعدا عائشة فانى لم أبدأ فى مسندها بعد :

أبو هريرة : ذكر ابن الجوزي أن عدد أحاديثه ٥٣٧٤ ، وفى مسند أحمد ٣٨٤٨ حديثا (ج ٢ ص ٢٢٨ — ٥٤١)

عائشة : ذكر ابن الجوزى أن أحاديثها . ٢٢١ ، وحديثها فى المسند (ج ٦ ص ٢٩ — ٢٨٢) .

أنس بن مالك : عند ابن الجوزى ٢٢٨٦ حديثا ، وفى مسند أحمد ٢١٧٨ حديثا (ج ٣ ص ٩٨ — ٢٩٢)

عبد الله بن عباس : عند ابن الجوزى ١٦٦٠ حديثا ، وفى مسند أحمد ١٦٩٦ حديثا (ج ١ ص ٢١٤ — ٣٧٤)

عبد الله بن عمر : عند ابن الجوزى ٢٦٣٠ حديثا ؛ وفى مسند أحمد ٢٠١٩ حديثا (ج ٢ ص ٢ — ١٥٨)

جابر بن عبد الله : عند ابن الجوزى ١٥٤٠ حديثا ، وفى مسند أحمد ١٢٠٦ (ج ٣ ص ٢٩٢ — ٤٠٠)

أبو سعيد الخدرى : عند ابن الجوزى ١١٧٠ حديثا . وفى مسند أحمد ٩٥٨ حديثا (ج ٣ ص ٢ — ٩٨)

عبد الله بن مسعود : عند ابن الجوزى ٨٤٨ حديثا ؛ وفى مسند أحمد ٨٩٢ حديثا (ج ١ ص ٣٧٤ — ٤٦٦)

عبد الله بن عمرو بن العاص : عند ابن الجوزى ٧٠٠ حديث ، وفى مسند أحمد ٧٢٢ حديثا (ج ٢ ص ١٥٨ — ٢٢٦)

واعلم أن هذه الأعداد فى مسند أحمد يدخل فيها المكرر ؛ أى إن الحديث الواحد يعد أحاديث بعدد طرقه التى رواه بها . ومن المهم معرفة العدد الحقيقى بحذف المكرر واعتبار كل الطرق للحديث حديثا واحداً . ولم أتمكن من تحقيق ذلك إلا فى مسند أبى هريرة ، فظهر لى أن عدد

(قلت) : وعبد الله بن عمرو ، وأبو سعيد ، وابن مسعود ، ولكنه توفى قديما ، ولهذا لم يعده أحمد بن حنبل فى العبادلة ، بل قال : العبادلة

أحاديثه فى مسند أحمد بعد حذف المكرر منها هو ١٥٧٩ حديثا فقط ، فأين هذا من العدد الضخم الذى ذكره ابن الجوزى وهو ٥٣٧٤ ؟ ! وهل فات أحمد هذا كله ؟ ! ما أظن ذلك ، وإنما الذى أرجحه أن ابن الجوزى عد مارواه بقى لأبى هريرة مطلقا وأدخل فيه المكرر ، فتعدد الحديث الواحد مراراً بتعدد طرقه . وقد يكون بقى أيضا يروى الحديث الواحد مقطعاً أجزاء باعتبار الأبواب والمعانى ، كما يفعل البخارى ، ويؤيده أن ابن حزم يصفه بأنه رتب أحاديث كل صحابى على أبواب الفقه . وأيضافان فى مسند أحمد أحاديث كثيرة يذكرها استطرادا فى غير مسند الصحابي الذى رواها ، وبعضها يكون مرويا عن اثنين أو أكثر من الصحابة ، فتارة يذكر الحديث فى مسند كل واحد منهما ، وتارة يذكره فى مسند أحدهما دون الآخر . وقد وجدت فيه أحاديث لبعض الصحابة ذكرها فى أثناء مسند لغير راويها ، ولم يذكرها فى مسند راويها أصلا ، ولكن هذا كله لا ينتج منه هذا الفرق الكبير بين العددين فى مثل مسند أبى هريرة . ولعلنا نوفق لتحقيق عدد الأحاديث التى رواها عن كل صحابى ، كما صنعنا فى رواية أبى هريرة إن شاء الله .

وقد جمعت عدد الأحاديث التى نسبها ابن الجوزى للصحابة فى مسند بقى ، فكانت ٣١٠٦٤ حديثا ، وهذا يقل عن مسند أحمد أو يقاربه . ش

أربعة : عبد الله بن الزبير ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .(١)

فرع : وأول من أسلم من الرجال الأحرار : أبو بكر الصديق ، وقيل : إنه أول من أسلم مطلقا ، ومن الولدان : على ، وقيل : إنه أول من أسلم مطلقا ، ولا دليل عليه من وجه يصح(٢) ، ومن الموالى : زيد بن حارثة ومن الأرقاء : بلال ، ومن النساء : خديجة ، وقيل : إنها أول من أسلم مطلقا ، وهو ظاهر السياقات فى أول البعثة ، وهو محكى عن ابن عباس والزهرى وقتادة ومحمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازى وجماعة ، وادعى الثعلبى

---

(١) قال البيهقى : « هؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم ، فاذا اجتمعوا على شىء قيل : هذا قول العبادلة » وابن مسعود ليس منهم ، لأنه تقدم موته عنهم . واقتصر الجوهرى فى الصحاح على ثلاثة منهم فحذف ابن الزبير ، وذكر الرافعى والزمخشرى أن العبادلة هم : ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وهذا غلط من حيث الاصطلاح . وذكر ابن الصلاح أن من يسمى « عبد الله » من الصحابة نحو ٢٢٠ نفساً ، وقال العراقى (ص ٢٦٢) : « يجتمع من المجموع نحو ٣٠٠ رجل » . سه

(٢) وقال الحاكم : « لا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن على بن أبى طالب أولهم إسلاما » واستنكر ابن الصلاح دعوى الحاكم الاجماع ، ثم قال (ص ٢٢٦) : « والأورع أن يقال : أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن الصبيان أو الأحداث على ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالى زيد بن حارثة ، ومن العبيد بلال » . ش

المفسر على ذلك الاجماع، قال : وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها.

فرع : وآخر الصحابة موتا أنس بن مالك [1] ثم أبو الطفيل عامر بن واثِلة الليثى ، قال على بن المدينى: وكانت وفاته بمكة ،فعلى هذا هو آخر من مات بها [2] ، ويقال : آخرمن مات بمكة ابن عمر ، وقيل: جابر ، والصحيح أن جابراً مات بالمدينة ، و كان آخرمن مات بها ، وقيل: سهل بن سعد ، وقيل : السائب بن يزيد ، و بالبصرة : أنس ، و بالكوفة عبد الله بن أبي أوفَى ، و بالشأم عبد الله بن بُسر [3] بحمص ، وبدمشق واثلة بن الأسْقع ، [4] وبمصر عبد الله بن الحارث بن جَزْء ، [5] وباليمامة الهِرْماس بن زياد ، [6] وبالجزيرة العُرس بن عَميرة ، [7] وبافريقية

---

(١) الذى جزم به ابن الصلاح وصوبه شارحه العراقى و نقله عن مسلم بن الحجاج ومصعب بن عبد الله وأبى زكريا بن منده وغيرهم : أن آخر الصحابة موتا على الاطلاق هو أبو الطفيل عامر بن واثلة . ع

(٢) مات عامر سنة ١٠٠ وقيل سنة ١٠٢ وقيل سنة ١٠٧ وقيل سنة ١١٠ والأخير صححه الذهبي . س

(٣) « بسر » بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة . س

(٤) « واثلة » بالثاء المثلثة « والأسقع » باسكان السين المهملة وفتح القاف . س

(٥) « جزء » بفتح الجيم واسكان الزاى . س

(٦) «الهرماس » بكسر الهاء واسكان الراء وآخره سين مهملة .ش

(٧) «الجزيرة » هى مابين الدجلة والفرات من العراق .و«العرس»

روَيفع بن ثابت[1] ، وبالبادية سَلمة بن الأكوع . رضى الله عنهم .

فرع : وتعرف صحبة الصحابة تارة بالتواتر ، وتارة بأخبار مستفيضة ، وتارة بشهادة غيره من الصحابة له ، وتارة بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم سماعاً أو مشاهدة مع المعاصره ، فأما إذا قال المعاصر[2] العدل : «أنا صحابى» : فقد قال ابن الحاجب فى مختصره : احتمل الخلاف ، يعنى لأنه يخبر عن حكم شرعى ، كما لو قال فى الناسخ «هذا ناسخ لهذا» لاحتمال خطئه فى ذلك ، أما لو قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا » أو « رأيته فعل كذا » أو « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » ونحو هذا — : فهذا مقبول لامحالة ، إذا صح السند إليه ، وهو ممن عاصره عليه السلام.[3]

بضم العين المهملة واسكان الراء وآخره سين مهملة و « عميرة » بفتح العين المهملة وكسر الميم . ش

(١) «رويفع» تصغير« رافع » . ش

(٢) قوله « المعاصر » أى للنبي صلى الله عليه وسلم ، بأن كان موجوداً قبل السنة العاشرة من الهجرة . ع

(٣) تعرف الصحبة بالتواتر ، كالعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم من الصحابة المعروفين ، أو بالاستفاضة ، كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن ، أو بقول صحابى : مايدل على أن فلانا — مثلا — له صحبة . كما شهد أبو موسى لحمة بن أبى حمة الدوسى بذلك ، أو بقول تابعى ، بناء على قبول التزكية من واحد ، وهو الراجح . أو بقوله هو : إنه

﴿ ٤٠ — النوع الموفى أربعين : معرفة التابعين ﴾

قال الخطيب البغدادى : التابعى من صحب الصحابى ، وفى كلام الحاكم مايقتضي إطلاق التابعى على من لقى الصحابى وروى عنه وإن لم يصحبه .

(قلت) : لم يكتفوا بمجرد رؤيته الصحابى ، كما اكتفوا فى اطلاق اسم الصحابى على من رآه عليه السلام ، والفرق عظمة وشرف رؤيته عليه السلام .

وقد قسم الحاكم طبقات التابعين الى خمس عشرة طبقة ، فذكر أن أعلاهم من روى عن العشرة ، وذكر منهم : سعيد بن المسيب ، وقيس بن أبى حازم ، وقيس بن عبَّاد ، وأباعثمان النَّهدى ، وأبا وائل ،

صحابى ، إذا كان معروف العدالة وثابت المعاصرة للنبي صلى الله عليه وسلم ، أما شرط العدالة فواضح ، لانه لم تثبت له الصحبة من طريق غيره حتى يكون عدلا بذلك ، فلا بد من ثبوت عدالته أولا ، وأما شرط المعاصرة فقد قال ابن حجر فى الاصابة (ج١ ص ٦) : « فيعتبر بمضى مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره لأصحابه : (أرأيتكم ليلتكم هذه ؟ فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد) رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر ، زاد مسلم من حديث جابر : أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر » . شى

وأبا رجاء العطاردى ، وأبا ساسان حصين بن المنذر ، وغيرهم . وعليه فى هذا الكلام دخل كثير ، فقد قيل : إنه لم يروعن العشرة من التابعين سوى قيس بن أبى حازم . قاله ابن خِراش . وقال أبو بكر بن أبى داود لم يسمع (١) من عبد الرحمن بن عوف . والله أعلم

وأما سعيد بن المسيب فلم يدرك الصديق ، قولاً واحداً ، لأنه ولد فى خلافة عمر لسنتين مضتا أو بقيتا ، ولهذا اختلف فى سماعه من عمر ، قال الحاكم : أدرك عمر فمن بعده من العشرة ، وقيل : إنه لم يسمع من أحد من العشرة سوى سعد بن أبى وقاص ، وكان آخرهم وفاة (٢) والله أعلم .

قال الحاكم : وبين هؤلاء التابعين الذين ولدوا فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم من أبناء الصحابة ، كعبد الله بن أبى طلحة ، وأبى أمامة أسعد بن سهل بن حُنيف ، وأبى إدريس الخَوْلانى .

قلت : أما عبد الله بن أبى طلحة فلما ولد ذهب به أخوه لأمه أنس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنَّكه وَبَرَّكَ عليه وسماه

---

(١) يعنى قيسا . ح

(٢) الكلام كله فى شأن سعيد بن المسيب : هل أدرك عمر أولا ؟ ففاعل « أدرك عمر » وفاعل « لم يسمع من أحد من العشرة » الخ يعود على سعيد بن المسيب ، واسم « كان آخرهم وفاة » يعود على سعد بن أبى وقاص . ح

« عبد الله » ومثل هذا ينبغى أن يعد من صغار الصحابة ، لمجرد الرؤية ، وقد عدوا فيهم محمد بن أبى بكر الصديق ، وإنما ولد عند الشجرة [(١)] وقت الاحرام بحجة الوداع ، فلم يدرك من حياته صلى الله عليه وسلم إلا نحواً من مائة يوم ، ولم يذكروا أنه أحضر عند النبى صلى الله عليه وسلم ولا رآه ، فعبد الله بن أبى طلحة أولى أن يعد فى صغار الصحابة من محمد بن أبى بكر . والله أعلم .

وقد ذكر الحاكم: النعمان، وسُويدًا ابنى مُقَرِّن [(٢)] من التابعين،وهما صحابيان .

وأما المخضرمون [فهم الذين] أسلموا فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه ، و « الخضرمة » القطع ، فكأنهم قُطعوا عن نظرائهم من الصحابة ، وقد عدّ منهم مسلم نحوًا من عشرين نفساً ، منهم : أبوعمرو الشيبانى ، وسُويد بن غَفَلَة [(٣)] ، وعمرو بن ميمون ، وأبوعثمان النَّهدى،

---

(١) يعنى التى بذى الحليفة ميقات أهل المدينة للحج والعمرة . وتسمى الآن « أبيار على » ويسميها أهل المدينة « الحسا » . ح

(٢) «سويد» بالتصغير ، و « مقرن » بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة . سه

(٣) «غفلة» بغين معجمة وفاء ولام مفتوحات. سه

وأبو الحـلال العَتكى [١] وعبد خَير بن يزيد الخَيْوانى [٢] ، وربيعة بن زُرارة [٣] قال ابن الصلاح : وممن لم يذكره مسلم : أبو مسلم الخولانى عبد الله بن ثُوَب [٤] .

(قلت) : وعبد الله بن عُكَيم [٥] ، والأحنف بن قيس [٦] .

وقد اختلفوا فى أفضل التابعين من هو ؟ . فالمشهور : أنه سعيد بن

---

(١) «الحلال» بفتح الحاء المهملة وتخفيف اللام ، و «العتكى» بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين . سه

(٢) « الخيوانى » بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء . سه

(٣) « زرارة » بضم الزاى فى أوله ، وربيعة هذا هو «أبو الحلال العتكى » السابق ذكره ، كما نص عليه الدولابى فى الكنى (ج ١ ص ١٥٦) والذهبى فى المشتبه (ص ١٩٢) وقد ظن المؤلف أن الاسم والكنية لشخصين مختلفين ، وهو وهم منه . ش

(٤) « ثوب » بضم الثاء المثلثة وفتح الواو ، كما نص عليه الذهبى فى المشتبه (ص ٨٠) وابن حجر فى التقريب (ص ٩٩). سه

(٥) «عكيم» بالعين المهملة والتصغير . سه

(٦) وقد سرد العراقى فى شرح مقدمة ابن الصلاح تكملة ما ذكره مسلم ، وزاد عليه مما لم يذكره مسلم ولا ابن الصلاح نحو عشرين شخصا ، وللحافظ برهان الدين أبى إسحاق ابراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمى المتوفى سنة ٨٤١ رسالة سماها « تذكرة الطالب المعلم بمن يقال إنه مخضرم » وهى مطبوعة بحلب . ع

المسيب ، قاله أحمد بن حنبل وغيره ، وقال أهل البصرة : الحسن ، وقال أهل الكوفة : علْقَمة ، والأسود ، وقال بعضهم : أويس القَرَنى ، وقال بعض أهل مكة : عطاء بن أبي رَباح .

وسيدات النساء من التابعين : حفصة بنت سيرين ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وأم الدرداء الصغرى . رضى الله عنهم أجمعين .

ومن سادات التابعين : الفقهاء السبعة بالحجاز ، وهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة [بن مسعود] ، والسابع : سالم بن عبد الله بن عمر ، وقيل : أبو سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وقيل : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام .

وقد عد علىُّ بن [المدينى] (١) فى التابعين من ليس منهم ، كما أخرج آخرون منهم من هو معدود فيهم ، وكذلك ذكروا [فى الصحابة من ليس صحابيا] (٢) كما عدوا جماعة من الصحابة [فيمن ظنوه تابعيا] (٣) وذلك بحسب مبلغهم من العلم . والله الموفق للصواب .

---

(١) كلمة « المدينى » بعد « على بن » هى من زيادتنا ، وهى مطموسة فى الأصل ، فزدناها مما ذكره المؤلف فى أول الباب الموفى خمسين أن على بن المدينى كتابا فى الأسماء والكنى . ع

(٢و٣) ما بين القوسين منطمس فى الأصل ، فزدناه مما يدل عليه فحوى الكلام ، ومما تخيله الناسخ من ظهور حروف بعض كلمات الأصل .

﴿ ٤١ — النوع الحادى والأربعون : فى معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر ﴾

قد يروى الكبير القدر أو السن أوهما عمن هو دونه فى كل منهما أو فيهما . ومن أجلّ ما يذكر فى هذا الباب ماذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته عن تميم الدارى مما أخبره به عن رؤية الدجال فى تلك الجزيرة التى فى البحر . والحديث فى الصحيح [1]. وكذلك فى صحيح البخارى رواية معاوية بن أبى سفيان عن مالك بن يُخامِر [2] عن معاذ ، وهم بالشأم فى حديث «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق [3] »

ثم وقفنا على ما نقله النواب صديق حسن خان فى كتابه « منهج الأصول » نقلا عن كتاب الحافظ ابن كثير هذا ، فوجدناه موافقا لما صححناه هنا. ح

(١) يعنى: صحيح مسلم لا البخارى. ح

(٢) يعنى: ومعاوية صحابى ، ومالك بن يخامر تابعى كبير ، وقد عده بعضهم فى الصحابة ولم يثبت له ذلك ، كما فى الخلاصة ، ح

(٣) رواية الصحابى عن تابعى عن صحابى آخر نوع طريف . ادعى بعضهم عدم وجوده، وزعم أن الصحابة إنما رووا عن التابعين الاسرائيليات والموقوفات فقط ؛ وهو زعم غير صواب ؛ فقد وجد هذا النوع ، وألف فيه الحافظ الخطيب البغدادى؛ وجمع الحافظ العراقى من ذلك نحو عشرين حديثا .

قال ابن الصلاح : وقد روى العبادلة (١) عن كعب الأحبار .

(قلت) : وقد حكى عنه عمر ، وعلى ، وجماعة من الصحابة (٢)

وقد روى الزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى عن مالك ، وهما من شيوخه ، وكذا روى عن عمرو بن شعيب جماعة من الصحابة والتابعين ، قيل: [عشرون] (٣) ويقال : بضع وسبعون . فالله أعلم ، ولو سردنا جميع

منها : حديث السائب بن يزيد الصحابى عن عبد الرحمن بن عبد القارىّ التابعى عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نام عن حزبه أو عن شىء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » رواه مسلم فى صحيحه (ج١ ص ٢٠٧)

ومنها : حديث سهل بن سعد الساعدى الصحابى عن مروان بن الحكم التابعى عن زيد بن ثابت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله) فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها على ، قال : يارسول الله ، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت . وكان أعمى ، فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذى ، فثقلت على حتى خفت أن ترض فخذى ، ثم سرى عنه ، فأنزل الله : (غير أولى الضرر) » رواه البخارى (ج ٦ ص ٤٧ — ٤٨) .

(١) يعنى : عبد الله بن عباس وابن عمرو ابن عمرو بن العاص . ح

(٢) يعنى: روايتهم عن كعب الأحبار . ح

(٣) كلمة «عشرون» مندرسة فى الأصل ، ولكنا أخذناها من

ماوقع من ذلك لطال الفصل جدا .

قال ابن الصلاح : وفى التنبيه على ذلك من الفائدة معرفة الراوى من المروى عنه ، قال : وقد صح [1] عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم» .

﴿ ٤٢ — النوع الثانى والأربعون : معرفة المدبَّج [2] ﴾

وهو رواية الأقران سنا وسندا . واكتفى الحاكم بالمقاربة فى السند ،

عبارة ابن الصلاح فى المقدمة . ع

(١) جزم ابن الصلاح بصحته تبعا للحاكم فى علوم الحديث فى النوع السادس عشر منه ، وفيه نظر ، فقد ذكره مسلم فى مقدمة صحيحه بغير إسناد بصيغة التمريض ، فقال : « وقد ذكر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره ، ورواه أبوداود فى سننه فى أفراده من رواية ميمون بن أبى شبيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنزلوا الناس منازلهم » ثم قال أبوداود بعد إخراجه « ميمون بن أبى شبيب لم يدرك عائشة » فأعله بالانقطاع . وقال البزار فى مسنده بعد أن أخرجه من طريق ميمون هذا عن عائشة : « لايعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه » وتعقب البزار بما لاينهض اهـ ملخصا من كلام العراقى فى شرحه لعلوم الحديث . ع

(٢) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة وآخره جيم . سه

و إن تفاوتت الأسنان. فمتى روى كل منهم عن الآخر سمى « مُدبَّجا » كأبي هريرة وعائشة ، والزهرى وعمر بن عبد العزيز، ومالك والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى . فما لم يرو عن الآخر لا يسمى « مدبجا » والله أعلم . (١)

﴿ ٤٣ — النوع الثالث والأربعون : معرفة الإخوة والأخوات من الرواة ﴾

وقد صنف فى ذلك جماعة : منهم على بن المدينى ، وأبو عبد الرحمن النسائى .

فمن أمثلة الأخوين : عبد الله بن مسعود وأخوه عُتبة ، عمرو بن

---

(١) قال فى التدريب (ص ٢١٨) : « لطيفة : قد يجتمع جماعة من الأقران فى حديث : كما روى أحمد بن حنبل عن أبى خيثمة زهير بن حرب عن يحيي بن معين عن على بن المدينى عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن سعيد عن أبى بكر بن حفص عن أبى سلمة عن عائشة قالت : « كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة » . فأحمد والأربعة فوقه خمستهم أقران » .

ومن المدبج أيضا نوع مقلوب فى تدبيجه ، وإن كان مستويا فى الأمور المتعلقة بالرواية ، أى ليس فيه شيء من الضعف الذى فى نوع « المقلوب » الماضى فى أنواع الضعيف . ومثال هذا النوع عجيب مستطرف وهو : رواية مالك بن أنس عن سفيان الثورى عن عبد الملك بن جريج ، وروى أيضا ابن جريج عن الثورى عن مالك. فهذا إسناد كان على صورة ثم جاء فى رواية أخرى مقلوبا كما ترى . شى

العاص وأخوه هشام . وزيد بن ثابت وأخوه يزيد . ومن التابعين : عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه أرقم ، كلاهما من أصحاب ابن مسعود ، ومن أصحابه أيضا : هزيل بن شرحبيل ، وأخوه : أرقم .

ثلاثة إخوة : سهل وعباد وعثمان بنو حنيف . عمرو بن شعيب وأخواه: عمر ، وشعيب. وعبدالرحمن زيدبن أسلم وأخواه: أسامة وعبدالله .

أربعة إخوة : سهيل بن أبي صالح وإخوته: عبد الله — الذي يقال له عباد — ومحمد وصالح .

خمسة إخوة : سفيان بن عيينة وإخوته الأربعة : ابراهيم وآدم وعمران ومحمد . قال الحاكم : سمعت الحافظ أبا على الحسين بن على — يعني النيسابوري — يقول : كلهم حدثوا .

ستة إخوة : وهم محمد بن سيرين وإخوته: أنس ومعبد ويحيي وحفصة وكريمة . كذا ذكرهم النسائي ويحيي بن معين أيضا ، ولم يذكر الحافظ أبو على النيسابوري فيهم « كريمة » فعلى هذا يكونون من القسم الذى قبله ، وكان معبداً أكبرهم ، وحفصة أصغرهم . وقد روى محمد بن سيرين عن أخيه يحيي عن أخيه أنس عن مولاهم أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لبيك حقا حقا . تعبدا ورقا » (١)

---

(١) رواه الدارقطني في العلل ، كما ذكره السيوطي في التدريب (ص ٢١٩) . ـ

ومثال سبعة إخوة : النعمان بن مُقرِّن و إخوته : سِنان وسُوَيد وعبدالرحمن وعَقيل ومعقل ولم يسم السابع ، هاجروا وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقال: إنهم شهدوا الخندق كلهم ، قال ابن عبدالبر وغير واحد : لم يشاركهم أحد فى هذه المكرمة .

(قلت) : وثم سبعة إخوة صحابة شهدوا كلهم بدرًا ، لكنهم لأم ، وهى عفراء بنت عبيد ، تزوجت أولاً بالحارث بن رفاعة الأنصارى ، فأولدها معاذا ومُعوِّذا ، ثم تزوجت بعد طلاقه لها بالبكير بن عبد ياليل بن ناشب ، فأولدها إياسا وخالدا وعاقلا وعامرا ، ثم عادت إلى الحارث ، فأولدها عونا . فأربعة منهم أشقاء ، وهم بنو البكير، وثلاثة أشقاء، وهم بنو الحارث ، وسبعتهم شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعاذ ومعوذا بنا عفراء هما اللذان أثبتا أبا جهل عمرو بن هشام المخزومى ، ثم احتز رأسه وهو طريح عبد الله بن مسعود الهذلي رضى الله عنهم . (١)

---

(١) ومن الاخوة الصحابة تسعة مهاجرون ، وهم أولاد الحارث بن قيس بن عدى السهمى ، وهم : بشر ، وتميم ، والحارث ، والحجاج ، والسائب ، وسعيد ، وعبدالله ، ومعمر ، وأبوقيس. هكذا ذكرهم السيوطى فى التدريب (ص ٢١٩) وهو الموافق لما فى الاصابة . وذكر ابن سعد فى الطبقات سبعة فقط ، على خلاف فى الأسماء (ج ٤ ص ١٤٣ - ١٤٤) سه

(٤٤ — النوع الرابع والأربعون : معرفة)
(رواية الآباء عن الأبناء)

وقد صنف فيه الخطيب كتابا . وقد ذكر الشيخ أبوالفرج بن الجوزى فى بعض كتبه : أن أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة ، وروت عنها أمها أم رُومان أيضا . قال : وروى العباس عن ابنيه عبدالله والفضل . قال : وروى سليمان بن طرخان التيمى عن ابنه المعتمر بن سليمان . وروى أبو داود عن ابنه أبى بكر بن أبى داود .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وروى سفيان بن عينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أخروا الأحمال فان اليد مغلقة والرجل موثقة [1] » قال الخطيب : لا يعرف إلا من هذا الوجه .

قال : وروى أبو عمر حفص بن عمر الدورى المقرىء عن ابنه

---

(١) «الأحمال» جمع حمل : مايحمل على الدابة ؛ والمعنى : توسيط الحمل على ظهر البعير ونحوه ، فان يده مغلقة بثقل الحمل ورجله موثقة كذلك : فارحموه بتوسيط الحمل على ظهره ، حتى لا يؤذيه الحمل ، وانما أمر بالتأخير والمراد التوسيط : لأنه رأى بعيرا متقدما حمله الى جهة الأمام اهـ . أفاده فى حواشى شرح المقدمة نقلا عن المناوى . ع

أبى جعفر محمد ستة عشر حديثاً أو نحوها ، وذلك ا كثر ما وقع من رواية أب عن ابنه .

ثم روى الشيخ أبو عمرو عن أبى المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبى سعد عن أبيه عن ابنه أبى المظفر بسنده (١) عن أبى أمامة مرفوعا : «أحضروا موائدكم البقل ، فانه مطردة للشيطان مع التسمية » سكت عليه الشيخ أبو عمرو ، وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزى فى الموضوعات ، وأخلق به أن يكون كذلك (٢) .

ثم قال ابن الصلاح : وأما الحديث الذى رويناه عن أبى بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى

---

(١) ذكر العراقى سنده نقلا عن السمعانى فى الذيل من رواية العلاء بن مسلمة الروّاس ، عن اسماعيل بن مغر الكرمانى : عن ابن عياش ، وهو اسماعيل ، عن برد عن مكحول عن أبى أمامة . قال العراقى :وهو حديث موضوع ، ذكر غير واحد من الحفاظ أنه موضوع ، رواه أبو حاتم بن حبان فى تاريخ الضعفاء فى ترجمة « العلاء بن مسلمة الروّاس » بهذا الاسناد ، وقال فيه — أى العلاء المذكور — « يروى عن الثقات الموضوعات ، لا يحل الاحتجاج به بحال » ونقل نحو ذلك عن أبى الفتح الأزدى وابن طاهر وابن الجوزى اهـ ملخصا من شرحه على المقدمة . ح

(٢) أى جدير به وحقيق أن يكون موضوعا . ح

الحبة السوداء: «شفاء من كل داء» فهو غلط ، إنما رواه أبو بكر عبد الله ابن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن عائشة (١)

قال : ولا نعرف أربعة من الصحابة على نسق سوى هؤلاء : محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضى الله عنهم . وكذلك قال ابن الجوزى وغير واحد من الأئمة .

(قلت) : ويلتحق بهم تقريبا عبد الله بن الزبير : أمه أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة ، وهو أسن وأشهر فى الصحابة من محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر . والله أعلم .

قال ابن الجوزى: وقد روى حمزة والعباس عن ابن أخيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى مصعب الزبيرى عن ابن اخيه الزبير بن بكار ، وإسحق بن حنبل عن ابن أخيه أحمد بن محمد بن حنبل ، وروى مالك عن ابن أخته اسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس .

(٤٥ — النوع الخامس والأربعون : فى رواية الأبناء عن الآباء)

وذلك كثير جدا : وأما رواية الابن عن أبيه عن جده فكثيرة

---

(١) قال العراقى فى شرح المقدمة : هكذا رواه البخارى فى صحيحه . فيكون أبو بكر الراوى هنا عن عائشة هو حفيد أخيها عبد الرحمن ، وهى عمة أبيه محمد . ح

أيضا ، ولـكنها دون الأول [1] ، وهذا كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه ، وهو شعيب ، عن جده ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، هذا هو الصواب ، لاماعداه ، وقد تكلمنا على ذلك فى مواضع فى كتابنا التكميل [2] ، وفى الأحكام الـكبير والصغير [3] ،

(١) رواية الأبناء عن آبائهم مما يحتاج الى معرفته ، فقد لا يسمى الأب أو الجد فى الرواية ، ويخشى أن يبهم على القارىء . وقد ألف فيها أبو نصر الوائلى كتابا . وهى نوعان : رواية الرجل عن أبيه فقط ، وهو كثير ، ورواية الرجل عن أبيه عن جده ، وهذا مما يفخر به بحق ويغبط عليه الراوى ، قال أبو القاسم منصور بن محمد العلوى: « الاسناد بعضه عوال وبعضه معال ، وقول الرجل : حدثنى أبى عن جدى من المعالى » . س

(٢) « التكميل فى معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل » للشيخ ابن كثير ، جمع فيه بين كتابى شيخيه الحافظين أبى الحجاج المزى وشمس الدين الذهبى ، وهما « تهذيب الكمال فى أسماء الرجال » و « ميزان الاعتدال فى نقد الرجال » وزاد عليهما زيادات مفيدة فى الجرح والتعديل ، وهو فى تسعة مجلدات ، رأيت منه المجلد الأخير فى إحدى مكاتب المدينة المنورة بخط قديم منسوخ فى حياة المؤلف من نسخته . ع

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ن عمرو بن العاص يروى كثيراً عن أبيه عن جده ، والمراد بجده هنا : هو عبد الله بن عمرو ، وهو فى الحقيقة جد أبيه شعيب : وقد اختلف كثيرا فى الاحتجاج برواية

عمرو عن أبيه عن جده ، أما عمرو فانه ثقة من غير خلاف . ولكن أعل بعضهم روايته عن أبيه عن جده بأن الظاهر أن المراد جد عمرو وهو محمد بن عبد الله بن عمرو ، فتكون أحاديثه مرسلة ؛ ولذلك ذهب الدارقطنى الى التفصيل ، ففرق بين أن يفصح بجده أنه عبد الله فيحتج به ، أولا يفصح فلا يحتج به ، وكذلك إن قال : « عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو نحو هذا مما يدل على أن المراد الصحابى ، فيحتج به ، والا فلا وذهب ابن حبان إلى تفصيل آخر : وهو أنه إن استوعب ذكر آبائه فى الرواية احتج به ، وإن اقتصر على قوله « عن أبيه عن جده » لم يحتج به ، وقد أخرج فى صحيحه حديثا واحداً هكذا : « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه مرفوعا : ألا أحدثكم بأحبكم الىّ وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة » الحديث : قال الحافظ العلائى : « ماجاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه فى السند فهو شاذ نادر » . وقال ابن حبان فى الاحتجاج لرأيه برد رواية عمرو عن أبيه عن جده : « إن أراد جده عبد الله ، فشعيب لم يلقه فيكون منقطعا ؛ وإن أراد محمداً فلا صحبة له فيكون مرسلا » . قال الذهبي فى الميزان: « هذا لا شيء . لأن شعيبا ثبت سماعه من عبد الله ؛ وهو الذى رباه . حتى قيل : إن محمداً مات فى حياة أبيه عبد الله . وكفل شعيبا جده عبد الله ، فاذا قال عن أبيه عن جده فانما يريد بالضمير فى جده أنه عائد الى شعيب ... وصح أيضا أن شعيبا سمع من معاوية . وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات . فلا ينكر له السماع من جده ، سيما وهو الذى رباه وكفله » .

والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد كما قلنا آنفا (ص ١٠) ، قال البخارى . « رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى واسحق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا — : يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين . قال البخارى : من الناس بعدهم ؟ ! » . وروى الحسن بن سفيان عن اسحق بن راهويه قال : « اذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » قال النووى : « وهذا التشبيه نهاية فى الجلالة من مثل اسحق » وقال أيضا : « ان الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذى عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ » .

وانظر تفصيل الكلام فى هذا فى التهذيب (ج ٨ ص ٤٨ — ٥٥) والميزان (ج٢ ص ٢٨٩ —٢٩١) والتدريب (ص ٢٢١ — ٢٢٢) ونصب الراية (ج ١ ص ٣٢) .

وممن أكثر فى الرواية عن أبيه عن جده — : بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى ، وجده هو معاوية بن حيدة ، وهو صحابى معروف ؛ وحديثه فى مسند أحمد (ج ٤ ص ٤٤٦ — ٤٤٧ و ج ٥ ص ٢ —٧) وأكثر حديثه من رواية حفيده بهز عن أبيه عنه . وقد أخرج بعضه أصحاب السنن الأربعة ، وروى البخارى بعضه فى صحيحه معلقا ، لأنه ليس على شرطه .

واختلفوا فى أيهما أرجح : رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أو رواية بهز عن أبيه عن جده ؟ فبعضهم رجح رواية بهز لأن البخارى استشهد ببعضها فى صحيحه تعليقا . ورجح غيرهم رواية عمرو ،

ومثل بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى عن أبيه عن جده معاوية، ومثل طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده ، وهو عمرو بن كعب وقيل : كعب بن عمرو . واستقصاء ذلك يطول .

وقد صنف فيه الحافظ أبو نصر الوايلى كتابا حافلا ، وزاد عليه بعض المتأخرين أشياء مهمة نفيسة .

وقد يقع فى بعض الأسانيد فلان عن أبيه عن أبيه عن أبيه ، وأكثر من ذلك ، ولكنه قليل ، وقل مايصح منه . والله أعلم .

(٤٦ — النوع السادس والأربعون : فى معرفة رواية)
(السابق واللاحق)

وقد أفرد له الخطيب كتابا ، وهذا إنما يقع عند رواية الأكابر عن الأصاغر ، ثم يروى عن المروى عنه متأخر .

وهو الصحيح كما يعلم من كتب الرجال ، والبخارى قد استشهد أيضا بحديث عمرو ، فقد أخرج حديثا معلقا فى كتاب اللباس من صحيحه ، وخرجه الحافظ بن حجر من طريق عمرو بن شعيب ، وقال : إنه لم ير فى البخارى إشارة الى حديث عمرو غير هذا الحديث . ثم إن البخارى حكم بصحة رواية عمرو عن أبيه عن جده ، وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز . — ه

كما روى الزهرى عن تلميذه مالك بن أنس، وقد توفى الزهرى سنة أربع وعشرين ومائة، وممن روى عن مالك زكريا بن دويد الكندى[1] وكانت وفاته بعد وفاة الزهرى بمائة وسبع وثلاثين سنة أو أكثر . قاله ابن الصلاح .

وهكذا روى البخارى عن محمد بن إسحق السراج ، وروى عن السراج أبو الحسن أحمد بن محمد الخفاف النيسابورى ، وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة ، فان البخارى توفى سنة ست وخمسين ومائتين ، وتوفى الخفاف سنة أربع أو خمس وتسعين وثلاثمائة . كذا قال ابن الصلاح .[2]

---

(١) « دويد » بدالين مهملتين مصغر . وزكريا هذا قال ابن حجر فى اللسان : « كذاب ، ادعى السماع من مالك والثورى والكبار ، وزعم أنه ابن ١٣٠ سنة . وذلك بعد الستين ومائتين » فهذا المثال من المؤلف غير جيد ، والصواب أن يذكر « أحمد بن اسمعيل السهمى » فقد عمر نحو مائة سنة ، وروى الموطأ عن مالك ؛ وهو آخر من روى عنه من أهل الصدق ، وروايته للموطأ صحيحة فى الجملة ، ومات سنة ٢٥٩ ومات الزهرى سنة ١٢٤ فبينهما ١٣٥ سنة . سهر

(٢) قال ابن حجر فى شرح النخبة: « وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه فى الوفاة مائة وخمسون سنة . وذلك : أن الحافظ السلفى سمع منه أبو على البردانى أحد مشايخه حديثا ورواه عنه ؛ ومات على رأس خمسمائة ، ثم

(قلت) : وقد أكثر من التعرض لذلك شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج المزى فى كتابه « التهذيب » وهو مما يتحلى به كثير من المحدثين ، وليس من المهمات فيه .

❊ ٤٧ ـ النوع السابع والأربعون : ❊

(معرفة من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد ، من صحابى وتابعى وغيرهم)

ولمسلم بن الحجاج تصنيف فى ذلك[١] .

تفرد عامر الشعبي عن جماعة من الصحابة ، منهم : عامر بن شهر ،[٢] وعروة بن مُضَرِّس ،[٣] ومحمد بن صفوان الأنصارى ، ومحمد ابن صيفى الأنصارى ، وقد قيل : إنهما واحد ، والصحيح أنهما اثنان ، ووهب بن خنبش ، ويقال : هرم بن خنبش والله أعلم .[٤]

كان آخر أصحاب السلفى بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكى ، وكانت وفاته سنة ٦٥٠ » . س

(١) هو جزء صغير (فى ٣٤ صفحة) مطبوع على الحجر فى الهند ضمن مجموعة لم يذكر فيها تاريخ طبعها . س

(٢) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء . ش

(٣) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة . س

(٤) « هرم » بفتح الهاء وكسر الراء ، و « خنبش » بفتح الخاء المعجمة واسكان النون وفتح الباء الموحدة وآخره شين معجمة . والصواب أن اسمه « وهب » ، وأخطأ داود بن يزيد الأودى فى تسميته

وتفرد سعيد بن المسيب بن حزن [١] بالرواية عن أبيه . وكذلك حكيم بن معاوية بن حَيْدة [٢] عن [أبيه] . وكذلك شُتَيْر بن شَكَل بن حميد [٣] عن أبيه . وعبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه .

وكذلك قيس بن أبى حازم تفرد بالرواية عن أبيه ، وعن دُكين بن سعيد [٤] المزنى ، وصنابح بن الأعسر [٥] . ومرداس بن مالك الأسلمى ، وكل هؤلاء صحابة .

قال ابن الصلاح : وقد ادعى الحاكم فى الأكليل [٦] أن البخارى

« هرما » كما نص عليه الترمذى وغيره . أنظر التهذيب (ج ١١ ص ٢٧ و ١٦٣) . سه

(١) « حزن » بفتح الحاء المهملة واسكان الزاى . ش

(٢) « حيدة » بفتح الحاء المهملة واسكان الياء التحتية وفتح الدال المهملة . ش

(٣) « شتير » بالشين المعجمة والتاء المثناة مصغر ، و « شكل » بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين . و « حميد » بالتصغير . ش

(٤) « دكين » بالدال المهملة والتصغير . ش

(٥) « صنابح » بضم الصاد المهملة وبالنون المفتوحة وكسر الباء الموحدة ، و « الأعسر » بالعين والسين المهملتين . ش

(٦) كذا قال المؤلف هنا ، والذى ذكرها ابن الصلاح (ص ٣٠٩) أن الحاكم قال ذلك فى « المدخل الى الاكليل » . ش

ومسلما لم يخرجا فى صحيحيهما شيئا من هذا القبيل .

قال : وقد أنكر ذلك عليه ، ونقض بما رواه البخارى ومسلم عن سعيد بن المسيب عن أبيه ، ولم يروه عنه غيره ، فى وفاة أبى طالب . وروى البخارى من طريق قيس بن أبى حازم عن مرداس الأسلمى حديث : « يذهب الصالحون : الأول فالأول » . وبرواية الحسن عن عمرو بن تغلب ، ولم يرو عنه غيره ، حديث : « إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلىّ منه » . وروى مسلم حديث الأغرّ المزنى : « إنه ليغان على قلبى » ولم يرو عنه غير أبى بردة . وحديث رفاعة بن عمرو ، ولم يرو عنه غير عبدالله بن الصامت . وحديث أبى رفاعة ، ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوى . وغير ذلك عندهما .

ثم قال ابن الصلاح : وهذا مصير منهما إلى أنه ترتفع الجهالة عن الراوى برواية واحد عنه .

(قلت) : أما رواية العدل عن شيخ ، فهل هى تعديل أم لا ؟ فى ذلك خلاف مشهور — ثالثها : إن [اشترط] العدالة فى شيوخه كمالك ونحوه فتعديل ، وإلا فلا ، وإذا لم نقل إنه تعديل — : فلا تضر جهالة الصحابى ، لأنهم كلهم عدول ، بخلاف ، غيرهم ، فلا يصح

مااستدرك به الشيخ أبو عمرو رحمه الله، لأن جميع من تقدم ذكرهم صحابة . والله أعلم .

أما التابعون : فقد تفرد ـفيما نعلمـ حماد بن سلمة عن أبى العُشَراء الدارمى (١) عن أبيه بحديث: «أما تكون الذكاة إلا فى اللبة؟ فقال :ـ أما لوطعنت فى فخذها لأجزأ عنك» . (٢)

ويقال : إن الزهرى تفرد عن نيف وعشرين تابعيا ، وكذلك تفرد عمرو بن دينار ، وهشام بن عروة ، وأبو اسحق السبيعى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ـ : عن جماعة من التابعين .

وقال الحاكم : وقد تفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة [لم يرو عنهم غيره] .

---

(١) « العشراء » بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالراء والمد . ش

(٢) فى الأصل لفظ الحديث : « إنما تكون الذكاة » الخ ، وهو تحريف وصوابه : « أما تكون الذكاة » الخ : بصيغة الاستفهام والحصر ، فصححناه على ما فى المنتقى . ح

أقول : والحديث نسبه فى المنتقى (ج ٢ ص ٨٧٧ رقم ٤٦٤٩) للخمسة ، يعنى أحمد وأبا داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وأبو العشراء احتلف فى اسمه ونسبه ، ونقل فى التهذيب عن البخارى قال : « فى حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر » . ش

(٤٨ — النوع الثامن والأربعون :)

(معرفة من له أسماء متعددة)

فيظن بعض الناس أنهم [أشخاص] متعددة ،أو يذكر ببعضها أو بكنيته ـ : فيعتقد من لاخبرة له أنه غيره ، وأكثر مايقع ذلك من المدلسين [يغربون به على الناس] ، فيذكرون الرجل باسم ليس هو مشهورا به ، أو يكنونه ، ليبهموه على من لايعرفها ، وذلك كثير .

وقد صنف الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى فى ذلك كتابا ، وصنف الناس كتب الكنى ، وفيها إرشاد إلى [إظهارتدليس المدلسين.]

ومن أمثلة ذلك : محمد بن السائب الكلبي ، وهو ضعيف ، لكنه عالم [بالتفسير] وبالأخبار . فمنهم من يصرح باسمه هذا ، ومنهم من يقول : حماد بن السائب ، ومنهم من يكنيه بأبى النضر . ومنهم من يكنيه بأبى سعيد ، قال ابن الصلاح : وهو الذى يروى عنه عطية العوفى التفسير ، موهما أنه أبوسعيد الخدرى .

وكذلك سالم أبو عبد الله المدنى المعروف بسبلان (١) الذى يروى

(١) « سبلان » بفتح المهملة والموحدة ؛ ويقال له « سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى » و « سالم مولى شداد بن الهاد النصرى » و « سالم مولى النصريين » و « سالم مولى المهرى » و « أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد » و « سالم أبوعبدالله الدوسى » و «سالم مولى دوس »

عن أبي هريرة ، ينسبونه فى ولائه إلى جهات متعددة . وهذا كثير جدا.
والتدليس أقسام كثيرة كما تقدم . والله أعلم .

﴿ ٤٩ النوع التاسع والأربعون : معرفة الأسماء المفردة ﴾

(والكنى التى لا يكون منها فى كل حرف سواه)

وقد صنف فى ذلك الحافظ أحمد بن هارون البرديجى [1] وغيره.
ويوجد ذلك كثيرا فى كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، وغيره ، وفى كتاب الاكمال لأبى نصر بن ماكولا كثيرا .

ذكر ذلك كله عبد الغنى بن سعيد، قاله ابن الصلاح اه (ص ٢٢٦ من التدريب) .
والخطيب البغدادى يروى عن أبى القاسم الأزهرى ، وعن عبد الله بن أبى الفتح الفارسى ، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفى ، والجميع شخص واحد من مشايخه .
وكذلك يروى عن الحسن بن محمد الخلال ، وعن الحسن بن أبى طالب ، وعن أبى محمد الخلال ، والجميع عبارة واحدة . ويروى أيضا عن أبى القاسم التنوخى ، وعن على بن المحسن ، وعن القاضى أبى القاسم على بن المحسن التنوخى ، وعن على بن أبى على المعدل ، والجميع شخص واحد . وله من ذلك الكثير والله أعلم. قاله ابن الصلاح فى المقدمة . قال فى التدريب : وتبع الخطيب فى ذلك المحدثون ، خصوصاً المتأخرين ، وآخرهم أبو الفضل بن حجر ، نعم لم أر العراقى فى أماليه يصنع شيئا من ذلك » . ح

(١) بفتح الباء وإسكان الراء ، نسبة إلى « برديج » وهى بليدة بأقصى أذربيجان ، كما قال السمعانى فى الأنساب . ش

وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح طائفة من الأسماء المفردة : منهم « أجمد » بالجيم « بن عُجَيَّان » على وزن عليان [١] : قال ابن الصلاح : ورأيته بخط ابن الفرات مخففا على وزن « سفيان » ذكره بن يونس فى الصحابة ، « أوسط بن عمرو البَجَلى » تابعى ، « تدوم بن صبيح [٢] الكلاعى » عن تبيع [٣] الحميرى ابن امرأة كعب الأحبار ، « جُبيب بن الحارث [٤] » صحابى ، « جِيلان بن فروة أبو الجَلد الأخبارى [٥] » تابعى ، « الدُّجين بن ثابت أبو الغصن [٦] » يقال : إنه جُحَا ، قال ابن الصلاح : والأصح أنه غيره [٧] ، « زِرُّ بن

(١) كلاهما بالعين المهملة ، وبضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الياء التحتية . ش

(٢) « تدوم » بفتح التاء المثناة الفوقية ، وقيل بالياء التحتية وضم الدال . و « صبيح » بالتصغير . ش

(٣) « تبيع » بالتصغير ، وهو « ابن عامر » . ش

(٤) « جبيب » بالجيم مصغرا . ح

(٥) « جيلان » بكسر الجيم و « الجلد » بفتح الجيم وسكون اللام وبالدال المهملة . ش

(٦) « دجين » بالدال المهملة والجيم مصغرا ، و « الغصن » بضم الغين المعجمة وسكون الصاد المهملة . س

(٧) وما صححه ابن الصلاح بأن جحا غير دجين بن ثابت خالفه فى

حُبَيش » [1] ، « سعير بن الخِمْس » [2] ، « سَنْدر الخصي [3] » مولى زِنْباع الجذامى ، له صحبة [4] ، « شَكَل بن حميد » [5] صحابى ، «شمغون » بالشين والغين المعجمتين « بن زيد أبو ريحانة » صحابى ، ومنهم من يقول بالعين المهملة ، « صُدَىُّ بن عجلان أبو أمامة [6] »

ذلك الشيرازى فى الألقاب فقال : « جحاهو الدجين بن ثابت » وروى ذلك عن يحيي بن معين . وما اختاره ابن الصلاح من المغايرة تبع فيه ابن حبان وابن عدى. قاله العراقى فى شرحه للمقدمة. ح. وانظر لسان الميزان (ج ٢ ص ٤٢٨) سه

(١) وما ذكره المصنف فى عد « زر بن حبيش » من الأفراد تبع فى ذلك ابن الصلاح ، وتعقبه العراقى . بذكر ثلاثة آخرين كلهم يسمى « زرا » وأحدهم صحابى ، وثلاثتهم شعراء . ح

(٢) « سعير » بمهملتين مصغر ، و « الخمس » بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم وآخره سين مهملة . ش

(٣) « سندر » بالسين المهملة بوزن جعفر . ش

(٤) وكذلك « سعير » ذكر العراقى اثنين من الصحابة كلاهما اسمه « سعير » . و « سندر» ذكر أنهما اثنان أحدهما ذكره ابن منده وأبو نعيم ، والثانى ذكره أبو موسى المدينى فى ذيله على ابن منده ، ثم أجاب العراقى : أن الصواب أنهما واحد ، ونقل عن ابن الأثير ظنه أنهما واحد . ح

(٥) « شكل » بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين . ش

(٦) « صدى » بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وآخره ياء

صحابى ، « صُنابح[1] بن الأعسر » ، « ضُريب بن نقير بن سمير[2] » كلها بالتصغير « أبو السَّلِيل القيسى[3] البصرى » يروى عن معاذ ، « عزوان » بالعين المهملة « بن زيد الرقاشى[4] » أحد الزهاد تابعى ، « كَلَدة[5] بن حنبل » صحابى ، « لُبَىّ بن لبَا » صحابى[6] ،

مشددة . ش

(١) « صنابح » بضم الصادر المهملة وكسر الباء الموحدة وآخره حاء مهملة ، بن « الأعسر » بفتح الهمزة واسكان العين وفتح السين المهملتين . قال ابن الصلاح : صحابى ، ومن قال فيه صنابحى – يعنى بياء – فقد أخطأ ، وأورد العراقى على ابن الصلاح « صنابح » آخر . وأجاب بأن أبا نعيم قال : هو الاول ، فلا تعدد . ع

(٢) الأول : أوله ضاد معجمة ، والثانى ثانيه قاف ، والثالث أوله سين مهملة . سه

(٣) فى الأصل « العدوى » وهو خطأ ، بل هو « القيسى » كما فى ابن الصلاح (ص ٣١٨) والتهذيب والتقريب وغيرهما . سه

(٤) كذا هنا ، وهو الموافق لما عند ابن الصلاح والمغنى . وفى المشتبه للذهبى (ص٣٨٦) « بن يزيد » وفيه نظر . ش

(٥) « كلدة » بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات . ش

(٦) « لبى » بضم اللام وفتح الباء وتشديد الياء ، بوزن « أبى » و « لبا » بفتح اللام وتخفيف الباء . بوزن « عصا » . ش

« لِمَازَةَ بن زَبَّار [١] » « مُسْتَمِرُّ بن الرَّيَّان» رأى أنسا ، « نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ [٢] »صحابى، « نَوْفٌ البِكَالِى» تابعى [٣]« وَابِصَة بن مَعْبَد » صحابى ، «هُبَيْب بن مُغْفِل [٤] » ، « هَمَذَان » [٥] بريدعمر بن الخطاب بالدال المهملة ، وقيل المعجمة .

وقال ابن الجوزى فى بعض مصنفاته : (مسئلة) : هل تعرفون رجلا من المحدثين لايوجد مثل أسماء آبائه ؟ فالجواب : أنه مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل بن مُغَرْبَل بن مطربل بن أرندل بن عرندل بن

(١) «لمازة» بكسر اللام وتخفيف الميم و«زبار» بفتح الزاى وتشديد الموحدة . س

(٢) « نبيشة » ذكر العراقى أن صحابيا آخر يسمى « نبيشة » ولهم راوآخر مجهول يسمى « نبيشة» أيضا . ع

(٣) نوف البكالى هو ابن فضالة ، وهو ابن امرأة كعب الأحبار ، له ذكر فى الصحيحين فى قصة الخضر فى حديث ابن عباس . وثم « نوف بن عبد الله » روى عن على بن أبى طالب قصة طويلة ، ذكر بعضها ابن أبى حاتم . وقد ذكر ترجمتى «نوف» ابن حبان فى الثقات . ع

(٤) «مغفل» بضم الميم واسكان الغين المعجمة وكسر الفاء . س

(٥) بفتح الهاء والميم والذال المعجمة ، كاسم البلد ، وبذلك يكون من الأفراد ؛ وقيل باسكان الميم وبالدال المهملة ، كاسم القبيلة، وبذلك لا يكون فرداً . س

ماسك الأسدى [١] .

قال ابن الصلاح : وأما الكنى المفردة فمنها « أبو العُبَيْدَيْن » [٢] واسمه « معاوية بن سَبْرة » من أصحاب ابن مسعود ، « أبو العُشَرَاء الدارمى » تقدم [٣] « أبو المُدِلَّة » [٤] من شيوخ الأعمش وغيره ، لا يعرف اسمه ، وزعم أبو نعيم الأصبهانى ، أن اسمه « عُبَيْد الله بن عَبد الله المدنى »

---

(١) لم أجد ضبطا لباقى أسماء آبائه . ونقل فى التهذيب عن العجلى أن نسبه هكذا: « مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد » قال العجلى: « كان أبو نعيم يسألنى على نسبه فأخبره ، فيقول : يا أحمد ، هذه رقية العقرب ! » ثم قال ابن حجر : « وزعم منصور الخالدى أنه : مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل بن عرندل بن ماسند . ولم يتابع عليه » . ولعل هذه الغرائب من زيادات من يحبون الاغراب فى كل شىء . ش

(٢) بالتثنية مع التصغير . ش

(٣) فى صفحة (٢٥٤) . ش

(٤) « المدلة » بضم الميم وكسر الدال المهملة وفتح اللام المشددة وآخره تاء تأنيث ، وفى الأصل « المدلث » وهو تصحيف .

وقول المؤلف إنه من شيوخ الاعمش ! لم أجد من سبقه اليه ، ففى التهذيب (١٢ : ٢٢٧) أنه لم يرو عنه غير أبى مجاهد الطائى ، نقل ذلك عن ابن المدينى ، فلعل المؤلف اطلع على روايات لم يطلع عليها ابن حجر . ش

« أبو مُرَايَة العجلى »[١] «عبدالله بن عَمر و» تابعى « أبو معَيْد»[٢] « حفص بن غَيْلان» الدمشق عن مكحول .

(قلت) : وقد روى عنه نحو من عشرة ، ومع هذا قال ابن حزم : هو مجهول ، لأنه لم يطلع على معرفته ومن روى عنه ، ، فحكم عليه بالجهالة قبل العلم به ، كما جهل الترمذىَّ صاحبَ الجامع ، فقال : ومَنْ محمد بن عيسى بن سَوْرة ؟ !

ومن الكنى المفردة « أبو السنابل عبيد ربه بن بَعْكك » رجل من بنى عبد الدار صحابى ، اسمه واسم أبيه وكنيته من الأفراد[٣] .

قال ابن الصلاح : وأما الأفراد من الألقاب فمثل « سَفِينَة » الصحابى اسمه « مِهْران[٤] » وقيل غير ذلك . « منْدَل بن على

---

(١) « مراية » بضم الميم وبالياء المثناة التحتية . سه

(٢) « معيد » بضم الميم وفتح العين المهملة وآخره دال مهملة . ووقع فى الأصل « معيدن » بزيادة النون فى آخره ، ولعله شاهد لتصحيف السماع : سمع الكاتب من المملى تنوين الدال فظنه نونا ، فكتب كما وهم أنه سمع . ش

(٣) أبو السنابل بن بعكك : مشهور بكنيته ، وفى اسمه خلاف كثير . سه

(٤) «مهران » بكسر الميم ، وسفينة هذا مولى النبي صلى الله عليه وسلم . ش

العَنَزِى »(١) اسمه « عمرو ».
« سَحْنُون بن سعيد (٢) » صاحب المدونة اسمه « عبد السلام » ،
« مُطَيَّن »(٣) « مُشْكدانة الجعفى (٤) » فى جماعة آخرين ، سنذكرهم
فى نوع الألقاب إن شاء الله تعالى . وهو أعلم .

(٥٠ - النوع الموفى خمسين : معرفة الأسماء والكنى)

وقد صنف فى ذلك جماعة من الحفاظ : منهم : على بن المدينى ومسلم ، والنسائى ، والدَّوْلابى (٥) ، وابن مَنْدَهْ والحاكم أبو أحمد

---

(١) « مندل » فى الميم الحركات الثلاث مع اسكان النون وفتح الدال المهملة . س

(٢) « سحنون » بفتح السين وبضمها ، ونقل فى المغنى أنه لقب لغيره أيضا ، فلا يكون من الأفراد . س

(٣) « مطين » بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الياء المفتوحة بوزن اسم المفعول ، لقب « محمد بن عبد الله الحضرمى الحافظ » وبكسر الياء المشددة ، بوزن اسم الفاعل ، لقب « عبد الله بن محمد » أحد شيوخ ابن منده . ش

(٤) « مشكدانه » بضم الميم واسكان الشين المعجمة وضم الكاف كلمة فارسية معناها : وعاء المسك ؛ وهو لقب « عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الأموى مولاهم » . وقيل له « الجعفى » نسبة الى خاله « حسين بن على الجعفى » . ش

(٥) الحافظ أبو بشر محمد بن أحمد الدولابى — بفتح الدال

الحافظ ، وكتابه فى ذلك مفيد جدا كثير النفع .

وطريقتهم : أن يذكروا الكنية وينبهوا على اسم صاحبها ، ومنهم من لايعرف اسمه ، ومنهم من يختلف فيه .

وقد قسمهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إلى أقسام عدة :

(أحدها) : من ليس له اسم سوى الكنية ، كأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى المدنى ، أحدالفقهاء السبعة، ويكنى بأبى عبد الرحمن أيضا ، وهكذا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدنى ، يكنى بأبى محمد أيضا ، قال الخطيب البغدادى : ولا نظير لهما فى ذلك ، وقيل: لا كنية لابن حزم هذا [1] .

وممن ليس له اسم سوى كنيته فقط : أبو بلال الأشعرى عن شريك وغيره ، وكذلك كان يقول : اسمى كنيتى ، وأبو حَصِين [2] بن يحيي بن سليمان الرازى ،شيخ أبى حاتم وغيره .

(القسم الثانى) : من لايعرف بغير كنيته ، ولم يوقف على اسمه ،

واسكان الواو وقيل بضم الدال — وكتابه (الكنى والأسماء) ، مطبوع فى حيدر آباد بالهند سنة ١٣٢٢ فى مجلدين ، وهو كتاب نفيس جدا . ش

(١) يعنى غير الكنية التى هى اسمه . قاله ابن الصلاح . ع

(٢) « حصين » بفتح الحاء المهملة . ش

منهم : « أبو أُناس[1] » بالنون ، الصحابى ، « أبو مُوَيْهِبَةَ[2] » صحابى ، « أبو شَيْبة » الْخُدْرِى المدنى ، قتل فى حصار القسطنطينية ، ودفن هناك رحمه الله ، « أبو الأبيض »[3] عن أنس ، « أبو بكر بن نافع » شيخ مالك[4] « أبو النَّجيب » بالنون مفتوحة ، ومنهم من يقول بالتاء المثناة من فوق مضمومة ، وهو مولى عبد الله بن عمرو ،[5]

(١) « أناس » بضم الهمزة وآخره سين مهملة

(٢) بضم الميم وكسر الهاء وبالموحدة وبالتصغير . سه

(٣) وذكر ابن أبى حاتم فى كتاب له فى الكنى أن اسم « أبى الابيض » « عيسى » وتردد فى كتاب الجرح والتعديل ، فمرة سماه « عيسى » ومرة نقل عن أبى زرعة أنه لا يعرف له اسم . أفاده العراقى . ع

أقول : أبو الأبيض هذا هو العنسى الشامى ؛ ونقل ابن حجر فى التهذيب عن ابن عساكر أنه خطأ من سماه « عيسى » وقال : « يحتمل أن يكون وجد فى بعض الروايات : أبو الابيض عنسى : فتصحفت عليه » . ش

(٤) أبو بكر بن نافع : أبوه نافع مولى ابن عمر . قاله ابن الصلاح . ع

(٥) واعترض العراقى على ابن الصلاح فى جعل أبى النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص . قال : « وإنما هو مولى عبد الله بن سعد بن أبى سرح » قال : وذكره فيمن لا يعرف اسمه : ليس بجيد » ثم أسند عن عمرو بن سواد : أن اسمه « ظليم » وكذا جزم ابن ماكولا وغيره . ع . و « ظليم » بفتح الظاء المعجمة وكسر اللام . ش

«أبو حَرْبَ بن أبي الأسود[1]» ، «أبو حَريز الموقِفِي» شيخ ابن وهب . و «المَوْقِف» محلة بمصر .

(الثالث) : من له كنيتان ، إحداهما لقب ، مثاله : على بن أبى طالب ، كنيته أبو الحسن ، ويقال له «أبو تراب» لقباً . «أبو الزناد» عبد الله بن ذَكْوان ، يكنى بأبى عبد الرحمن ؛ و «أبو الزناد» لقب ، حتى قيل : إنه كان يغضب . من ذلك «أبو الرجال» محمد بن عبد الرحمن يكنى بأبى عبد الرحمن ، و «أبو الرجال» لقب له ، لأنه كان له عشرة أولاد رجال . «أبو تُميلة»[2] يحيى بن واضح ، كنيته أبو محمد . «أبو الآذان» الحافظ عمر بن ابراهيم ، يكنى بأبى بكر أولقب بأبى الآذان لكبر أذنيه . «أبو الشيخ» الأصبهانى الحافظ ، هو عبد الله [بن محمد] وكنيته أبو محمد ، و «أبو الشيخ» لقب . «أبو حازم» العبدرى الحافظ عمر بن أحمد ، كنيته أبو حفص ، و «أبو حازم» لقب . قاله الفلكى فى الألقاب .

---

(١) «حرب» بفتح الحاء المهملة واسكان الراء وآخره باء موحدة ، وأبوه أبو الاسود الدئلى المعروف . ووقع فى الأصل «أبو حرث بن الاسود» وهو خطأ وتصحيف . ش

(٢) «تميلة» بالتاء المثناة الفوقية وبالتصغير . سه .

(الرابع) : من له كنيتان ، كابن جُرَيج ، كان يكنى بأبى خالد و بأبى الوليد ، وكان عبد الله العُمَرى يكنى بأبى القاسم ، فتركها وا كتنى بأبى عبد الرحمن .

(قلت) : وكان السُّهيلى يكنى بأبى القاسم و بأبى عبد الرحمن . قال ابن الصلاح : وكان لشيخنا منصور بن أبى المعالى النيسابورى، حفيد الفرَاوى ثلاث كنى : أبو بكر ، وأبو الفتح ، وأبو القاسم . والله أعلم .

(الخامس) : من له اسم معروف ، ولكن اختلف فى كنيته ، فاجتمع له كنيتان وأ كثر ، مثاله : زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف فى كنيته ، فقيل : أبو خارجة ، وقيل : أبو زيد ، وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد ، وهذا كثير يطول استقصاؤه .

(القسم السادس) : من عرفت كنيته واختلف فى اسمه ، كأبى هريرة رضى الله عنه ، اختلف فى اسمه واسم أبيه على أزيد من عشرين قولاً ، واختار ابن اسحٰق أنه عبد الرحمن بن صخر ، وصحح ذلك أبو أحمد الحاكم. وهذا كثير فى الصحابة فمن بعدهم ، «أبو بكر بن عياش» اختلف فى اسمه على أحد عشر قولا . وصحح أبو زرعة وابن عبد البر

أن اسمه « شعبة » ، ويقال : إن اسمه كنيته ، ورجحه ابن الصلاح ، قال : لأنه روى عنه أنه كان يقول ذلك .

(السابع) : من اختلف في اسمه وفى كنيته ، وهو قليل ، كسفينة قيل : اسمه مِهران ، وقيل : عُمير ، وقيل : صالح ، وكنيته ، قيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل . أبو البَخْتَرِىّ

(الثامن) : من اشتهر باسمه وكنيته ، كالأئمة الأربعة [1] أبو عبد الله مالك . والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت . وهذا كثير .

(التاسع) : من اشتهر بكنيته دون اسمه ، وإن كان اسمه معينا معروفا ، كأبى إدريس الخَوْلانى عائذ الله بن عبد الله ، أبو مسلم الخولانى عبد الله بن ثُوب [2] ، أبو اسحاق السَّبيعى : عمرو بن عبد الله . أبو الضحى مسلم بن صبيح . [3] أبو الأشعث الصنعانى . شَراحيل بن آدة [4] .

(١) يعنى أن الأئمة الثلاثة : مالكا ومحمد بن إدريس الشافعى وأحمد بن محمد بن حنبل : كل واحد منهم يكنى أبا عبد الله ، والنعمان بن ثابت يكنى أبا حنيفة . وزاد ابن الصلاح عليهم ممن يكنى بأبى عبد الله : سفيان الثورى . ع

(٢) « ثوب » بضم الثاء المثلثة وتخفيف الواو . س

(٣) « صبيح » بالتصغير . ش

(٤) « شراحيل » بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء ، و « ادة »

أبوحازم : سَلَمَة بن دينار . وهذا كثير جدا

(٥١ النوع الحادى والخمسون : معرفة من اشتهر)
(بالاسم دون الكنية)

وهذا كثير جدا ، وقد ذكر الشيخ أبو عمرو ممن يكنى بأبى محمد جماعةً من الصحابة ، منهم : الأشعث بن قيس ،وثابت بن قيس ، وجُبير بن مُطْعِم ، والحسن بن على ، وحُوَيطب بن عبد العُزَّى ، وطلحة ابن عبيد الله ، وعبد الله بن بُحَيْنة[١] وعبد الله بن جعفر ،وعبد الله بن ثعلبة بن صُعَير ،[٢] وعبد الله بن زيد صاحب الأذان ،وعبد الله بن عمرو ،[٣] وعبد الرحمن بن عوف ، وكعب بن مالك ، ومَعْقِل بن سِنَان . وذكر من يكنى منهم بأبى عبد الله و بأبى عبد الرحمن .

ولو تقصينا ذلك لطال الفصل جدا . وكان ينبغى أن يكون هذا النوع قسما عاشرًا من الأقسام المتقدمة فى النوع قبله.

بالمد وتخفيف الدال لمهملة . ش

(١) هو عبد الله بن مالك وبحينة بالتصغير ، اسم أمه . س

(٢) بالصاد والعين المهملتين و بالتصغير . ش

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفى الأصل « عبد الله بن عمر » وهو خطأ . س

﴿ ٥٢ — النوع الثانى والخمسون : معرفة الألقاب ﴾

وقد صنف فى ذلك غير واحد ، منهم : أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازى ، وكتابه فى ذلك مفيد كثير النفع ، ثم أبو الفضل بن الفلكى الحافظ (١)

وفائدة التنبيه على ذلك : أن لا يظن أن هـــذا اللقب لغير صاحب الاسم .

و إذا كان اللقب مكروها الى صاحبه فانما يذكره أئمة الحديث على سبيل التعريف والتميز ، لا على وجه الذم واللمز والتنابز . والله الموفق للصواب .

قال الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى : رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان : معاوية بن عبد الكريم « الضالّ » ، و إنما ضل فى طريق مكة ، وعبد الله بن محمد « الضعيف » ، و إنما كان ضعيفا فى جسمه لا فى حديثه .

قال ابن الصلاح : ونذكر وهو « عارم » أبو النعمان محمد بن الفضل السَّدُوسى ، وكان عبداً صالحاً بعيداً من العرامة — والعارم الشرير المفسد —

---

(١) ومنهم أبو الوليد الدباغ ، وأبو الفرج بن الجوزى ، وشيخ الاسلام أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلانى ، وتأليفه أحسنها وأخصرها وأجمعها اهـ تدريب (ص ٢٣٢) ح

« غندر » لقب لمحمد بن جعفر البصرى الراوى عن شعبة ، ولمحمد بن جعفر الرازى ، روى عن أبى حاتم الرازى ، ولمحمد بن جعفر البغدادى الحافظ الجوال شيخ الحافظ أبى نعيم الأصبهانى وغيره ، ولمحمد بن جعفر بن دُرَّان البغدادى ، روى عن أبى خليفة الجمحى وانغيرهم .

« غُنجار » لقب لعيسى بن موسى التيمى أبى أحمد البخارى،[١] وذلك لحمرة وجنتيه ، روى عن مالك والثورى وغيرهما . و« غنجار » آخر متأخر ، وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد [٢] البخارى الحافظ ، صاحب تاريخ بخارى ، توفى سنة ننتى عشرة وأر بعمائة .

« صاعقة » اقب به محمد بن عبد الرحيم سيخ البخارى ، نفوة حفظه وحسن مذا كرته .

« شبَاب » هو خليفة بن خياط المؤرخ .

« زُنيج » [٣] محمد بن عمرو الرازى ، سيخ مسلم .

---

(١) فى الأصل « أبى محمد » وهو خطأ ؛ صححناه من ابن الصلاح والتهذيب والمغنى . ش

(٢) هكذا هنا. وهو الصواب الموافق لابن الصلاح (ص ٣٣١) وتذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٢٣٩) وفى المغنى « محمد بن محمد » ولعله نسبه الى جده . ش

(٣) « زنيج » بالزاى والنون والجيم مصغرا ، هو لقب أبى غسان محمد بن عمرو الأصبهانى الرازى شيخ مسلم اه مقدمة . ع

« رُسْتَهْ » عبد الرحمن بن عمر .

« سُنَيد » هو الحسين بن داود المفسر ،

« بُنْدار » محمد بن بشار ، شيخ الجماعة ، لأنه كان بندار الحديث [١]

« قيصر » لقب أبي النَّضْر هاشم بن القاسم شيخ الامام أحمد بن حنبل .

«الأخفش» لقب لجماعة ، منهم : أحمد بن عمران البصري النحوى، روى عن زيد بن الُحبَاب ، وله غريب الموطأ .

قال ابن الصلاح : وفى النحويين أخافش ثلاثة مشهورون ، أكبرهم : أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد ، وهو الذى ذكره سيبويه فى كتابه المشهور ، والثانى : أبوالحسن سعيد بن مَسعدة ،راوى كتاب سيبويه عنه ، والثالث : أبوالحسن على بن سليمان ، تلميذ أبوى العباس أحمد بن يحيى (ثعلب) ومحمد بن يزيد (المبرد) .

« مُرَبَّع » [٢] لقب لمحمد بن ابراهيم الحافظ البغدادى.

---

(١) أى مكثراً منه، والبندار المكثر من الشيء يشتريه ثم يبيعه . قاله السمعانى . وفى القاموس : بندار الحديث حافظه ، وهو بضم الباء اهـ من حواشى شرح المقدمة . ح

(٢) « مربع » بضم الميم وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ؛ على وزن اسم المفعول . ش

« جَزَرَة[1] » صالح بن محمد الحافظ البغدادى [2] .

« كيلجَة » [3] محمد بن صالح البغدادى أيضا .

« مَاغَمَّه » على [بن الحسن بن] عبد الصمد البغدادى الحافظ ، ويقال « علاَّن مَا غَمَّه » فيجمع له بين لقبين [4] .

« عُبَيدٌ العِجْلُ » [5] لقب أبى عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادى الحافظ أيضا .

قال ابن الصلاح : وهؤلاء البغداديون الحفاظ كلهم من تلامذة يحيى بن معين ، وهو الذى لقبهم بذلك .

---

(١) « جزرة » بفتحات . ش

(٢) لقب بذلك لأنه سمع ما روى عن عبد الله بن بسر أنه كان يرقى بخرزة ، بالخاء المعجمة والراء والزاي ، فصحفها « جزرة » بالجيم والزاى والراء ، فذهبت عليه لقباً له ، وكان ظريفا له نوادر تحكى اهـ من المقدمة . ع

(٣) « كيلجة » بكسر الكاف وفتح اللام والجيم . ش

(٤) يعنى أنه كان يلقب باللقبين ، فتارة يجمع له بينهما ، وتارة يفرد كل واحد منهما و « ما غمه » بلفظ النفى لفعل الغم ، كما ضبطه ابن الصلاح . س

(٥) « عبيد العجل » بالتصغير وتنوين الدال ورفع كلمة « العجل » ، والمجموع لقب له . ش

« سَجَّادة » الحسن بن حمَّاد من أصحاب وكيع ، والحسين بن أحمد ، شيخ ابن عدى .

« عَبْدَان » لقب جماعة ، فمنهم عبدالله بن عثمان ، شيخ البخارى .

فهؤلاء ممن ذكره الشيخ أبو عمرو ، واستقصاء ذلك يطول جداً . والله أعلم .

(٥٣ — النوع الثالث والخمسون :)

(معرفة المؤتلف والمختلف)

(فى الأسماء والأنساب وما أشبه ذلك)

ومنه ما تتفق فى الخط صورته وتفترق فى اللفظ صيغته .

قال ابن الصلاح : وهو فنٌّ جليل ، ومن لم يعرفه من المحدِّثين كَثُر عِثَاره ، ولم يعدم مخجِّلا ، وقد صنف فيه كتب مفيدة ، من أكملها : الاكمال لابن مَا كُولاَ ، على إعوازٍ فيه .

(قلت) : قد استدرك عليه الحافظ عبد الغنى بن نُقْطة كتاباً قريباً من الاكمال ، فيه فوائد كثيرة ، وللحافظ أبى عبد الله البخارى — من المشايخ المتأخرين — كتاب مفيد أيضا فى هذا الباب .[1]

---

(١) وللحافظ عبد الغنى بن سعيد الأزدى المصرى كتابا « المؤتلف والمختلف » ، و « مشتبه النسبة » ، وكلاهما مطبوع بالهند . ح

ومن أمثلة ذلك : « سَلاَّم وَسَلاَم[1] » ، « عُمَارة ، وعِمَارة[2] » ، « حِزَام ، حَرَام[3] » ، « عبَّاس ، عيَّاش[4] » ، « غنَّام ، عَثَّام[5] » ، « بَشَّار ، يَسَار[6] » ، « بِشْر ، بُسْر[7] » ،

(١) الأول بتشديد اللام ، والثانى بتخفيفها . سه

(٢) أحدهما بضم العين المهملة ، والآخر بكسرها مع تخفيف الميم فيهما ، ويوجد أيضا « عمّارة » بفتح العين مع تشديد الميم ، وأيضا « غمارة » بالغين المعجمة المضمومة مع تخفيف الميم . سه

(٣) الأول بكسر الحاء المهملة وبالزاى ، والثانى بفتح المهملة وبالراء مع التخفيف فيهما ، ويوجد أيضا « خرام » بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء ، و « خزام » بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاى ، و « خزام » بضم المعجمة وتخفيف الزاى . ش

(٤) الأول بالباء الموحدة والسين المهملة ، والثانى بالياء التحتية والشين المعجمة ، ويوجد أيضا « عناس » بالنون والسين المهملة ، و « عياس » بالياء التحتية والسين المهملة ، و « عتاس » بالتاء المثناة الفوقية والسين المهملة . وجميعها بفتح الاول وتشديد الثانى .

(٥) الأول بالغين المعجمة والنون ، والثانى بالعين المهملة والثاء المثلثة ، ويوجد أيضا « غثام » بالمعجمة مع المثلثة . وكلها بفتح الأول وتشديد الثانى . ش

(٦) الأول بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة ، والثانى بالياء التحتية المثناة وتخفيف السين المهملة . ش

(٧) الأول بكسر الباء الموحدة وبالشين المعجمة ، والثانى بضم

« بَشِير ، يُسَيَر ، نَسْر[1] » ، « حَارِثَة ، جَارِيَة » ، [2] « جَرِير ، حَرِيز[3] »

الموحدة وبالسين المهملة ، ويوجد « يسر » بضم الياء التحتية المثناة وإسكان السين المهملة ، و « يسر » بفتحهما ، و « نسر » بفتح النون وإسكان السين المهملة ، و « نشر » بفتح النون وإسكان المعجمة و « بشر » بالباء الموحدة والشين المعجمة المفتوحتين . ش

(١) الأول بالباء الموحدة المفتوحة والشين المعجمة المكسورة ، والثانى بالياء التحتية المثناة المضمومة وفتح السين المهملة ، والثالث بضم النون وفتح المهملة ، ويوجد أيضا « بشير » بالموحدة المضمومة وفتح المعجمة ، و « يسير » بضم التحتية وفتح المهملة ، و « يسير » بفتح التحتية وكسر المهملة ، و « نستر » بفتح النون وإسكان السين المهملة وفتح التاء المثناة الفوقية . ش

(٢) الأول بالحاء المهملة والراء والثاء المثلثة ، والثانى بالجيم والراء والياء المثناة التحتية ، ويوجد أيضا « جازية » بالجيم والزاى والياء التحتية . ش

(٣) الأول بفتح الجيم وكسر الراء وآخره راء ، والثانى بوزنه لكن أوله حاء مهملة وآخره زاى ، ويوجد أيضا « حرير » بوزنهما ولكن أوله حاء مهملة وآخره راء ، ويوجد أيضا « جرير » بضم الجيم وفتح الراء وآخره راء ، و « خزير » بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى وآخره راء ، و « جربز » بضم الجيم وإسكان الراء وضم الباء الموحدة وآخره زاى . ش

« حِبَّان، حَيَّان (١) » ، « رَبَاح رِيَاح (٢) » ، « سُرَيْج ، شُرَيْح » (٣)
« عَبَّاد ، عُبَاد (٤) » . ونحو ذلك .

وكما يقال : « الْعَنْسِي ، والْعَيْشِي ، وَالْعبسِي (٥) » ، « الْحَمَّال ،

---

(١) الأول بكسر الحاء المهملة وبالباء الموحدة ، والثانى بفتح المهملة وبالياء المثناة التحتية . ويوجد أيضا « حبان » بضم المهملة وبالباء الموحدة و « حنان » بفتح المهملة وبالنون ، و « جبان » بالجيم المفتوحة وبالباء الموحدة ، و « جنان » بفتح الجيم وبالنون ، و « جيان » بفتح الجيم وبالياء المثناة التحتية ، وكل هؤلاء بتشديد ثانيه . ويوجد أيضا « حنان » بفتح المهملة وبالنون ؛ و « جنان » بكسر الجيم وبالنون ؛ وهما بتخفيف الثانى فيهما . ش

(٢) الأول بفتح الراء مع تخفيف الباء الموحدة ، والثانى بكسر الراء مع تخفيف الياء المثناة التحتية . ش

(٣) كلاهما بالتصغير ، والأول أوله سين مهملة وآخره جيم ، والثانى أوله شين معجمة وآخره حاء مهملة . ش

(٤) الأول بالفتح وتشديد الموحدة ، والثانى بالضم وتخفيف الموحدة ، ويوجد أيضا « عباد » بالكسر وتخفيف الموحدة ، و « عياد » بالفتح وتشديد المثناة التحتية ، و « عناد » بالفتح وتخفيف النون ، وكلها أولها عين مهملة وآخرها دال مهملة ، ويوجد أيضا « عياذ » بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وآخره ذال معجمة . ش

(٥) كلها أوله عين مهملة مفتوحة ، والأول باسكان النون وبالسين المهملة ، والثالث مثله إلا أنه بالباء الموحدة بدل النون ، والثانى باسكان الياء التحتية المثناة وبالشين المعجمة . ش

والْجمَّال[1] » ، « الخيَّاط ، وَالحنَّاط ، وَالخَبَّاط » ،[2] « البَزَّار ، والبَزَّاز »[3] ، « الأُبُلِّى ، وَالأَيْلِى »[4] ، « البَصْرى ، وَالنَّصْرِى »[5] ، « الثَّوْرِى ، وَالتوَّزِى »[6] ، « الجُرَيْرى ،

(١) كلاهما بفتح أوله وتشديد الميم ، والأول بالحاء المهملة ، والثانى بالجيم ، ويوجد أيضا « جمال » بفتح الجيم مع تخفيف الميم ، و« حمال » بكسر الحاء المهملة مع تخفيف الميم . سه

(٢) كلها بفتح أوله وتشديد ثانيه ، والأول بالخاء المعجمة والياء المثناة التحتية ، والثالث مثله ولكن بالباء الموحدة ، والثانى بالحاء المهملة والنون . سه

(٣) الأول آخره راء ، والثانى آخره زاى . سه

(٤) الأول بالهمزة والباء الموحدة المضمومتين وكسر اللام المشددة ، نسبة الى « الأبلة » وهى بلدة قديمة على أربعة فراسخ من البصرة ، والثانى بفتح الهمزة واسكان الياء المثناة التحتية وكسر اللام المخففة نسبة الى « أيلة » وهى بلدة على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر) وموضعها الذى يسمى الآن « العقبة » . ويوجد أيضا « الإيلى » بكسر الهمزة ثم ياء مثناة تحتية نسبة الى « إيلة » من قرى باخرز — بفتح الخاء وإسكان الراء — بنيسابور ، و « الآبلى » بمد الهمزة وكسر الباء الموحدة ، نسبة الى « آبل السوق » . سه

(٥) كلاهما بالصاد المهملة ، والأول بالباء الموحدة ، والثانى بالنون ، ويوجد أيضا « النضرى » و « النضرى » كلاهما بالنون والضاد المعجمة ، والأول بفتح الصاد والثانى باسكانها . سه

(٦) الأول بفتح الثاء المثلثة واسكان الواو وبالراء ، والثانى بفتح

وَالْجَرِيرِى ،وَالْحَرِيرِى [١] »،« السَّلَمِى،وَالسُّلَمِى [٢] » ، « الْهَمْدَانِى ، وَالْهَمَذَانِى [٣] » ، وما أشبه ذلك ،وهو كثير .

وهذا إنما يضبط بالحفظ محرراً فى مواضعه . والله تعالى المعين الميسر وبه المستعان [٤] .

التاء المثناة الفوقية وفتح الواو المشددة وبالزاى ،ويوجد أيضا« البورى» و « النورى »، كلاهما بضم أوله وبالراء ، وأولهما بالباء الموحدة ، والثانى بالنون ، و « التوزى » بضم التاء المثناة الفوقية وكسر الزاى . سه

(١) كلها براءيين ، والأول بضم الجيم والثانى بفتحها ، والثالث بفتح الحاء المهملة ، ويوجد أيضا « الجزيرى » بفتح الجيم وكسر الزاى وآخره راء ، و« الجزيرى » مثله إلا أنه بالتصغير ، و « الحزيزى » بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاى وفتح الياء المثناة التحتية وبعدها زاى، نسبة الى « حزيز » قرية من قرى اليمن .ش

(٢) الأول بالسين المهملة واللام المفتوحتين ، نسبة الى « بنى سلمة » ـ بكسر اللام من الأنصار ، والثانى بضم السين المهملة وفتح اللام ، نسبة الى « بنى سليم » بالتصغير . و« السلمى » بفتح السين المهملة واسكان اللام ، نسبة الى « سلم » أحد أجداد المنسوب اليه . ش

(٣) الأول باسكان الميم وبالدال المهملة ، نسبة الى « همدان » قبيلة معروفة ، والثانى بفتح الميم وبالذال المعجمة : نسبة الى مدينة « همذان » من بلاد الفرس ، وأكثر المتقدمين من الصحابة والتابعين منسوبون للقبيلة ، وأكثر المتأخرين منسوبون للمدينة . ش

(٤) من أهم علوم الحديث معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء

﴿ ٤٥ — النوع الرابع والخمسون: ﴾

(معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب)

وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا ، وقد ذكره الشيخ أبو عمرو أقساما :

(أحدها) : أن يتفق اثنان أو أكثر فى الاسم واسم الأب .

مثاله : « الخليل بن أحمد » ستة : أحدهم : النحوى البصرى ؛ وهو أول من وضع علم العروض ، قالوا : ولم يُسَمَّ أحـد بعد النبي

والألقاب والأنساب ، وهو مما يكثر فيه وهم الرواة ، ولا يتقنه إلا عالم كبير حافظ ، إذ لا يعرف الصواب فيه بالقياس ولا النظر ، وإنما هو الضبط والتوثق فى النقل . كما رأيت فى الأمثلة السابقة . وقد صنف فيه الحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ كتاب (المشتبه فى أسماء الرجال) طبع فى ليدن سنة ١٨٦٣ ميلادية ، وهو كتاب جيد جداً ، جمع فيه أكثر مايشتبه على القارىء ، وقد اعتمدنا عليه فى ضبط أكثر المثل التى ذكرها المؤلف ، وفيمازدناه عليها ، ولكنه اعتمد فى ضبط المشكل على الضبط بالقلم دون بيانه بالكتابة . ثم ألف الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ كتاب (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) اعتمد فيه على الضبط بالكتابة ، وزاد زيادات كثيرة على الذهبي وغيره ، وهو أوفى كتاب فى هذا الباب ، ولم يطبع ، ويوجد مخطوطا بدار الكتب المصرية ، ونسأل الله التوفيق لطبعه . س

صلى الله عليه وسلم بأحمد قبل أبى الخليل بن أحمد ، إلا أبا السَّفَر سعيد بن أحمد ، فى قول ابن معين ، وقال غيره : سعيد بن يُحْمَد . فالله أعلم .

(الثانى) : أبو بشر المزنى ، بصرى أيضا ، روى عن المستنير بن أخضر عن معاوية [بن قُرَّة] ، وعنه عباس العَنبرى وجماعة .

(والثالث) : إصبهانى [1] ، روى عن رَوْح بن عُبَادة وغيره .

(والرابع) : أبو سعيد السِّجْزِى ، القاضى الفقيه الحنفى المشهور بخراسان ، روى عن ابن خُزيمة وطبقته .

(الخامس) : أبو سعيد البُسْتِى القاضى ، حدث عن الذى قبله وروى عنه البيهقى .

(السادس) : أبو سعيد البُسْتِى أيضا ، شافعى ، أخذ عن الشيخ أبى حامد الاسفرائنى ، دخل بلاد الأنداس .

(١) صحح العراقى أن هذا الثالث يسمى : « الخليل بن محمد » لا « بن أحمد » كما سماه بذلك أبو الشيخ فى طبقات الاصبهانيين : وأبو نعيم فى تاريخ اصبهان ، وغلط العراقى من سماه « بن أحمد » كابن الصلاح وابن الجوزى والهروى فى كتاب مشتبه أسماء المحدثين اه ملخصا من شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقى ، فنا هنا غلط تبعا لابن الصلاح . ع
أقول : وكذلك هو فى تاريخ اصبهان لأبى نعيم (ج ١ ص ٣٠٧ — ٣٠٨ طبعة ليدن) ش

(القسم الثانى) : « أحمد بن جعفر بن حَمْدان » أربعة : القَطِيعى ، والبَصْرى ، والدِّينَوَرِى ، والطرَسوسى .

«محمد بن يعقوب بن يوسف» اثنان من نيسابور : أبو العباس الأصَمّ ، وأبو عبد الله بن الأخْرَم .(١)

(الثالث) : « أبو عِمران الجَوْنى » اثنان : عبد الملك بن حَبيب . تابعى ، وموسى بن سهل ، يروى عن هشام بن عروة .

«أبو بكر بن عَيَّاش» ثلاثة : القارىء المشهور(٢) ، والسُّلَمى البَاجَدَّائِى(٣) صاحب غريب الحديث ، توفى سنة أربع ومائتين ، وآخر حمصى مجهول .

(الرابع) : صالح بن أبى صالح أربعة .

(الخامس) : « محمد بن عبد الله الأنصارى » اثنان : أحدهما المشهور صاحب الجزء ، وهو شيخ البخارى ، والآخر ضعيف ، يكنى بأبى سلمة .

وهذا باب واسع كبير ، كثير الشعب ، يتحرر بالعمل والكشف عن الشىء فى أوقاته .

---

(١) وهما من شيوخ الحاكم أبى عبد الله صاحب المستدرك . ع

(٢) اختلف فى اسمه اختلافا كثيراً . ش

(٣) بفتح الباء والجيم ، نسبة الى « باجداء » قرية بنواحى بغداد . وهذا اسمه « حسين بن عياش بن حازم » له ترجمة فى التهذيب . سه

(٥٥ — النوع الخامس والخمسون :)

(نوع يتركب من النوعين قبله)

وللخطيب البغدادى فيه كتابه الذى وسمه بتلخيص المتشابه فى الرسم .

مثاله : « موسى بن على » بفتح العين ، جماعة ، و « موسى بن على » بضمها ، مصرى يروى عن التابعين [(١)] . ومنه « المُخَرَّمي » ، و « المَخْرَمِى » [(٢)] ومنه « ثَوْرُ بن يَزِيدَ الحِمْصِى » و « ثَوْرُ بن زَيْدٍ الدِّيلى الحجازى » ، و « أبو عمر الشَّيْبَانى » [(٣)] النحوى اسحق بن مِرَار [(٤)] ،

---

(١) هو موسى بن على بن رباح ؛ مات بالاسكندرية سنة ١٦٣ ، وفى اسم أبيه روايتان : بفتح العين وبضمها ، وكان موسى يكسره تصغير اسم أبيه . سه

(٢) الأول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وفتح الراء المشددة ، نسبته الى « المخرم » محلة ببغداد ، منها الحافظ أبو جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك وغيره ، والثانى بفتح الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الراء المخففة ، نسبة الى «مخرمة» والد « المسور » والمنسوب اليه هو : عبد الله بن جعفر المخرمى المدنى من طبقة مالك . سه

(٣) بفتح الشين المعجمة وإسكان الياء . سه

(٤) « مرار » بكسر الميم وتخفيف الراء ، على ما ضبطه الذهبى المشتبه وابن حجر فى التقريب ، وهو الراجح . ويوجد آخر يقال له أيضا « أبو عمر الشيبانى » كهذا ، واسمه « سعد بن إياس الكوفى » . شه

و « يحيى بن أبى عمرو السَّيْبَانى [١] » ، « عَمْرو بن زُرَارَة النيسابورى ، شيخُ مسلم ، و « عَمْرو بن زرارة » الحَدَثِى [٢] ، يروى عنه أبو القاسم البغوى .

(٥٦ — النوع السادس والخمسون :)

(فى صنف آخر مما تقدم)

ومضمونه فى المتشابهين فى الاسم واسم الأب أو النسبة ، مع المفارقة فى المقارنة ، هذا متقدم وهذا متأخر .

مثاله : « يزيد بن الأسود » خُزاعى [٣] صحابى ، و «يزيد

---

(١) « السيبانى » بفتح السين المهملة وإسكان الياء التحتية المثناة ثم بالباء الموحدة ، نسبة الى « سيبان » بطن من مراد ، ويوجد أيضا « السينانى » بكسر السين المهملة ثم الياء التحتية المثناة ثم النون نسبة الى « سينان » قرية من قرى مرو ، والمنسوب اليها هو « الفضل بن موسى » محدث مرو . ش

(٢) هذا اسمه « عمرو » أيضا بفتح العين وفى الأصل « عمر » وهو خطأ . و « الحدثى » بفتح الحاء والدال المهملتين ثم بثاء مثلثة ، نسبة الى « الحدث » وهى قلعة حصينة . ش

(٣) يزيد بن الأسود هذا يقال فى اسمه أيضا « يزيد بن أبى الأسود » وهناك صحابى آخر صغير ، يدعى « يزيد بن الأسود بن سلمة بن حجر »

ابن الأسود » الجُرَشى ، أدرك الجاهلية وسكن الشأم ، وهو الذى استسقى به معاوية ، وأما « الأسود بن يزيد » فذاك تابعى من أصحاب ابن مسعود .

« الوليد بن مسلم » الدمشقى ، تلميذ الأوزاعى ، وشيخ الامام أحمد ، ولهم آخر بصرى تابعى ، فأما « مسلم بن الوليد بن رَباح » فذاك مدنى ، يروى عنه الدراوَرْدى وغيره ، وقد وهم البخارى فى تسميته له فى تاريخه « بالوليد بن مسلم » . والله أعلم .

(قلت) : وقد اعتنى شيخنا الحافظ المزى فى تهذيبه ببيان ذلك ، وميز المتقدم والمتأخر من هؤلاء بيانا حسنا ، وقد زدت عليه أشياء حسنة فى كتابى « التكميل » . ولله الحمد .

(٥٧ — النوع السابع والخمسون :)

(معرفة المنسوبين الى غير آبائهم)

وهم أقسام : (أحدها) : المنسوبون إلى أمهاتهم ، كمُعاذ ومُعوِّذ ابنى « عفراء » ، وهما اللذان أثبتا أبا جهل يوم بدر ، وأمهم هذه عفراء بنت

وهو كندى ، وفد به أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام . انظر الاصابة (ج ٦ ص ٣٣٦ — ٣٣٧) ش

عُبيد ، وأبوهم الحرث بن رفاعة الأنصارى ، ولهم آخر شقيق لهما «عَوْذ» [١] ويقال : « عون » وقيل : « عوف » . فالله أعلم .

بلال بن « حَمامَةَ » المؤذن ، أبوه رَباح .

ابن «أم مكتوم» الأعمى المؤذن أيضا ، وقد كان يؤم أحياناً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غيبته ، قيل : اسمه عبد الله بن زائدة ، وقيل : عمرو بن قيس ، وقيل غير ذلك .

عبد الله بن « اللُّتْبِيَّة » وقيل : « الأُتْبِيَّة » صحابى [٢] .

سُهَيل بن « بَيْضاء » وأخواه منها : سَهْل وصفوان ، واسم بيضاء « دعد » واسم أبيهم وَهْب .

شُرَحْبيل بن « حَسَنَة » أحد أمراء الصحابة على الشأم ، هى أمه ، وأبوه عبد الله بن المُطَاع [٣] الكندى .

---

(١) « عوذ » بالذال المعجمة ، والراجح فى اسمه أنه « عوف » كما نص عليه ابن حجر فى الاصابة . وقد مضى ذكره هو واخوته فى (ص ٢٤٢) ش

(٢) « اللتبية » بضم اللام واسكان التاء المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء التحتية ، و« الأتبية » بوزنه . وفى ضبط كل منهما أقوال أخر . ش

(٣) فى الأصل « بن أبى المطاع » وهو خطأ صححناه من الاصابة وغيرها من كتب الرجال . ش

عبدالله بن « بُحَيْنَةَ » وهى أمه، وأبوه مالك بن القِشْب [١] الأسدى.

سعد بن « حَبْتَة » [٢] هى أمه ، وأبوه بُجَيْر بن معاوية [٣]

ومن التابعين فمن بعدهم : محمد بن « الحَنَفِيَّة » واسمها « خَوْلة » وأبوه أمير المؤمنين على بن أبى طالب .

اسماعيل بن عُلَيَّة ، هى أمه ، وأبوه ابراهيم ، وهو أحد أئمة الحديث والفقه ومن كبار الصالحين .

(قلت) : فأما ابنُ علية الذى يعزو اليه كثير من الفقهاء فهو اسماعيل بن ابراهيم هذا ، وقد كان مبتدعا يقول بخلق القرآن . [٤]

---

(١) « القشب » بكسر القاف واسكان الشين المعجمة وآخره باء موحدة . ش

(٢) « حبتة » بفتح الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة . ش

(٣) « بجير » بضم الباء وفتح الجيم . وفى الأصل « يحيى » وهو خطأ ، صححناه من ابن سعد و الاصابة وغيرهما . وسعد بن حبتة هذا صحابى ، من ذريته أبو يوسف القاضى صاحب أبى حنيفة ، وهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة . ش

(٤) ظاهر عبارة المصنف يفيد أن ابن علية شخصان : أحدهما أحد أئمة الحديث والفقه ومن كبار الصالحين ، والثانى مبتدع يقول بخلق القرآن ، كما يستفاد من التعبير بأما التى للتفصيل والتنويع ، وكذلك يستفاد ذلك من اختلاف أوصاف ماقبل « أما » وما بعدها . والذى

بن « هَرَاَسة » هو أبو إسحق ابراهيم بن هَرَاسةَ ، قال الحافظ عبد الغنى بن سَعيد المصرى : هى أمه ، واسم أبيــه « سلمة » .(١)

ومن هؤلاء من قد ينسب إلى جدته كيَعْلَى بن « مُنْيَةَ »، قال الزبير ابن بَــكَّار : هى أم أبيه « أُمَيَّة » .(٢)

و بشِير بن « الخَصاصِيَّة ، اسم أبيه « مَعْبَد » والخصاصية أم جده الثالث.

قال الشيخ أبو عمرو : ومِن أحدثِ ذلك عهداً شيخنا أبو أحمد عبد الوهاب بن على البغدادى ، يعرف بابن « سُكَيْنَة » وهى أم أبيه .

(قلت) : وكذلك شيخنا العلامة أبو العباس بن تَيْمِيَة ، هي أم أحد أجداده الأبعدين ، وهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحَرَّانى .

ومنهم من ينسب الى جده ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم

فى الميزان والتهذيب أنه شخص واحد إمام ، بدت منه هفوة وتاب منها رحمه الله تعالى . ع

(١) كذا نقل المؤلف ، والذى فى لسان الميزان (ج ١ ص ٥٦ و ١٢١) أنه ابراهيم بن رجاء ، وهو الصواب ان شاء الله . وابراهيم هذا ضعيف متروك الحديث ليس بثقة . ش

(٢) هذا قول الزبير بن بكار ، والذى عليه الجمهور أن « منية » اسم أمه لا اسم جدته ، وهو الراجح . ش

حنين وهو راكب على البغلة يركضها الي نحو العدو وهو ينوه باسمه يقول : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبدالمطلب » ، وهو : رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب .

وكأبي عبيدة بن الجراح ، وهو : عامر بن عبدالله بن الجراح الفهرى ، أحد العشرة ، وأول من لقب بأمير الأمراء بالشأم ، وكانت ولايته بعد خالد بن الوليد رضى الله عنهما .

مُجَمِّعُ بن جَارية ، هو : مجمع بن يزيد بن جارية .

ابن جُرَيج ، هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .

ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب .

أحمد بن حنبل ، هو : ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أحد الأئمة .

أبو بكر بن أبي شيبة ، هو : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي صاحب المصنف ، وكذا أخواه : عثمان الحافظ ، والقاسم .

أبو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر ، هو : عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفى .

وممن نسب إلي غير أبيه : المقداد بن الأسود ، وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندى البهرانى ، والأسود هو : ابن عبد يغوث الزهرى ، وكان زوجَ أمه وهو ربيبه ، فتبناه ، فنسب اليه .

الحسن بن دينار ، هو : الحسن بن واصل ، ودينار زوج أمه ، وقال ابن أبي حاتم : الحسن بن دينار بن واصل .

(٥٨ — النوع الثامن والخمسون :)

(في النسب التي على خلاف ظاهرها)

وذلك كأبي مسعود عقبة بن عمرو « البدري » : زعم البخاري أنه ممن شهد بدراً ، وخالفه الجمهور ، فقالوا : إنما سكن بدراً فنسب اليها . (١) سليمان بن طَرْخان « التيمي » : لم يكن منهم ، وإنما نزل فيهم فنسب اليهم ، وقد كان من موالي بني مرة . أبو خالد « الدالاني » : بطن من همْدان نزل

(١) هذا الذي ذهب اليه البخاري وافقه عليه مسلم بن الحجاج ، وهو الصحيح ، فان البخاري روى في كتاب المغازي في باب شهود الملائكة بدرا (ج ٧ ص ٢٤٦ فتح الباري طبعة بولاق) حديث عروة بن الزبير عن بشير بن أبي مسعود قال : « أخر المغيرة العصر فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن وكان شهد بدراً » فهذا نص صريح ونقل صحيح ، قال ابن حجر : « الظاهر أنه من كلام عروة بن الزبير ، وهو حجة في ذلك ، لكونه أدرك أبا مسعود ، وإن كان روى عنه هذا الحديث بواسطة » . والمخالفون إنما يحتجون بقول ابن اسحق والواقدي وابن سعد وغيرهم ، وهذا إثبات يقدم على النفي ، وهو باسناد صحيح متصل ، والنفي إنما جاء عن متأخرين عن المثبت . ش

فيهم أيضا، وإنما كان من موالي بني أسد . ابراهيم بن يزيد «الُخوزي» :[١] إنما نزل شعب الخوز بمكة . عبدالملك بن أبي سليمان « الْعَرْزَمِي » :[٢] وهم بطن من فزارة ؛ نزل في جبانتهم بالكوفة . محمد بن سنان « الْعَوَقِي » :[٣] بطن من عبد القيس ، وهو باهلي ، لكنه نزل عندهم بالبصرة . أحمد بن يوسف « السُّلَمي » : شيخ مسلم : هو أزدي ، ولكنه نسب إلى قبيلة أمه ؛ وكذلك حفيده : أبو عمرو اسماعيل بن نُجَيْد [٤] « السلمي » وحفيد هذا : أبو عبدالرحمن « السلمي » الصوفي.[٥] ومن ذلك : مِقْسَم « مولى ابن عباس » : للزومه له ، وإنما هو مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل .

---

(١) « الخوزي » بضم الخاء المعجمة وبالزاي ، وابراهيم هذا ضعيف جدا . ش

(٢) « العرزمي » بفتح العين المهملة وإسكان الراء وبعدها زاي ثم ميم . ـ سه

(٣) « العوقي » بالعين المهملة والواو المفتوحتين وبعدهما قاف . ـ سه

(٤) في الأصل « أحمد بن نجيد » وهو خطأ . و« نجيد » بضم النون وفتح الجيم . ـ سه

(٥) الأول : أحمد بن يوسف بن خالد المهلبي الأزدي ، وحفيده ابن ابنه : اسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف ، وأما الثالث فانه ابن بنت الثاني ؛ وهو : أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي ، ونسب سلميا الى جده لأمه ، والى جده لأبيه لأنهما ابنا عم . وانظر ابن الصلاح (ص ٣٧٥) والأنساب للسمعاني (ورقة ٣٠٣) وتذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٢٣٣) ولسان الميزان (ج ٥ ص ١٤٠) ـ سه

وخالد « الحذاء » : إنما قيل له ذلك لجلوسه عندهم . ويزيد « الفقير » : لأنه كان يألم من فَقَار ظهره .

﴿ ٥٩ ـ النوع التاسع والخمسون : فى معرفة المبهمات ﴾
(من أسماء الرجال والنساء)

وقد صنف فى ذلك الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى ، والخطيب البغدادى ، وغيرهما ، وهذا إنما يستفاد من رواية أخرى من طرق الحديث . كحديث ابن عباس : « أن رجلا قال : يارسول الله ، الحج كلَّ عام ؟ » هو الأقرع بن حابس ، كما جاء فى رواية أخرى . وحديث أبى سعيد : « أنهم مروا بحيٍّ قد لُدِغَ سيدهم فرقاه رجل منهم » هو أبو سَعيد نفسه . فى أشباهٍ لهذا كثيرة يطول ذكرها .

وقد اعتنى ابن الأثير فى أواخر كتابه « جامع الأصول » بتحريرها ، واختصر الشيخ محيي الدين النورى كتاب الخطيب فى ذلك [١]

وهو فن قليل الجدوى بالنسبة الي معرفة الحكم من الحديث ، ولكنه شيء يتحلى به كثير من المحدثين وغيرهم . وأهم مافيه ما رَفع إبهاما فى إسناد ، كما إذا ورد فى سند عن فلان بن فلان أوعن أبيه

---

(١) وهو مطبوع ببلاد الهند فى ملتان ، واسمه « الاشارات الى بيان أسماء المبهمات » زاد فى آخرة زيادات مفيدة . ح

أو عمه أو أمه : فوردت تسمية هذا المبهم من طريق أخرى ، فاذا هو ثقة أو ضعيف ، أو ممن ينظر فى أمره ، فهذا أنفع مافى هذا .

﴿ ٦٠ — النوع الموفى ستين : معرفة وفيات الرواة ﴾
(ومواليدهم ومقدار أعمارهم)

ليعرف من أدركهم ممن لم يدركهم : من كذاب أو مدلس ، فيتحرر المتصل والمنقطع وغير ذلك .

قال سفيان الثورى : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التأريخ .

وقال حفص بن غِيَاث : إذا اتّهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين .

وقال الحاكم : لما قدم علينا محمد بن حاتم الكشى فحدث عن عَبْدِ بن حُميد سألته عن مولده ؟ فذكر أنه ولد سنة ستين ومائتين ، فقلت لأصحابنا : إنه يزعم أنه سمع منه بعد موته بثلاث عشرة سنة .

قال ابن الصلاح : شخصان من الصحابة عاش كل منهما ستين سنة فى الجاهلية وستين فى الاسلام ، وهما : حَكيم بن حِزَام ، وحسان بن ثابت رضى الله عنهما . وحكى عن ابن اسحق : أن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام : عاش كل منهم[1] مائة وعشرين سنة . قال الحافظ أبو نعيم : ولا يعرف هذا لغيرهم من العرب .

---

(١) يعنى حسانا وأباه وجده وجد أبيه ، كل واحد منهم عاش عشرين ومائة سنة . ح

(قلت) : قد عُمِّرَ جماعة من العرب أكثر من هذا ، وإنما أراد أن أربعة نسقًا يعيش كل منهم مائة وعشرين سنة ، لم يتفق هذا فى غيرهم .

وأما سلمان الفارسى فقد حكى العباس بن يزيد البَحْرانى الاجماع على أنه عاش مائتين وخمسين سنة ، واختلفوا فيما زاد على ذلك الى ثلاثمائة وخمسين سنة .

وقد أورد الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وفيات أعيان من الناس :

رسول الله صلى الله عليه وسلم : توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة ، على المشهور ، يوم الاثنين الثانى عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة .

وأبو بكر : عن ثلاث وستين أيضا ، فى جمادى [الأولى] سنة ثلاث عشرة .

وعمر : عن ثلاث وستين أيضا ، فى ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين .

(قلت) : وكان عمر أول من أرخ التأريخ الاسلامى بالهجرة النبوية من مكة إلى المدينة ، كما بسطنا ذلك فى سيرته وفى كتابنا التاريخ ، وكان أمره بذلك فى سنة ست عشرة من الهجرة .

وقتل عثمان بن عفان وقد جاوز الثمانين ، وقيل قد بلغ التسعين : فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين .

وعلى : فى رمضان سنة أربعين ، عن ثلاث وستين فى قول .

وطلحة والزبير : قتلا يوم الجمل ، سنة ست وثلاثين [١] . قال الحاكم : وسن كل منهما أربع وستون سنة .

وتوفى سعد عن ثلاث وسبعين : سنة خمس وخمسين ، وكان آخر من توفى من العشرة .

وسعيد بن زيد : سنة إحدى وخمسين ، وله ثلاث أو أربع وسبعون .

وعبد الرحمن بن عوف عن خمس وسبعين : سنة اثنتين وثلاثين .

وأبو عُبيدَةَ : سنة ثمانى عشرة ، وله ثمان وخمسون . رضى الله عنهم أجمعين .

(قلت) : وأما العبادلة : فعبدالله بن عباس : سنة ثمان وستين ، وابن عمر وابن الزبير : فى سنة ثلاث وسبعين ، وعبد الله بن عمرو : سنة سبع وستين ، وأما عبد الله بن مسعود فليس منهم ، قاله أحمد بن حنبل ، خلافا للجوهرى حيث عده منهم ، [٢] وقد كانت وفاته سنة إحدى وثلاثين .

قال ابن الصلاح : (الثالث) : أصحاب المذاهب الخمسة المتنوعة :

سفيان الثورى : توفى بالبصرة ، سنة إحدى وستين ومائة . وله أربع وستون سنة . وتوفى مالك بن أنس بالمدينة ، سنة تسع وسبعين ومائة ،

---

(١) فى شهر جمادى الأولى . سه

(٢) انظر مامضى فى (ص ٢٢٨ — ٢٢٩) سه

وقد جاوز الثمانين . وتوفى أبو حنيفة ببغـداد ، سنة خمسين ومائة ، وله سبعون سنة . وتوفى الشافعى محمد بن ادريس بمصر ، سنة أربع ومائتين ، عن أربع وخمسين سنة . وتوفى أحمد بن حنبل ببغداد ، سنة إحدى وأربعين ومائتين ، عن سبع وسبعين سنة .

(قلت) : وقد كان أهل الشأم على مذهب الأوزاعى نحواً من مائتى سنة ، وكانت وفاته سنة سبع وخمسين ومائة ، ببيروت من ساحل الشأم ، وله من العمر [سبعون سنة] (١) وكذلك إسحق بن راهويه قد كان إماما متبعا ، له طائفة يقلدونه ويجتهدون على مسلكه ، يقال لهم : الاسحاقية ، وقد كانت وفاته سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، عن [سبع وسبعين سنة] (٢)

قال ابن الصلاح : (الرابع) : أصحاب كتب الحديث الخمسة :

البخارى : ولد سنة أربع وتسعين ومائة (٣) ، ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، بقرية ، يقال لها خَرْتَنْك . ومسلم بن الحجاج توفى سنة إحـــدى وستين ومائتين (٤) عن خمس وخمسين سنة .

(١و٢) لم يذكر فى ترجمة الأوزاعى واسحق مقدار عمرهما ، ترك موضعها بياضا ؛ فكتبناه بين قوسين اعتماداً على ترجمتهما فى تهذيب التهذيب . ح

(٣) بعد صلاة الجمعة يوم ١٣ شوال . ش

(٤) لخمس بقين من رجب بنيسابور . س

أبوداود : سنة خمس وسبعين ومائتين (١) .الترمذى : بعده بأربع سنين [سنة] تسع وسبعين (٢) . أبو عبدالرحمن النسائى : سنة ثلاث وثلاثمائة.

(قلت) : وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى ،صاحب السنن ، التى كمل بها الكتب الستة والسنن الأربعة بعد الصحيحين ، التى اعتنى بأطرافها الحافظ بن عساكر ، وكذلك شيخنا الحافظ المزى اعتنى برجالها وأطرافها ، وهو كتاب مفيد قوى التبويب فى الفقه ، وقد كانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين . رحمهم الله .

قال : (الخامس) : سبعة من الحفاظ انتفع بتصانيفهم فى أعصارنا :

أبو الحسن الدارقطنى : توفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة (٣) عن تسع وسبعين سنة . الحاكم أبو عبد الله النيسابورى : توفى فى صفر سنة خمس وأربعمائة ، وقد جاوز الثمانين (٤) . عبد الغنى بن سعيد المصرى : فى صفر سنة تسع وأربعمائة بمصر ، عن سبع وسبعين سنة . (٥) الحافظ أبو نعيم الأصبهانى : سنة ثلاثين وأربعمائة ، وله ست وتسعون سنة . (٦)

---

(١) فى شوال بالبصرة . س

(٢) يوم ١٣ رجب ببلدة ترمذ . ش

(٣) فى ذى القعدة ببغداد . ش

(٤) مات ببلده نيسابور ، وولد بها فى ربيع الأول سنة ٣٢١ . ش

(٥) ولد فى ذى القعدة سنة ٣٣٢ . س

(٦) ولد سنة ٣٣٤ . س

ومن الطبقة الأخرى : الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمرى ، توفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، عن خمس وتسعين سنة . ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى : توفى بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، عن أربع وسبعين سنة . ثم أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى : توفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة عن إحدى وسبعين سنة .

(قلت) : وقد كان ينبغى أن يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانيفهم بين الناس ، ولا سيما عند أهل الحديث : كالطبرانى : وقد توفى سنة ستين وثلاثمائة ، صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها . والحافظ أبى يعلى الموصلى : [توفى سنة سبع وثلاثمائة] والحافظ أبى بكر البزار : توفى [سنة اثنين وتسعين ومائتين] . وإمام الأئمة محمد بن إسحق بن خُزَيْمَة : توفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، صاحب الصحيح، وكذلك أبو حاتم محمد بن حِبَّان البُسْتى ، صاحبُ الصحيح أيضا ، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة . والحافظ أبو أحمد بن عَدِىّ ، صاحب الكامل ، توفى سنة سبع وستين وثلاثمائة .

﴿ ٦١ — النوع الحادى والستون : ﴾

(معرفة الثقات والضعفاء من الرواة وغيرهم)

وهذا الفن من أهم العلوم وأعلاها وأنفعها ، إذ به تعرف صحة سند الحديث من ضعفه .

وقد صنف الناس فى ذلك قديما وحديثا كتبا كثيرة : من أنفعها كتاب ابن أبى حاتم . ولابن حِبَّان كتابان نافعان : أحدهما فى الثقات ، والآخر فى الضعفاء . وكتاب الكامل لابن عدى .

والتواريخُ المشهورة ، ومن أجلّها : تاريخ بغداد للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب . وتاريخ دمشق للحافظ أبى القاسم بن عساكر . وتهذيب شيخنا الحافظ أبى الحجاج المزى . وميزان شيخنا الحافظ أبى عبد الله الذهبي . وقد جمعت بينهما ، وزدت فى تحرير الجرح والتعديل عليهما ، فى كتاب وسميته بـ « التكميل فى معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل » وهو من أنفع شىء للفقيه البارع ، وكذلك للمحدث .

وليس الكلام فى جرح الرجال على وجه النصيحه لله ولرسوله ولكتابه والمؤمنين : بغيبة ، بل يثاب بتعاطى ذلك إذا قصد به ذلك .

وقد قيل ليحيي بن سعيد القطان : أما تخشي أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك يوم القيامة ؟ قال : لأن يكونوا خصمائى أحبّ إليّ من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمى يومئذ ؛ [يقول لى : لِمَ لَمْ تذبَّ الكذب عن حديثى ؟] (١)

وقد سمع أبو تراب النَّخْشَبِي أحمدَ بن حنبل وهو يتكلم فى بعض

---

(١) زيادة عن ابن الصلاح (ص ٢٩٠)

الرواة فقال له : أتغتاب العلماء ؟ فقال له : ويحك هذا نصيحة ، ليس هذا غيبة .

ويقال : إن أول من تصدى للكلام فى الرواة شعبة بن الحجاج ، وتبعه يحي بن سعيد القطان ، ثم تلامذته : أحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى ، ويحي بن معين ، وعَمْرو بن على الفَلَّاس ، وغيرهم .

وقد تكلم فى ذلك مالك ، وهشام بن عروة ، وجماعة من السلف .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « الدين النصيحة »[(١)] .

وقد تكلم بعضهم فى غيره فلم يعتبر ، لما بينهما من العداوة المعلومة . وقد ذكروا من أمثلة ذلك : كلام محمد بن إسحق فى الامام مالك ، وكذا كلام مالك فيه ، وقد وسع السُّهَيْلى القولَ فى ذلك ، وكذلك كلام النسائى فى أحمد بن صالح المصرى حين منعه من حضور مجلسه .

(٦٢ — النوع الثانى والستون : فى معرفة)
(من اختلط فى آخر عمره)

إمَّا لخوفٍ أو ضررٍ أو مرضٍ أو عرضٍ : كعبد الله بن لهيعة ، لما

---

(١) تمامه « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » رواه مسلم بسنده عن تميم الدارى . ح

ذهبت كتبه اختلط فى عقله ، فمن سمع من هؤلاء قَبْل اختلاطهم قُبِلَتْ[١] روايتهم ، ومن سمع بعد ذلك أو شك فى ذلك لم تُقْبل .

ومن اختلط بآخرةٍ : عطاءُ بن السائب ، وأبو إسحق السَّبِيعى ، قال الحافظ أبو يعلى الخليلى : وإنما سمع ابن عُيينة منه بعد ذلك . وسعيد بن أبى عَرُوبة ، وكان سماع وكيع والمعافَى بن عمران منه بعد اختلاطه . والمسعودى . وربيعة . وصالح مولى التَّوْأَمة . وحُصَين بن عبد الرحمن ، قاله النسأى . وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين ، قاله يحيى القطان . وعبد الوهاب الثقفى ، قاله ابن معين . وعبد الرزاق بن همَّام ، قال احمد بن حنبل : اختلط بعد ماعمى ، فكان يلقن فيتلقن ، فمن سمع منه بعد ما عمى فلا شىء .

قال ابن الصلاح : وقد وجدت فيما رواه الطبرانى عن إسحق بن إبراهيم الدَّبَرِى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة ، فلعل سماعه كان منه بعد اختلاطه ، وذكر إبراهيم الحَرْبى أن الدبرى كان عمره حين مات عبدالرزاق ست أو سبع سنين . وعارِم[٢] اختلط بآخرةٍ .

---

(١) فى الأصل « قبل » وهو لحن . ش

(٢) هو محمد بن الفضل أبو النعمان ، وما رواه عنه البخارى ومحمد بن يحيي الذهلى وغيرهما من الحفاظ ينبغى أن يكون قبل الاختلاط قاله ابن الصلاح فى مقدمته . ع

ومن اختلط ممن بعد هؤلاء أبو قِلَابة الرَّقاشي ، وأبو أحمد الغطريفي ، وأبو بكر بن مالك القَطِيعِي ، [1] خرف حتى كان لا يدرى ما يقرأ [2] .

(٦٣ — النوع الثالث والستون : معرفة الطبقات)

وذلك أمر اصطلاحي : فمن الناس من يرى الصحابة كلهم طبقة واحدة ، ثم التابعون بعدهم أخرى ، ثم من بعدهم كذلك . وقد يستشهد على هذا بقوله عليه السلام : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » فذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة . [3]

ومن الناس من يقسم الصحابة إلى طبقات ، وكذلك التابعين فمن بعدهم ، ومنهم من يجعل كل قرن أربعين سنة .

ومن أجل الكتب في هذا طبقات محمد بن سعد كاتب الواقدي . وكذلك كتاب التاريخ لشيخنا العلامة أبي عبد الله الذهبي رحمه الله ،

---

(١) راوى مسند الامام أحمد عن ولده عبدالله عنه . ح .

(٢) وقد ألف الحافظ ابراهيم بن محمد سبط ابن العجمى الحلبي المتوفى سنة ٨٤١ رسالة سماها «الاغتباط عن رمى بالاختلاط» طبعت فى حلب . ح

(٣) مخرج فى الصحيحين من حديث عمران بن حصين . ح

وله كتاب طبقات الحفاظ مفيد أيضاجدا . (١)

(٦٤ — النوع الرابع والستون : فى معرفة)

(الموالى من الرواة والعلماء)

وهو من المهمات ، فربما نسب أحدهم إلى القبيلة ، فيعتقد السامع أنهمنهم صَلِيبَةً (٢) ،وإنما هو من مواليهم،فيميز ذلك ليعلم ، وإن كان قد ورد فى الحديث الصحيح : « مولى القوم من أنفسهم ».

ومن ذلك : أبو البَخْتَرى« الطائى » وهو سعيد بن فَيْروز ، وهو مولاهم. وكذلك أبو العالية « الرِّيَاحِي » ، وكذلك الليث بن سعد « الفَهْمِي » ، وكذلك عبد الله بن وهب « القرشى » ، وهومولى لعبدالله بن صالح كاتب الليث . وهذا كثير .

فأما ما يذكر فى ترجمة البخارى أنه « مولى الجُعْفِيِّين » : فلإسلام جده الأعلى على يد بعض الجعفيين . وكذلك الحسن بن عيسى الماسَرْجِسِي: ينسب الى ولاء عبد الله بن المبارك بأنه أسلم على يديه وكان نصرانيا .

---

(١) طبعت «طبقات ابن سعد »فى مدينةليدن من بلاد(هولنده) وطبع «طبقات الحفاظ » للذهبي فى حيدر آباد الدكن من بلاد الهند ، وتسمى «تذكرة الحفاظ »ولعل الله أن يسهل بمن يطبع تاريخ الاسلام للحافظ الذهبي . ع

(٢) أى من صلبهم و نسبهم . س

وقد يكون بالحلف ، كما يقال فى نسب الامام مالك بن أنس « مولى التيميين » ، وهو حميرىّ أصْبَحِىٌّ صَلِيبَةً ، ولـكن كان جده مالك بن أبى عامر حليفاً لهم ، وقد كان عَسِيفاً [1] عند طلحة بن عُبيد الله التيمى أيضا فنسب اليهم كذلك .

وقد كان جماعة من سادات العلماء فى زمن السلف من الموالى ، وقد روى مسلم فى صحيحه : أن عمر بن الخطاب لما تلقاه نائب مكة أثناء الطريق فى حج أو عمرة قال له من استخلفتَ على أهل الوادى ؟ قال : ابن أَبْزَى ، قال : ومَن ابنُ أبزى ؟ قال : رجل من الموالى ، فقال : أما إنى سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يرفع بهذا العلم أقواما ويضع به آخرين » .

وذكر الزهرى : أن هشام بن عبد الملك قال له : من يسود مكة ؟ فقلت : عطاء ، قال : فأهل اليمن ؟ قلت : طاوس ، قال : فأهل الشأم ؟ فقلت : مكحول ، قال : فأهل مصر ؟ قلت : يزيد بن أبى حبيب ، قال : فأهل الجزيرة ؟ فقلت : ميمون بن مهران ، قال : فأهل خراسان ؟ قلت : الضحاك بن مُزَاحم ، قال : فأهل البصرة ؟ فقلت : الحسن بن

---

(١) أي أجيرا . ش

أبي الحسن ، قال : فأهل الكوفة ؟ فقلت : ابراهيم النَّخَعى ، وذكر أنه يقول له عند كل واحد : أمِنَ العرب أم من الموالى ؟ فيقول : من الموالى ، فلما انتهى قال : يازهرى ، والله لَتَسُودَنَّ الموالى على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها ، فقلت : يا أميرالمؤمنين ، إنما هو أمر الله ودينُه ، فمن حفظه سَاد ، ومن ضيعه سَقَط .

(قلت) : وسأل بعضُ الأعراب رجلاً من أهل البصرة فقال : من هو سيد هذه البلدة ؟ قال : الحسن بن أبي الحسن البصرى ، قال : أمولى هو ؟ قال : نعم ، قال: فَبِمَ سادهم ؟ فقال : بحاجتهم إلى علمه وعدم احتياجه إلى دنياهم ، فقال الأعرابى : هذا لَعَمْرُ أبيك هو السُّؤْدَد .

(٦٥ — النوع الخامس والستون :)

(معرفة أوطان الرواة وبلدانهم)

وهو مما يعتنى به كثير من علماء الحديث ، وربما ترتب عليه فوائد مهمة .

منها : معرفة شيخ الراوى، فربما استبه بغيره ، فاذا عرفنا بلده تعين بلديه غالبا ، وهذا مهم جليل .

وقد كانت العرب إنما ينسبون إلى القبائل والعمائر والعشائر والبيوت ، والعجم إلى شعوبها ورساتيقها و بلدانها ، وبنو إسرائيل إلى

أسباطها . فلما جاء الاسلام وانتشر الناس فى الأقاليم نسبوا إليها أو إلى مدنها أو قراها .

فمن كان من قرية فله الانتساب إليها بعينها ، وإلى مدينتها إن شاء ، أو إقليمها ، ومن كان من بلدة ثم انتقل منها إلى غيرها فله الانتساب الى أيهما شاء ، والأحسن أن يذكرهما ، فيقول مثلا : الشأمى ثم العراقى ، أو الدمشقى ثم المصرى ، ونحو ذلك .

وقال بعضهم : إنما يسوغ الانتساب الى البلد إذا أقام فيه أربع سنين فأكثر . وفى هذا نظر . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من « اختصار علوم الحديث » وله الحمد والمنة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فى آخر الأصل المنقول عنه مانصه :

فرغ من تعليقه كاتبه أحوج الخلق إلى مغفرة الله تعالى ابراهيم بن محمد بن موسى الحورانى ، غفر الله له ولوالديه ، ولمن دعا له بالرحمة والمغفرة ، ولجميع المسلمين . وذلك بتاريخ نهار الأربعاء ثالث عشر من شهر شوال سنة أربع وستين وسبعمائة ، بطرابلس الشأم ، عمرها الله تعالى بالاسلام . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ووجد في هامش الأصول المنقول عنه أيضا :

قوبلت هذه النسخة على نسخة صحيحة معتمدة ، قرئت على المصنف وعليها خطه . والله أعلم .

قال الكاتب السيدقاسم الاندجاني الفرغاني : قد فرغت من كتابة هذا الكتاب المسمى : « اختصار علوم الحديث » للحافظ عمادالدين بن كثير ، شيخ شيوخ المحدثين والمفسرين بالبلاد الاسلامية ، تغمده الله تعالى بغفرانه : سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة وألف ، بالمدينة المنورة ، على ساكنها أفضل الصلوات وأكمل التحيات ، في مكتبة أحمد عارف حكمت ، الشهير بشيخ الاسلام ، وصلى الله على سيدنا محمدوعلى آله وصحبه وسلم .

قوبلت هذه النسخة على الأصل المذكور آنفا ، وكانت مقابلتها في شهر رمضان المبارك من عام الاثنين والخمسين بعد الألف والثلاثمائة على يد الكاتب المذكور السيد قاسم وبيده الأصل ، وبيد راجي رحمة المنان محمد بن علي آل حركان هذه النسخة ، حسب رغبة المستنسخ الشيخ سُليمان الصَّنيع ، وقد قوبلت به وصححت حسب الامكان .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ختام الطبعة الأولى بمكة المكرمة

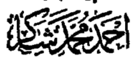
وكان تمام طبعه بالمطبعة الماجدية بمكة المشرفة المحمية فى أوائل شهر ذى الحجة الحرام من العام الثالث والخمسين بعد الثلاثمائة والألف من هجرة من له العز والشرف سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

قال محمد بن عبد الرزاق آل حمزة : كان الفراغ من مسودة هذه الحواشى عصر يوم الأحد الحادى والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة بعد الألف من هجرة الرسول صلى الله عليـــه وسلم

ختام الطبعة الثانية بمصر

أكملت تصحيح هذا الكتاب الجليل والتعليق عليه فى يوم الاثنين ١٩ من ذى القعدة سنة ١٣٥٥ (أول فبراير سنة ١٩٣٧) وحرصت على إبقاء أكثر الحواشي التى كتبها أخى وصديقى الأستاذ العلامة المحدث الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، ورمزت إليها بحرف (ح) عقب كل منها، وما كان من التعليقات بدون رمز أو رمز إليه بحرف (ش) فهو من كتابتى .

وأرجو أن ينال القبول عند إخوانى من أهل العلم بالحديث . وأسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لخدمة السنة النبوية الشريفة ، وأن يهدينا إلى العمل لما فيه إحياء مجد الاسلام ، إنه سميع الدعاء ؟ كتب



فهرس (١)

صفحة	رقم النوع	
ب		مقدمة وترجمة المؤلف
٣		خطبة المؤلف
٤		تعدد أنواع الحديث
٦	١	الصحيح
		تحقيق أصح الأسانيد
١٦ - ١٧		مستدرك الحاكم
٢٢		ليس فى الصحيحين ضعيف
٢٣ — ٢٥		هل الحديث الصحيح يوجب العلم اليقينى
٢٤	٢	الحسن
٣٣	٣	الضعيف
٣٤	٤	المسند
»	٥	المتصل
»	٦	المرفوع
٣٥	٧	الموقوف
٣٥	٨	المقطوع
٣٧	٩	المرسل
٤٠	١٠	المنقطع
٤١	١١	المعضل

(١) ما كتب فى الفهرس بحرف صغير فهو من أبحاث شارحه احمد محمد شاكر

صفحة	رقم النوع	
٤٤	١٢	المدلس
٤٩	١٣	الشاذ
٥١	١٤	المنكر
٥١	١٥	الاعتبار والمتابعات والشواهد
٥٤	١٦	الافراد
٥٥	١٧	زيادة الثقة
٥٨	١٨	المعلل
٦٩—٦٩		تحقيق الكلام فى التعليل
٧٠	١٩	المضطرب
٧٢	٢٠	المدرج
٧٨—٧٢		أمثلة فى المدرج
٧٨	٢١	الموضوع
٨٠ — ٨١		كتاب الموضوعات لابن الجوزى
٨٢—٩١		تحقيق القول فى الحديث الموضوع
٩٢	٢٢	المقلوب
٩٦ — ٩٨		رواية الأحاديث الضعيفة
٩٨	٢٣	من تقبل روايته ومن لاتقبل
١٠٨ — ١١٠		الرواية عن أهل البدع
١٢٠	٢٤	كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه
١٢٢		أنواع الرواية : السماع

صفحة	رقم النوع	
١٢٣		القراءة على الشيخ
١٣٥		الاجازة
١٣٨ — ١٤١		تحقيق القول فى الاجازة
١٤١		المناولة
١٤٤		المكاتبة
١٤٥		الاعلام
١٤٦		الوصية
١٤٧		الوجادة
١٤٦ — ١٥٣		تحقيق القول فى الوجادة
١٥٣	٢٥	كتابة الحديث
١٥٤ — ١٥٦		تحقيق القول فى كتابته
١٦٣	٢٦	صفة رواية الحديث
١٦٦ — ١٦٨		رواية الحديث بالمعنى
١٩٦		اختصار الحديث
١٧٩	٢٧	آداب المحدث
١٨٢ — ١٨٦		املاء الحديث وألقاب المحدثين
١٨٦	٢٨	آداب طالب الحديث
١٨٩	٢٩	الاسناد العالى والنازل
١٨٩ — ١٩١		اختصاص الأمة الاسلامية بالاسناد
١٩٣ — ١٩٦		أقسام العلو فى الاسناد

صفحة	رقم النوع	
١٩٧	٣٠	المشهور
١٩٩	٣١	الغريب والعزيز
٢٠٠	٣٢	غريب ألفاظ الحديث
٢٠١	٣٣	المسلسل
٢٠٢	٣٤	ناسخ الحديث ومنسوخه
٢٠٤	٣٥	التصحيف والتحريف
٢٠٦ — ٢٠٨		تحقيق القول فيهما
٢٠٩	٣٦	مختلف الحديث
٢١٠ — ٢١٢		تحقيق القول فى تعارض الأحاديث
٢١٢	٣٧	المزيد فى متصل الأسانيد
٢١٣	٣٨	الخفى من المراسيل
٢١٥	٣٩	الصحابة
٢٢٤ — ٢٢٨		أكثر الصحابة رواية
٢٣٢	٤٠	التابعون
٢٣٧	٤١	رواية الأكابر عن الأصاغر
٢٣٩	٤٢	المدبج
٢٤٠	٤٣	الاخوة والأخوات
٢٤٣	٤٤	رواية الآباء عن الأبناء
٢٤٥	٤٥	رواية الأبناء عن الآباء

